هذه المادة هي تفريغ صوتي للمحاضرات، ولم تُراجع من قِبَل الشيخ

وهي للمدارسة فقط

محاضرات شرح مادة القواعد الفقهية الخمس الكبرى

معهد السنة

1444 هـ - 2022 م

القواعد الفقهية الخمس الكبرى

لفضيلة الشيخ/ وليد صالح البرى

***تنويه: هذا التفريغ لم يتم مراجعته من قبل مشايخ وعلماء المعهد لكنه اجتهاد شخصي من طالبات المعهد فقط والمعهد غير مسئول عن اي خطأ فيه ولا أحلل تداوله تجاريًا**

لا شك بان مادة القواعد الفقهية من المواد الهامة جدا، و لو نظرنا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم (**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**). وهذا الحديث العظيم الذي بين فيه النبي وسلم ان إرادة الله عز وجل بالمرء الخيرية تكون بتفقه في الدين. والدين هنا المذكور في الحديث او الفقه المقصود هنا في الحديث الفقه في الدين في كل الدين يعني ليس الفقه الاصطلاحي فقط بل كما جاء في حديث جبريل عليه السلام لما جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان والاحسان فبعد ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر هذا جبريل

اتاكم يعلمكم امر دينكم.

فهنا هذا الدين المقصود في حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، اي في جميع علوم الدين شتى الدين، ليس فقط المقصود فيه الفقه الاصطلاحي، وان كان يعني دراسة الفقه بمعناه الاصطلاحي (هو ثمرة عظيمة جدا من الثمرات لانه فيه الاستنباط)

والاستنباط هوالثمرة العظمى التي يستفيد منها الفقيه من تداول النصوص التي تعرض عليه فيستنبط منها الاحكام

فدراسة الفقه كما هو معلوم لغالبكم لها عدة جوانب، يعني من اراد ان يتقن الفقه ويكون فقيها، فلابد له ان يتعرض لدراسة الفقه في اكثر من جانب

لا شك الجانب الغالب والمعلوم هو جانب دراسة الفقه من عن طريق دراسة الفروع والمتون وبسط الفروع، كما هو معلوم من دراسة المذاهب الفقهية المختلفة، لان في هذه المتون تسرد المسائل الفرعية الكثيرة كما يعني يستنبطها الفقيه او الماتن او الشارح، ويتعرض للمسائل عملية كثيرة يستطيع فيها طالب العلم ان يلم باحكام الفقهية من بداية كما معلوم من كتاب الطهارة الى كتاب العتق في غالب المتون، وهذه غالب دراسة الفقه تكون بهذه الدراسة.

هذه الدراسة على المنهج يعني المتعارف عليه عند الفقهاء، بانه لابد ان يكون

هناك تأصيلا على دراسة الفقه بالمذاهب وعن طريق المتون والفروع.

وهناك طريقة اخرى ايضا في ان يدرس فيها الفقيه او طالب العلم الفقه عن طريق دراسته لاحاديث وايات الاحكام، وهذه وجه اخر يتعرض اليه في الدراسات للفقه، لانه يلتصق بالكتاب وبالسنة بايات واحاديث الاحكام، فيتعرف على الاحكام من خلال دراسته للكتاب وللسنة، وهناك جانب ثالث الفقه وهو انه بيدرس القواعد الاصولية الاجمالية والتي يتعرف بها على كيفية استنباط الاحكام ثم ياتي بعد تعرفه وتعلمه هذه القواعد ويأتي التطبيق انه بيأتي بفروع على هذه القواعد، يعني يطبق قاعدة الامر لوجوب النهي للتحريم، العام والمطلق والمقيد وغير ذلك، سيدرس القاعدة اما يدرس القاعدة اجماليا ثم بعد ذلك يأتي على حسب الشارح او حسب المؤلف يأتي بفروع تطبق على هذه القاعدة، او العكس قد يأتي بفروع كما عند الذنجانى لتخريج الفروع على الاصول، ثم يأتي بعد ما يأتي بالفروع يستخرج القاعدة التي هذه الفروع، هذا جانب ايضا من دراسة الفقه وان كان جانب اجمالي، يعني ليس كالطريق الاول ولا الطريق الثاني لكنه فيه بيتعلم فيه الطالب القواعد الاصول التي لابد له منها حتى يستطيع بعد ذلك ان يستنبط الاحكام من الادلة.

ثم هناك جانب رابع ايضا لدراسة الفقه وهو دراسة الفقة عن طريقة القواعد

الفقهية، وان المرء يدرس او طالب العلم يدرس القواعد الفقهية الذي سنتعرض اليها، وهي القواعد الفقهية تجمع له شتات كثير من المسائل المشتركة.

والتي لا تتقيد بباب واحد، فهو يدرس القواعد الفقهية، يطبق على هذه القواعد الفقهية كثير من الفروع. يعني قاعدة { اليقين لا يزول بالشك} هذه تطبق في المياه تطبق في الصلاة اللي تطبق في المعاملات تطبق في كثير من من الابواب ومن ابواب الفقه، فهنا لما يدرس القواعد الفقهية ويتقن هذه القواعد الفقهية يستطيع ان يطبق عليها من خلال الفروع، ولما يأتيه فرع لا يجد فيه كتابا ولا يجد فيه دليل من الكتاب او من السنة او نص، فممكن بعد بدراسته للقواعد الفقهية ان يلحق هذه النازلة او هذه المسألة الى قاعدة من القاعدة للدراسة، التي تجعله يفعل ذلك معرفته اولا بالقواعد الفقهية.

فاذا الفقيه لابد ان يدرس من هذه الجوانب الاربعة.

ومن يمهل جانب من هذ ه الجوانب الاربعة لن يستطيع ان يتقن اتقانا يكون فيه فقيها بحق او طلب علم متقن، لان البعض يزيد جدا في دراسة الفروع او المتون، ويغفل مثلا عن دراسة الأحاديث التي فيها الاحكام، او تجده يتعرض للاصول الفقه او للقواعد الفقهية، لابد سيكون عنده نقص، خاصة بعدم دراسة القواعد الاصولية والقواعد الفقهية لن يكن معك الالة التي تستطيع فيها ان عندما

تأتيك نازلة او مسألة ليست في الكتاب او في السنة او ليست لها حكم صريح في الكتاب والسنة او ليست موجودة في كتب الفقهاء، فانت ستقف كيف ستتعامل معها؟

ان كان عندك اتقان في القواعد الاصولية والقواعد الفقهية ستستطيع انك تحيل هذه النازلة على قاعدة من قواعد التي دراستها وتأتي بالحكم وانت حتى ممكن ما تكون قرأته في كتاب من الكتب، وهذا الذي يعني نتعرض اليه ان شاء الله في الدراسة هو القواعد الفقهية يعني اعلم انكم بتتعرضوا لباقي الدراسة، لابد لها ان يتعرضوا ،لها سواء الفروع او فقه الأحاديث او الاصول فنحن يعني اكون معكم في القواعد الفقهية سنحاول اولا نتكلم اليوم عن القواعد الفقهية مقدمة عنها القواعد الفقهية، ثم نتكلم عن اهمية القاعدة الفقهية.

نتكلم ايضا عن مصادر القاعدة الفقهية، من اين الفقهاء وضعوا هذه القواعد الفقهية، ما مصادر القواعد الفقهية،ثم نتكلم عن

- اهم فروقات بين القاعدة الفقهية والقواعد الاصولية
- والقواعد الفقهية والقواعد الفقهية
- والضوابط الفقهية والقواعد الفقهية
- فيما استحدث بما يسمى النظريات الفقهية

- حتى ندخل بعد ذلك إلى القواعد الخمسة الكبرى التي هي محل اتفاق بين الفقهاء. .

أولا /تعريف القواعد الفقهية

كما هو معلوم القواعد الفقهية زاد التركيب، هذا مركب ولكن هذا مركب وصفي، لان هناك في مركب اضافي وهناك قد يكون مركب وصفي، هو مركب وصفي من القواعد والفقهية.

المركب الاضافي(كاصول الفقه) كما عند النحويين ان الاصول (المضاف ومضاف اليه)، هذا تركيب اضافي. اما في القواعد الفقهية التركيب عندنا وصفي، يعني موصوف وصفة، موصوف وله صفة، فنتكلم عن القواعد منفصلة والفقهية.

فالقواعد جمع قاعدة.

والقاعدة الاصل فيها في اللغة هو الثبوت والاستقرار، لذلك من قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور ٦٠]

وهذا المقصود به ان القواعد من النساء التي يمكثن ويستقرن في البيوت.

لذلك يقال للزوجة قعيدة. بعيدة عن قاعدة يعني هي مش مقصود بها انها تجلس في بيت زوجها لا تنتقل منه هذا الاصل، فاذا القاعدة الاصل فيها الثبات

الجلوس القعود الاستقرار، هذا في باب اللغة.

ومنها ايضا ان القواعد تفيد الاساس والاستقرار كما قلنا ذلك قواعد البيت هي اسس البيت.

قوله تعالى ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ ﴾ [البقرة ١٢٧] يعني يرفع الى القواعد اي الاسس التي يرتكز عليها الشيء، ان كان بنيانا فهو اسس البنيان.

ان كان القواعد تخص كما معنا علوم فعندنا قواعد الفقه يبقى هنا اسس الذي يبنى عليها فقه، قواعد النحويه الاسس اللتي يبنى عليها النحو.

قواعد التفسير هي اسس الذي يبنى عليها التفسير

فهذه معنى القاعدة في اللغة والقاعدة في اللغة يعني هي لا تشمل ابواب شتى.

يعني لا تختص بباب واحد كما نقول، يعني ممكن نقول عندنا في كل باب من ابواب الدين قواعد ،كما بينا الان في مختلف الفروع

اما القاعدة في الاصطلاح وهذا الذي نحتاج اننا نبينه لها عدة تعريفات عند اصحاب القواعد الاصولية.

فهناك تعريف يقولون القواعد قضية كلية، هذا تعريف الاول.

وتعريف ثاني قبل ان ندخل في الشرح. يقولون امر كلي.

امر كلي ينطبق على كثير من جزئياته، وهذا تعريف ذكره(تاج الدين ابن السبكي) رحمة الله على الجميع.

وتعريف ثالث حكم كلي. يبقى عندنا تعريف كلية وتعريف امر كلي ينطبق عليه جزيئات كثيرة تفهم احكامها منها وتعريف ثالث وهو حكم الكلية.

التعريف الاول قضية كلية، قال ان القاعدة كانها قضية، وهو لماذا ذكر انها قضية؟

قال لان قضية تحتوي على احكام في حاكم ومحكوم وحكم، والقاعدة هي يستنبط منها الحكم، فهو عبر عن الجزء بالكل، قال قضية كلية يعني هنا المراد بها هنا (الحكم)اللي هو المراد بالقضاء، لان القاعدة الفقهية

ما فائدتها ؟؟. انك تعلم المسألة منها ، ولذلك وقال القضية اي مقصود به هنا حكم الكلية

فالكلية ما المقصود بكلية؟

بان القاعدة بتنطبق على جزئيات كثيرة،على كل جزئيات تحت هذه القاعدة.

لما نقول مثلا في النحو (الفاعل مرفوع).

حضر احمد

وجاء زيد

واكل اسماعيل

وضرب محمد

كل هؤلاء الاسماء هم فاعل، وكلهم ينزلوا تحت القاعدة الفاعل المرفوع فيأخذ حكم الرفع.

فمعنى يقصد بالكلية ليس الموضوع كلي بل هو يقصد به ان القاعدة هذه محكومة تحكم جميع الافراد.

فكل ما كان فاعلا سيأخذ هذا الحكم مرفوع.

كذلك لما نقول مثلا (اليقين الضرر يزال)، القاعدة عندنا كلية كل نوع من انواع الضرر

[يعني واحد اتلف سيارة او اتلف الجدار او اتلف شباك له او اتلف هاتف له]

كل هذه انواع كل ما كان ضررا بانواعه فهو ينزل تحت هذه القضية الكلية لان كل ما كان ضررا لابد ان يزول الضرر

فيجب على من تسبب في الضرر ان يزول الضرر، فمعنى قضية كلية هنا كلية يعني تنطبق على جزئيات تحت على جزئيات هذه القاعدة، فكل ما كان يسمى ضررا لابد ان يزال كما كان كل ما فعل الشيء يسمى فاعل فلابد ان يكون له

حكم الرفع

هذا معنى قضية كليه

التعريف الثانى وذكره تاج الدين ابن السبكى

وهنا فى فارق فى التعريف سنبينه ، قال امر كلي ينطبق عليه جزيئات كثيرة تفهم احكامها منها

لعل هذا مطابق لقضية كلية.

لكن لما اضاف قال ينطبق عليه جزئيات كثيرة.

كأن يشير ابن السبكي على ان القاعدة الفقهية قاعدة اغلبية.

لما قال كثيرة هناك فوق القضية كلية وسكت اطلق، يعني كل الجزئيات تحت القاعدة ستدخل، كأن القاعدة عنده اسمها الكلية يعني ليست فيها استثناءات، ليست اغلبية.

ابن السبكي لما ذكر هذا التعريف يريد ان يقول جزئيات كثيرة ليبين ان في استثناءات ستكون موجودة ، اذا القاعدة عنده فى التعريف يظهر لان القاعدة الفقهية قاعدة اغلبية ، ما الفارق بين قاعدة كلية وقاعدة اغلبية ،فهنا يشير ابن السبكى الى خلاف بين الفقهاء ، ان القاعدة الفقهية هى قاعدة كلية امهى قاعدة اغلبية ، فلابد ان تعلم انك لو قت اغلبية لابد ان يكون استثناءات، ولو قلت كلية

تقصد بان القاعدة لا يخرج منها شيء لا تنخرم. وهذا النزاع بين اصحاب القواعد الاصولية او علماء القاعدة الاصولية حرروا الحقيقة الشاطبي فى كتابه الموافقات، وان كان هو انتصر لان القاعدة تكون كلية، واراد ان يقول بانه ،ان قول ان هي قاعدة اغلبية ليس بصائب لماذا ؟

قال لان الجزئيات اللي خرجت او الاستثناءات اللي خرجت من القاعدة هي دخلت في قاعدة اخرى، فهي اذا هي لما خرجت من هذه القاعدة دخلت في قاعدة اخرى يبقى هنا ظلت ان القاعد كلية ايضا

وقال إن هذه الجزيئات التى خرجت استثناء هى اصلا لم يتحقق فيها الشروط ، او كان فيها موانع فلم تنزل تحت هذه القاعدة فنزلت تحت قاعدة اخرى، فاراد ان يقول ان هى تسمى ايضا قاعدة كلية حتى ان كان فيه استثناء نعم ولكن الاستثناءات لم تخرجها على انها كلية، واراد ان يستدل استفاض حقيقة في هذه المسألة نحن لن نستطيع كثيرا ان نستفيض ،لكن نبين، اراد...

قال يعني مثلا عندنا في الشرع ان القيام في الصلاة ركن، طيب مع ذلك جاء في الشرع ان من لم يستطع القيام يجلس، قال هل هذا انتقص من ركنية القيام؟ قال لم ينتقص، ظل القيام ركن كما هو ولم يتأثر بخروج المريض الذي لا يستطيع القيام وانه يجلس، فقال اراد ان يستشهد بذلك

فقال كذلك في القواعد الفقهية حتى وان خرج منها استثناءات فلا ينقص انها كلية، وهذه الاستثناءات دخلت في قاعدة اخرى، والخلاف يعني لا يهم يعني لا نريد ان نتعرض له كثيرا لكن نبينه، ما دام نحن ندرس ،بان هناك من قال الكلية هذا مقصده، كما قال الشاطبي في الموافقات ومن قال اغلبية كما قال ابن السبكي اراد ان يبين بان فيها استثناءات وان استثناءات خرجت عن القاعدة

فاذا لا نستطيع ان نقول ان القاعدة مضطردة او كليا.

التعريف الثالث:

حكم الكلية

قال القاعدة حكم الكلية، والحق انه قريب من التعريف، قضية كلية لانه هنا عبر بالجزء، لان الحكم هو احد اركان القضية، سواء في التعريف الاول قال قضية كلية وفي التعريف الثانى قال حكم كلي، وهو ايضا هذا تعريف بالجزء عن الكل، لان القضية فيها حاكم ومحكوم وفيها حكم، فهنا قال حكما كلى لانه اصلح من القضية ليبين بان القاعدة هي عبارة عن حكم فيها حكم يطبق على كثير من الافراد.

هذه التعريفات الثلاثة اللي ممكن يعني نتعرض اليها في تعريف القاعدة القواعد الفقهية. على انها خلاف هل هى قواعد كلية ام هي قواعد اغلبية ؟ ام لا؟ولا هي

محل النزاع نعم في هذه المسألة فيها محل نزاع بين الفقهاء لكن المشهور عند الفقهاء ان القاعدة الفقهية قاعدة اغلبية، وليست قاعدة كليا.

لانه ما من قاعدة لم تجد اغلبها في بعض الجزئيات تخرج منها، هذا تعريف القواعد الفقهية ، التعريف الوصفي التركيب الوصفي نريد ان نعرف القواعد الفقهية، باعتبارها اعتبار العلم والفن او العلم والفن واللقب على الفن، فهنا قالوا الفقهاء ،هي قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها ،قال قضية شرعية عملية اي زاد الشرع والعمل ليقيد لانه يتكلم عن قواعد فقهية.

لانك عندك قواعد لغة، وعندك قواعد في علوم اخرى، مثلا كل مادة ممكن يكون لها قواعد، فهو اراد ان يخصص لنا الشرع ،فيقول قاعدة قضية شرعية، ليخرج غير الشرعى ، في قضايا عقلية، في قضية لغوية وفي قضية عرفية فالعرف له واللغة والعقل ،لكن هو يريد ان يخص هذا العلم، فقال قضية شرعية، ثم قال قضية شرعية عملية

اذا هنا القواعد الفقهيه مختصة بماذا؟ بالاحكام العملية، نعم الفقه، اخرج الاحكام العلمية او الاعتقادية ، حتى يقيد ايضا التعريف، قال قضية شرعية عملية وقال كلية ،وقد بينا ما معناه .

نتعرف منها احكام جزئياتها، يعني هذه القاعدة ايضا كما بينا ان يخرج منها الاحكام الجزئية، كان تقول مثلا{ الامور بمقاصدها }

او عند البعض قاعدة طبعا يقول مقاصدها او حديث انما الاعمال بالنيات. فهذه قاعدة شرعية تدخل في كل ابواب الفقه ،لان لابد من النية الامور بمقاصدها وانما الاعمال بالنيات لابد من اعتبار النية في امور الشرع كلها.

فهذا التعريف هو التعريف الذي يعتمد يعني على تعريف القاعدة، وانه فيه بيان ان هي قاعدة شرعية قضية شرعية عملية كلية يعرف منها جزئياتها او احكام الجزئيات.

ايضا

{كقاعدة اليقين لا يزول بالشك}. فكل ما كان عندك يقين سواء في المياه. سواء عندك في افعالك للصلاة. سواء عندك مثلا في اقوالك في النكاح او في الطلاق او في المعاملات فهنا اليقين لا يزول بالشك، يظل اليقين حتى تنتقل منه بيقين او بغلبة ظنه.

ما هو موضوع القواعد الفقهية؟

هذا يظهر لنا من التعريف ان القواعد الفقهية بتتعرض للاحكام العملية الاحكام الشرعية العملية، لكن هي القواعد الفقهية هي دلالة على حكم الفروع، يبقى اذا

القاعدة الفقهية بتدلك على حكم الفروع المنتشرة تحت هذه القاعدة .

بل انت تستخرج احكام الفروع من هذه القاعدة،ان جاءك فرع من الفروع وتلحقه بالقاعدة فانت تاخذ حكم من الفرع بحكم القاعدة ان كان ضرر لابد ان يزال وان كان اليقين لا يزول بالشك ،او الامور بمقاصدها، تستخرج احكام الفروع منها.

موضوع القواعد الفقهية ان هي بتدل لك على احكام الفروع المنتشرة تحت هذه القاعدة، وبل انت تستخرج احكام الفروع من هذه القاعدة. ان جاءك فرع من الفروع وتلحقه بالقاعدة فتأخذ حكم هذا الفرع بحكم القاعدة ان كان مثلا{ الضرر لابد أن يزال } ان كان {اليقين يزول بالشك}ان كان {الامور بمقاصدها}، { المشقة تجلب التيسير} الى غير ذلك.

اذا هي موضوعها تدل لك على حكم الفروع.

مباحثها او القواعد الفقهية

اهم شيء فيها انك تضبط لك المسائل المتشابهة. القاعدة الفقهية دي اهم ميزة فيها بانها تضبط لك المسائل المشتركة او المتشابهة اللي بينها جامع مشترك.

وهذا اصل مبحث القواعد الفقهية، انك بتجد مسائل متشابهة لكن بينها جامع مشترك، فتأتي القاعدة تجمع لك هذه المسائل المتشابهة الفروع في هذه القاعدة.

لذلك القاعدة الفقهية فوائدها عظيمة جدا كما قال علماؤنا، قال تضبط لك الامور والمسائل المنتشرة المتعددة.

ابن رجب يقول في وصفه في مقدمة القواعد الفقهية.

يقول (تنظم لك منثور المسائل في مسلك واحد او في سلك واحد.)

يعني مسائل مختلفة في ابواب مختلفة فتأتي القاعدة تجمع هذه المسائل المختلفة بقواعد في ابواب مختلفة فتنظمها لك

فقال تنظم لطالب العلم او للفقيه منثور المسائل في سلك واحد، وقال وتقيد الشوارد له.

القرافي صاحب الفروق لما اراد ان يتكلم عن قواعد ايضا، قال لها مكانة عظيمة وبقدر ما يعلم بقدر زيادة علم الفقيه قدر ما يشرف قدره بعلمه بالقواعد الفقهية.

وهذا امام القرافي امام عظيم في هذا الباب وكتابه الفروق كتاب مهم جدا في الفروق الفقهية.

والسيوطي ايضا رحمه الله صاحب و مؤلف كتاب الاشباه والنظائر (قال هذا فن عظيم، يطلع عليه ، اومن اطلع عليه يعلم حقائق الفقه، ويعلم مداركه ومسائله. ومن اهم مميزات انك في معرفتك بالقواعد الفقهية

انك بتطلع على اسرار وحكم الشريعة، يعني بخلاف القواعد الأصولية ان القاعدة الفقهية انت لما بتتعلم القاعدة، لما بتتعلم مثلا المشقة تجلب التيسير. وقول الله عز وجل ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة ٢٨٦]. فمعرفتك بالقواعد الفقهية او الضرر يزال، او الامور بمقاصدها، تجد من اسم القاعدة، انت تعلم كثير من اسرار وحكم الشريعة لما تأتي المشقة تجلب التيسير، لما يكون هناك ضرر على العباد يرفع هذا الضرر، لما يراد ان يفعل شيء بحسب النية الامور بمقاصدها، فمعرفتك بالقواعد الفقهية بتفتح لك احيانا بل هى من اهم مزايا القاعدة الفقهية ان يفتح لك بها اسرار وحكم الشريعة في ذلك، بخلاف القواعد الاصولية، يعني انت لما تيجي تقرأ قاعد الامر على الوجوب، او العام يبقى على عمومه حتى يأتي دليل يخصصه، ما تجد فيها شيء يخص حكم الشريعة في ذلك، بخلاف القواعد الفقهية، فيها معرفة هذه الاثار.

مصادر القواعد الفقهية

هل القاعدة فقهية يستدل بها؟ يعني هي دليل شرعي ام لا؟

العلماء تكلموا في تقسيم المصادر

اول شيء من مصادر وهو اهمها طبعا، المصادر القاعدة الفقهية.

القسم الأول : قواعد مصدرها النص:

وهنا المراد بالنص عند الاصوليين والفقهاء **الكتاب والسنة**.

اول قسم تكون قواعد مصدرها الكتاب والسنة.

القسم الاول نقسمه فرعين

فرع ان تكون ان يكون الاية او تكون الاية او الحديث نصا جاهزا للقاعدة الفقهية.

النوع الثاني

ان يكون الاية او النص تحمل حكما شرعيا، فيأتي الفقهاء لهذا الحكم القرآني فيستنبطوا منه قاعدة فقهية .

الفرع الاول من القسم الاول ،ان القاعدة الفقهية تأتي نصا من الكتاب او من السنة، قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة ١٨٨] هذه القاعدة قالها الفقهاء التحريم كل تعامل يؤدي الى اكل اموال الناس بالباطل، فاصبحت الاية قاعدة، فان كان سرقة نهب، ان كان ربا ان كان غرر، كل هذا يعد عقود باطلة، ومن اكل اموال الناس بالباطل.

فقالوا الاية نص صريحا عليها، قول الله عز وجل(خذ العفو وامر بالعرف

واعرض عن الجاهلين)

قال القرطبي في التفسير قال هذه الاية تضم قواعد اجل قواعد الشريعة في الاوامر وفي المنهيات، خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين، قالوا هذه قاعدة نصا .

قال الله عز وجل ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة ٢٧٥]

فقالوا هذه الاية بصياغتها او بلفظها هي نص في جميع انواع البيوع الحلال، انواع المحرمات، فكل ما كان بيعا للاصل انه يحل وكل ما كان ربا الاصل انه حرام.

قوله عز وجل قول الله عز وجل ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٥]

قالوا هذه الاية هي اصل قاعدة

(المشقة تجلب التيسير)

والبعض يجعلها قاعدة منفصلة، يعني ياخدها بقول الله عز وجل ويجعلها قاعدة، والبعض يقول انها اصل قاعدة المشقة تجلب التيسير .

هذه القواعد أخذت من الايات ومن الاحاديث، وكانت قاعدة.

فمثلا من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم(كل شرط ليس في كتاب الله فهو

باطل)

فهنا قالوا هذا النص دلالة على وجوب الشروط ما لم تكن باطلة بين المسلمين،يجب على المسلم ان يوفي الشروط التي بينه وبين اخيه المسلم في العقود ما لم يكن الشرط باطلا، وجاءت من قول النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت قاعدة.

قوله صلى الله عليه وسلم (**كل مسكر حرام**) فاصبحت قاعدة، قاعدة الان كل شراب يسكر فهو حرام.

وقوله ايضا (**الخراج بالضمان**) فهذا ايضا اصبحت قاعدة.

قول النبي صلى الله عليه وسلم:(**انما الاعمال بالنيات**)

طبعا هو البعض يجعل قاعدة ،انما من الأعمال بالنيات والبعض غير الصيغة انما الامور بمقاصدها ،او ان كان كثير من اهل العلم يفضلون ان تظل انما الاعمال بالنيات ،لان هذا لفظ نبوي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ،هذه لها قواعد جاءت فيها اما من الكتاب او من السنة ،الصيغة ايضا طبعا هذا القواعد انما الاعمال بالنيات من أعظم القواعد التي تأتي معنا الان القواعد الخمس

الكبرى

ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم (البينة على من ادعى واليمين على من انكر)

هذا اصل للقضاء، يعني هذا الحديث اصل قاعدة في القضاء، في مسألة التقاضي البينة على المدعي واليمين على من انكر ، فاصبحت هذه القاعدة يعمل بها القضاة في انه من ادعى لابد له من بينة ومن انكر يدور عليه اليمين الى غير ذلك من التفاصيل.

ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره.بيده. فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه) فقال (وذلك اضعف الايمان)

هذا الحديث يعني هو بعضهم استنبط منه قاعدة.

(الميسور لا يسقط بالمعسور)

هذا اصلها ،هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، الميسور لا يسقط بالمعسور،

يعني من يستطع ان يغير المنكر فبيده فليفعل، فلم يستطع بلسانه فلم يستطع اقل شيء القلب، اذا الميسور لا يسقط بالمعسور، ان عسر عليك اليد فمعك اللسان ان لم يدخل معك القلب ولا شيء دون القلب فلابد انك ستنكر بالقلب، فكان هذه القاعدة من حديث ايضا النبي صلى الله عليه وسلم.

ايضا هناك قواعد استنبطت من اقوال السلف او من اقوال الصحابة والتابعين بل من بعض الائمة، فمثلا عمر من الصحابة كعمر كل هذا داخل في النص اعتبروه اما ايات من الايات او من السنة وده القسم الاول كمان اللي هي الاقوال اعتبرت قواعد ادخلوا منها ايضا بعد اقوال الصحابة بعض التابعين يعني تجوزا فيها لذلك قول عمر رضي الله عنه وارضاه (فقاطع الحقوق عند الشروط.)

هذه تجدها قاعدة كده موجودة في الكتب، مقاطع الحقوق عند الشروط هذا اصلا قول لعمر رضي الله عنه وارضاه.

وقول علي ايضا ابي طالب(ليس لصاحب العارية ضمان)

هذا قول لعلي ابن ابي طالب وصارت قاعدة بعد ذلك على هذه، القاعدة المشهورة جدا (كل قرض جر نفع فهو ربا)، هو قول ابراهيم النخاعي.

وانتشر حتى اصبحت الان الناس يعلمون ان البعض بينسبوا له حديث وليس بحديث،هو اصلا قول لابراهيم النخاعي من التابعين.

فنقول هذه بعض القواعد التي كلها اخذت من الكتاب او السنة او بعض اقوال الصحابة والتابعين.

بل ايضا الامام الشافعي هو في قوله (الامر اذا ضاق اتسع) هذه قاعدة وهي اصلا قول الامام الشافعي.

هو الاصل في اقوال الائمة ليسوا حجة، لكن اننا نقول ان هذه اجتهادية لكن الاصل كنا نريده في القسم الاول ان مصادر القواعد الفقهية الاول من النص من الكتاب والسنة، ومن الممكن ان يستأنس طبعا باقوال الصحابة من لم يأت له مخالف بذلك فهذا الجزء الاول ،انهم اخذوا اللفظ وجعلوه قاعدة

الجزء الثاني في المصادر للنصوص ايضا ان تأتي النصوص بحكم ويستنبط الفقهاء من هذا الحكم قاعدة.بل من بعض الائمة.

فمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحيطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة) ، حديث فيه حكم للنبي صلى الله عليه وسلم، قالوا التصرف في الرعية منوط بالمصلحة ،هم اخذوا حكم على ان النبي حكم على من فرط فيمن يرعاه اب او ام او غيرذلك فرط في المصلحة ولم ينصحه فلم يرد راحة الجنة، فجاء الفقهاء اخذوا من هذا الحكم قاعدة، فقالوا(التصرف في

الرعية منوط بالمصلحة) فالان عندما تتصرف فيمن ترعاه وانت مسؤل عنه لابد ان يرعى فيه المصلحة ، فالمصلحة تقدم في ذلك.

ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث في خلاف (ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتُم)، فجاءت القاعدة الحدود تضرب بالشبهات كان الحديث هذا فيه خلاف لكن فيه قول لعمر ثابت في هذه المسألة فاخذوا من هذا الحكم قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات، فهنا العلماء والفقهاء جاءوا باحكام واستنبطوا من الاحكام قواعد، والاولى كانت نصوص اخذوا من النصوص مباشرة القاعدة ،هذا القسم الاول هو مصدر القواعد النص.

القسم الثاني مصدر القواعد القياس

ويظهر هنا واضح بان القاعدة الاستنباط قياسا، يعني الفقهاء وضعوا القواعد قياسا على امور موجودة عندهم، في احكام في مسائل اخرى. منها

قاعدة(ما حرم استعماله يحرم اقتناؤه)

يعني ايه العلماء الفقهاء نظروا، جاء تحريم الاكل والشرب من انية الذهب

والفضة، قال او اكل او شرب في انية ذهب او فضة فانه (يجرجر في بطنه نارا جهنم بجهنم)، هذا تحريم الاكل في الذهب والفضة ،وجاء تحريم الخمر، وجاء تحريم الميتة ان الاكل ميتة وتشرب الخمر، هنا جاء التحريم الاستعمال، وجاء التحريم الاستعمال، فقالوا قاسوا الاقتناء على الاستعمال فاذا يحرم ان يقتني المرء انية من الذهب او الفضة ، ويحرم ان يحوز الميتة او يبيعها او يقتنيها ، وكذلك الخمر فقالوا قياسا ما حرم استعماله يحرم اقتناؤه.

هذه القاعدة من اين جاءت؟

جاءت قياسا

قاسوا الاستعمال لما الشرع منع الاستعمال ، اذا قالوا هنا يمنع الاقتناع، ان لا فائدة في الاقتناء اذا كنت حرمت من الاستعمال تحرم من الاقتناء، لذلك يطبق عليها الكلب، ان لم يكن كلب صيد، لان هو المأذون في استعماله.

لو كان كلب غير صيد يحرم استعماله فيحرم اقتنائه.

قالوا اذا ما حرم استعماله يحرم اقتناؤه.

وعليه ايضا ان يجوز للرجل ان يشتري الحرير، يعني ما ينفعش رجل يكون عنده حرير حتى لو يشتريه ويضعه عنده في البيت، وان كان لا يلبسه ،انه يقتنيه ، ولا يجوز للرجل ان يكون عنده حلي، لان الرجل يحرم عليه لبس الذهب

الحلي، لكن المرأة تلبس ، اذا يحرم عليه لبسه واقتناؤه، من اين ؟ من ما حرم استعماله حرم اقتناؤه .

ايضا هم من القواعد التي مصدرها القياس قالوا(المجهول كالمعدوم.)

المجهول كالمعدوم.

يعني بانه اذا كان الشيء مجهولا فحكمه حكم المعدوم، أصل القاعدة لان المعدوم ليس له حكم.

مثال:_

رجل مات ولا وارث له، ترك مال ولم يعلموا له وارث.

مع ان لو لو قلت بانك تتبع الانساب لابد ان تجد له وارث ولو ابن عم لبني ادم من اعلى ،يعني لابد سيكون له وارث في الدنيا ، فلابد ان يكون له ابن عم من اي نسل ، لاعلى او لاسفل كما يقال، لكنه جهل لا يعلم له وارث. فيكون ماله لبيت مال المسلمين، فاصبح(المجهول هنا كالمعدوم) ،كانه غير موجود كانه معدوم.

- هذه القاعدة هي اصلا مصدرها القياس، هم اصحاب يعني علمائنا من القياس.

وايضا في قاعدة(الدوام كالابتداء)

هذه ايضا من القواعد التي مصدرها القياسي ، الدوام كالابتداء.

- هذا القسم الثاني من مصادر القواعد وهو(القياس).

هناك قسم ثالث وهو (الاستدلال).

قواعد مصدرها الاستدلال

- ويقصد بالاستدلال ارادة دليل الذي ليس له لا نص ولا اجماع ولا قياس. من اهم القواعد هم قاعدتان يحضران الان (قاعدة الاصل براءة الذمة.) طبعا هذه الاصل براءة الذمة، الى ان يثبت العكس، هذه يعني انت تريد ان تستدل على عكس براءة الذمة بدليل، انت مطالب بدليل الاصل براءة الذمة.

محمد جاء لاحمد قال له انت عليك لي مائه الف جنيه، فيقول له محمد ليس علي شيء، قال لا انت عليك الف جنيه، الاصل نقول له براءة ذمة الرجل

انت بتدعي الان، فالاصل انه غير مشغول بذلك ، هذه قاعدة وضعوها الاصل براءة الذمة، انك وانت تطالب تستدل بذلك على ماتريد ،لان ما عندك نص ولا عندك كتابة ولا في القاعدة هذه ولا تستدل بالقياس هي من الاستدلال فقط من الاصل لان الناس زمامهم غير مشغولة.

ايضا من قاعدة اخرى ان نفس (الذمة اذا شغلت بيقين فلا تبرأ الا بيقين.) يعني مثلا محمد مقر ان عليه مائه الف لاحمد بدينه ، فجاء محمد قال لاحمد انا سددت الدين ،احمد قال له انت ما سددت شيء لي، الذمة ثبتت بيقين حتى تبرأ بيقين ، فما يقبل قوله بدون يقين على انه قد سدد، هذا يحتاج الى دليل يستدل به على انه قد برات الذمه

فالقاعدة الاولى والثانية مصدرها عند الفقهاء الاستدلال.

القسم الرابع وهو اضعف الاقسام حقيقة فى استنباط القواعد الفقهية وفيه نظر، لكن سنسرده ولكن فيه نظر اذ قالوا ان القواعد مصدرها **الترجيح**،وهذه اشكال ، اى ان القواعد ثبت عن طريق الترجيح ، يعني كان هناك دليلان متعارضان في نظر الفقهاء او في نظر حتى الصحابة كما سنبين ثم استقر الامر على ترجيح احد القولين.

هل الترجيح يصح ان يكون مصدر؟

القاعدة هنا الاشكال.

فهل ممكن الترجيح يعتد به كي يكون مصدر؟

قالوا نعم

الصحابة رضوان الله عليهم لما اختلفوا في زمن عمر ابن الخطاب اختلفوا على مسألة (انما الماء من الماء)

او اذا جلس بين خروج الماء هل الغسل يستلزم خروج الماء ام لا؟

فارسل عمر بن الخطاب ابو موسى الاشعري للسيدة عائشة فسألها قال على الخبير سقطت فقالت كنت افعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال (اذا جلس بين شعبها الاربع فوجب الغسل)

هذا كان خلاف بين الصحابة ام لا؟

ثم لما رجع ابو موسى لترجيح عائشه

بان ما دام حدث الجماع لابد من الغسل حتى ولم يتم الانزال

فهم قالوا اذا الترجيح يعد مصدرفقالوا ان لترجيح اصبح دليل ،فكان هناك اجماع للصحابة ،بان ما دام حدث الجماع لابد من الغسل حتى ولم يتم الانزال

الترجيح ليكون قاعدة. كيف استخدموه؟

قالوا عندنا قاعدة تقول(تقديم الاخص على الاعم).او الاخص يقدم على الاعم

مثال:_

قالوا رجل الان يريد ان يصلي، فعنده ثوب نجس وثوب حرير، بايهما يصلي؟

قالوا الثوب النجس منهي عليه الصلاة فقط، والحرير منهى عنه في الصلاة وغير الصلاة.

فقالوا سنقدم الأخص على ترك الاعم، يعني يترك النجس ويلبس الحرير.

قالوا لان حتى النجس في الصلاة اخص وهو اقوى في المنع في الاجتناب لكن الحرير اوسع، فقال نقدم الاخص على الاعم،هم رجحوا اولا انه يصلى بثوب حرير،ثم قالوا بعد ذلك من هذا الترجيح استنبطوا قاعدة يقدم الاخص على الاعم ، فاذا تعارض فى المسالة ، فيها خصوص وعموم فيقدم الاخص على الاعم .

القاعدة الثانية

استنبطوا ايضا (حقوق العباد مقدمة على حقوق الله)

وهذا قول اذا تعارض حق العباد مع حق الله عز وجل، هو خاصة عند المالكية دي القاعدة يقدمون حق الله لان الله غني عن عباده ، والعباد يحتاج الى حقوق هذه فقالوا نقدم حقوق العباد على حقوق الله، فقالوا اصبحت هذا ترجيح ، فقالوا هذه قاعدة تكون بعد ذلك بان تقديم الحقوق على تقديم حقوق العباد على حقوق

الله هي في الاصل هي ترجيح، مسألة ترجيح اصالة.

ومنها ايضا قاعدة مشهورة (العبرة في العقود من المقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني)

هذه المصادر بالقواعد الفقهيه

ونستكمل الكلام عن القواعد الفقهية ، فقد بينا مصادر الاستدلال ، فى اربع اقسام وهى النص باقسام داخلية ثم القياس ثم الاستدلال ثم الترجيح ،

ونرجع الى السؤال قبل معرفة المصادر ، هل نستطيع ان تقول بان القاعدة الفقهية حجة شرعية ، اى هل لك ان تستدل على المسالة الفرعية وتقول ان الحكم فيها كذا والدليل القاعدة الفقهية ؟

الخلاصة القواعد التى تستند من النص ، الكتاب والسنة فيكون هنا انها دليل لان الدليل من الكتاب والسنة ، ومن الممكن ان تكون من القياس لان الادلة المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، بخلاف الظاهرية لا يعتدوا بهذا الخلاف .

أولاً: الاجماع

الاجماع مصدرها الاجماع، وليس باجماع اذا وقعت النجاسة في الماء فتغير اللون او الطعم او الرائحة ، لو قلنا تغير سواء دون القلتين او فوق القلتين، هل يكون هذا الماء قد تنجس؟ اين الدليل عليه؟ الماء طهور لا ينجسه شيء الا اذا تغير طعمه او لونهاو رائحته ، هل هذه الزيادة صحيحة؟ لا ضعيفة لكن اجماع عليها التغير دليله الاجماع وهذا الشيء ليس قاعدة هذا ضابط،وسنبين الضابط الفقهي لانه خاص بباب واحد هو باب الماء، لكن لو قلت الآن بإن الضابط ،النجاسة اذا وقعت في الماء وغيرته فيكون نجس، الدليل عليه الاجماع، هل ممكن ان تستند الى الاجماع؟ اذا نُقلَ الاجماع على ذلك تستند اليه، هذه الخلاصة اذا كانت القاعدة يرجع اليها كتاب او سنة فهذا لا شك انه يمكن ان تكون حكما ،دليلا شرعيا ، والا لو كانت القاعدة هنا ترجع لاجماع فسيكون هنا الدليل هو الاجماع الذي يستند اليه هذه القاعدة ايضا.

هذا يتطلب ان نتكلم عن بعض الفروقات اللي تكلمنا عنها ما الفارق بين القاعدة الفقهية وبين الضابط الفقهي؟ ما معنى الضابط اولا؟

الضابط في اللغة ضبط بمعنى اللزوم وهو لزوم الشيء، لذلك يقول هذا ضبط حفظ. يعني يحفظ الشيء لازمه، القرآن عنده ضبط حفظ، وفيه يقول ضبط

كتاب، لانه يكتب وتلازمه الكتابة بالضبط، الضبط اصلا هو معناه ا لزوم الشيء يعني لا يفارقه وهو يدور حول مادة الاحكام والاتقان، فالضابط تدور مادته باللغة حول الاحكام والاتقان

ما معنى الضابط الفقهي في الاصطلاح، ما الفرق بينه وبين القاعدة؟ يوجد اكثر من باب يعني الضابط هناك طبعا من العلماء من سوى بين الضابط وبين القاعدة، وان كان قليل، وجمهور العلماء جعلوا هناك فارق بين القاعدة وبين الضابط، فقالوا القاعدة تجمع فروعا من ابواب متفرقة، والضابط يجمع فروعا من باب واحد ،عندما نقول الاصل طهورية الماء هذا ضابط ما لم نجسه شيء، هذا ضابط في باب المياه، مثلا ضابط في باب الاواني او ضابط في باب الاستنجاء هذا يخص باب واحد، لكن القاعدة تخص ابواب شتى يعني لو قلنا اليقين لا يزول بالشك فنقول لو جئنا الى كتابة طهارة نستطيع اننا نقول باننا نستخدمها في باب الطهارة، بمعنى اذا شككت الاصل في المرء الطهارة اذا شككت في نجاسة الماء فالاصل فيه انه طهور حتى يتبين لك نجاسته وكذلك في الصلاةان شككت ،مثلا بعدها صليت فان لم تصلي او صليت ثلاثة او اربع بعد التسليم فنقول الاصل انك اتممت صلاتك على الاصل اربع ركعات. اليقين لا يدل بالشكل وغير ذلك ايضا من الابواب اما الضابط فهو يختص بفروع في باب

واحد كما قلنا فمثلا لو اردنا ان نبين امثلة على الضوابط هناك ضوابط من السنة ،يعني ثبت الضابط بدليل من السنة كقوله صلى الله عليه وسلم (أيما إهاب دبغ فقد طهر).

فهذا ضابط في جميع انواعه خاصة المذهب لدينا لكل جلد الذي يسمى إهاب ، لو كان ميتة قبل دباغ يسمى إهاب و بعد ان يسبغ فقد طهر، فاصبح ضابط في كل انواع الجلود الميتة تسمى ايهابا ولو دبغت قد طهرت، هذا ضابط في خاص في هذا الباب فقط ،او قول السلف في حديث حكيم ابن خزام (البيعان بالخيار ما لم يفترقا)، فاصبح هذا ضابط في الباب خيار المجلس، يسمى ضابط فقهي هو يخص فروع فكل انواع بقى الفروع البيوع ما دامت في المجلس وما لم يفترقا يصح ان هو يعود فيها، وافترق يسقط خيار المجلس، فهذا ضابط يجمع فروع لكن خاصة في باب البيوع ،كذلك وكما قلت باب المياه تغير اللون والطعم والرائحة اذا وقعت النجاسة فيه هذا ضابط، لكن استناده يعني الاجماع كما عند المالكية في ذلك، اذا الفارق بين القاعدة وبين الضابط بان القاعدة تجمع او تختص بفروع من ابواب شتى، لو قلنا تطبيق لقاعدة الضرورات تبيع المحظورات، لان هذه القاعدة وتدخل في ابواب كثيرة.

رجل الان اراد ان يتطهر ووجد البرد شديد كما حدث في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فما استطاع ان يغتسل من شدة البرد فقلنا له تيمم مع انك وجود الماء نعم لكنك عجزت عن استعمال الماء لان الضرورات تبيح المحظورات ، فهنا استخدم القاعدة انه يخشى على نفسه الهلكة فهذا الباب في باب الاغتسال .

رجل قدر له مرض او حادث وهو جاء للصلاة يصلي ما استطاع ان يصلي قائما، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان لم تستطع ان تصلي قائما فصلي قاعدا وان لم تستطع فصلي مضطجع، فهنا الضرورة تبيح ايضا له المحظور لان المحظور انك تقوم ، فقوموا لله قانتين الاصل انك لابد تقوم لله عز وجل في الصلاة هذا الركن لكن ما الذي جعلك تنتقل الضرورة لانك لا تستطيع الان وهذ في باب الصلاة ،وايضا في باب الاطعمة، انت الان ذهبت لمكان وما وجدت طعاما ثم وجدت ميتة موجود او وجدت خنزير وستموت من عدم الطعام فجاء القصد بالاكل منه حتى تستطيع ان تسد الجوع هذه ايضا من قاعدة الضرورات تبيح المحظورات فهنا يدل على القاعدة تفادي ضابط في ذلك والبعض سوى بين ضابط وقاعدة في بعض الفقهاء سوى بينهم. هذا اول شيء بين القواعد وبين الضوابط لدينا فروق ايضا مهمة جدا هذه بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية

ما الفرق بينهم؟القواعد الاصولية: اصلها وغالبها يكون من الالفاظ العربية غالبها استنباطها يكون من اللغة، مسألة الامر للوجوب والنهي للتحريم والعام والمطلق والمقيد والخاص وغير ذلك ، يدور اصل القواعد الاصولية على استخدام اللغة، الالفاظ اللغوية حتى وان كان لها ادلة من الشرع ،لكنها تستمد من الالفاظ العربية سواء اكانت من الكتاب او السنة حتى من القياس،وباقى المباحث ايضا النسخ والترجيح الى غير ذلك، ايضا موجود منه اذا القواعد الاصولية مبنية على اللغة العربية ،القواعد الفقهية ليست مرتكزة على اللغة العربية لو رجعنا للتعريف هي قضية كلية شرعية عملية فهى ترجع للاحكام الشرعية العملية فهى مستندة على فعل مكلف ، اذ القواعد الفقهية بتستمد او بترتكز على فعل المكلف ، لذلك لو قلنا الامور بمقاصدها من الذى يفعل الامور او العبادات المكلف ،المشقة تجلب التيسير مستمدة من فعل المكلف ، الضرر يزال مستمدة من فعل المكلف ،وهكذا ، القواعد الاصولية مستمدة من الفاظ اللغة العربية ، والقواعد الفقهية مستمدة اصالة من فعل المكلف .

ايضا الفارق الثانى كنا قد قلناه فى مقدمة القواعد الاصولية لا تفهم منها اسرار وحكم الشريعة ، اى انك لا تستطيع ان تفهم مثلا النهى للتحريم ، الامر للوجوب ، المطلق والمقيد ، والعام والخاص لا تفهم فيها اسرار وحكم الشريعة لكن

القواعد الفقهية منها ما تستطيع ان تفهم اسرار وحكم الشريعة ، كيف لما جاءت المشقة جاء التيسير ، كيف لما جاء بالنية ليميز بين العادة والعبادة وبين العبادة الواجبة والعبادة النافلة ،فالامور بمقصدها ، ممكن تمسك عن الطعام والشراب من الفجر الى المغرب وانت لا تريد صوما ، تريد به ان تنقص وزنك ،ما الفارق بينها وبين من انتوى ان هذه عبادة وهذه غير عبادة ،فهذه كلها فيها حكم وفيها معرفة الحكم ،فكل ما تغوص فى القواعد الفقهية سترى ضرر يزال تري بان الشرع يابى بان احد من المسلمين بانه يتضرر ، ولو احد تسبب له ضرر ، عليه ان يرفع هذا الضرر هذه من حكمة الشريعة ، عدم اكل اموال الناس بالباطل، كل هذه القواعد تجد ان فيها اسرار وحكم االشريعة.

القاعدة الاصولية وهذا الفارق الثالث ،الكلية

والقاعدة الفقهية على الخلاف بينها وهى الاغلبية ، اى انك تجد القاعدة الاصولية ما تجد فيها استثناء الا نادرا ، الامر على الوجوب يظل على الوجوب ، النهى على التحريم هو على التحريم ، العام هو العام ، المطلق هو االمطلق ، والمقيد ما تجد استثناء هى قاعدة كلية ، القواعد الاصوليه تجد فيها تحقيق انها قاعدة كليه القواعد الفقهية غالبها انها اغلبية تجد فيها استثناءات فى ذلك .

فارق مهم جدا بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية .

فى القواعد الاصولية انت تستنبط الحكم عن طريق الواسطة

والقواعد الفقهية انك تستنبط الحكم بدون واسطة

القاعدة الاصوليه تدل على الحكم بواسطة

والقاعدة الفقهية تدل على الحكم مباشرة وهذا فارق من فوارق القواعد الاصولية والقواعد الفقهية .

القواعد الاصولية موضوعها الادلة ،فموضعها الكتاب والسنة والاجماع والقياس بشهادة الاصول ، الادلة المتفق عليها ثم الادلة المختلف عليها ، فهى موضوع القواعد الاصولية هى الادلة فهو ينظر فى الادلة ولا يتعرض للفرعيات الاحكام الشرعية العملية ، يتعرض للادلة ويستخرج من الادلة قواعد **القواعد الفقهية** موضوعها كما قلنا فعل المكلف والدليل الفرعى وهو خاص بالعمل فهو خاص بالمسائل الفرعية العملية وليس الادلة ،فالقواعد الفقهية تختص بالفرعيات ،والقواعد الاصولية تختص بالادلة ، فهذا فارق بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية .

لذلك قالوا ان القواعد الاصولية تهتم بدلالات الالفاظ ، والقواعد الفقهية تهتم بأفعال المكلف .

مثلا يقال ان الامر على الوجوب ما لم تأتى قريته تصرفه ،والاصل فى النهى التحريم ما لم تأتى قرينه تصرفه الى الكراهه، هنا اهتم بالالفاظ ، كيف اهتم بالالفاظ ، قال قول النبى لا تشرب قائما ، فاهتم باللفظ فعندما اهتم باللفظ استخرج قاعدة اللفظ هو الذى يهمه قال لا تشرب قائما ، فنظر الاصولى الى اللفظ فقال نهى ، والنبى نهى عن ذلك فاذا لاتفعل ، اذا هذا تحريم وهذا فى اللفظ ، اما الفقيه لا ينظر الى اللفظ بل ينظر الى الفعل ، والفعل هنا هو الذى يستخرج منه القاعدة التى تجمع فروعا بعد ذلك .

من التى تاتى اولا ، القواعد الاصولية هى التى تاتى اولا ، لان القواعد الاصولية هى اصلا تستخرج من الادلة فتكون انشاء القواعد الاصولية اولا ، ثم ياتى بعد ذلك القواعد الفقهية ، لانك انت تحتاج فى اثبات القاعدة الفقهية اصلا لقاعدة اصولية فانت لو قلت وجوب الضرر ان يزال ، من اين اتيت بالوجوب من قاعدة اصولية ، فانت بتقول ان الضرر يزال فانت تجبر وتلزم من اضر احد ان يزيل الضرر ،فكيف تلزمة بحكم وجوب الا بقاعدة اصولية اولا عندك ،اذا القواعد الاصولية تاتى اولا ، ثم تاتى القواعد الفقهية بعد ذلك، فالفقيه ايضا يستخدم القواعد الاصولية اثناء صيغته للقواعد الفقهية ، اذا القواعد الا صولية اسبق فى الوجود من القواعد الفقهية ،قلنا القواعد الاصولية منضبطة فى

الجزيئات وغير كثيرة ، اى ان القواعد الاصولية لا تجد لها جزيئات كثيرة ، بخلاف القاعدة الفقهية ليست منضبطة فى جزيئتها وتجد لها جزيئات كثيرة جدا ،وقد تمتد لابواب عديدة ، وهذا هو الفارق بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية .

الفرق بين القواعد الفقهية والاشباه والنظائر.

ماهو معنى الاشباه والنظائر ، الاشباه فى اللغة والنظائر تقريبا بمعنى واحد ، الاشباه بمعنى شبيه ، والنظائر بمعنى نظير ، وهو معناه الذى له مثل ،فالنظير له مثل والشبيه له مثل .

لكن فى الاصطلاح فيه اختلاف ، الاثنين فروع فقهية ، ان الفروع الفقهية تشتبه مع بعضها البعض فى اكثر الوجوه وتتساوى فى الحكم ، هى انها فروق فقهية تشتبه مع بعضها البعض فى اكثر الوجوه لكن اهم شئ انها تتساوى فى الحكم ، الحكم واحد ، النظائر هى فروع فقهية قد تشتبه مع بعضها البعض فى وجه واحد على الاقل او اكثر ، لكنها تختلف فى الحكم ، وهذا تضاد هنا ، يعنى الاشباه فروع و هذه فروع، هذه فقهية والاخرى فقهية ، هذه تشتبه فى اوجه ؟ نعم والثانية ممكن تشتبه فى واحد حقيقة فى الغالب تكون ، لكن فى الغالب ان الاشباه تتساوى فى الحكم ، والنظائر بتختلف فى الحكم ، لذلك هى تسمى اشباه ونظائر

فيها نقيض فى هذه المسالة ، اذا هى من علوم الفقه ، فلو قلنا ان الاشباه فلناتى بالامثله لنوضح ذلك ، فالقواعد قريبة من الاشباه ، اى علم الاشباه والنظائر كانه قريب من القواعد وغير القواعد .

النظائر فى فروع فقهية مشتركة فى وجه واحد ومع ذلك اختلفت فى الحكم ومن الممكن ان تكون مشتركة فى اكثر من وجه ولكن الحكم فيها مختلف وسنبين بالامثلة للتوضيح .

اصل الاشباه فى الفقه قول لعمر رضى الله عنه ،لما ارسل كتابه لابو موسى الاشعرى وقال له ، اعرف الامثال والاشباه ثم قيس الامور عند ذلك ، فهذه اثبات للاشباه ، واما النظائر فقالوا لان هناك اثر لابن مسعود قال لقد عرفت النظائر التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقارن بينهن ، فذكر عشرين صورة من صور المفصل ليبين بينهم مقارنات ، فقالوا اصل كلام الفقهاء من الاشباه والنظائر اتوا بكلام لعمر وكلام ابن مسعود ،وظهر علم الاشباه والنظائر ، واول من كتب فيه ابن الوكيل ، كتب كتابه اشباه ونظائر ،وايضا بعد ذلك كتب السبكى اشباه ونظائر ، وكتب السيوطى اشباه ونظائر ، فصار علما موجودا ويسمى الاشباه والنظائر ، هو قليل فى القواعد الفقهية ، الاشباه قريبة من القواعد الفقهية اما النظائر فهى تخالف القواعد الفقهية .

الفرق بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية

هذا علم ايضا فى الفروق الفقهية،وهو فرعين ، فياتى العلماء يبينوا الاختلاف بينهم ،فهذا ظاهره بينه تشابه لكن ياتى ويقول سناتى بالفروق التى بينهما .

مثل ياتى بالشهادة والرواية ، الاثنين خبر ، ولكن هذا خبر عن النبى وهذا خبر عن الغير ،والاثنين خبر ولكن بينهم فروق فقهية ، نظر العلماء هذا صاحب العمل الفروق الفقهية ياتى بشئ نظير لشئ ، لكن يقال ان هناك فروق ويستخرج الفروق ، يقول مثلا الشهادة لابد لها من عدد ،لو كانت فى الاموال رجلان وامراه او رجل وامراتين ، فى السرقة اثنان ، وفى الزنا اربعة ،لكن فى الرواية لا يشترط لها عدد ، فى الشهادة يشترط لها الذكور والحرية ،فى الرواية لا يشترط لها الذكورية ولا الحرية بل تروى النساء ويروى العبيد ،تقبل شهادة التائب بعد فسقه ،او بعد الكذب نقول ، اما شهادة الراوى لاتقبل ، الشهادة لا تصح الا بدعوة سابقة لابد ان يطلبها القاضى، والرواية ليس لها دعوة سابقة ، فيقولون عند الشهادة والرواية مع ان الاثنين خبر ، ولكن يوجد فروق بينهم ، فروقا فقهية .

مثال

انت اعطيت فلان وديعة ، محمد اعطى لاحمد وديعة ، فيقولون لا يجوز لاحمد

ان يعطى الوديعة لعمرو ليحفظها بدون اذن من محمد ، بخلاف من وجد لقطة فى الشارع ، قالوا اللقطة تعد وديعة لكن يجوز انه لو وجد اللقطة ان يحفظها عند عمرو ، فهذه وديعة وهذه وديعة ، ما الفارق ؟

قالوا هذه اداء امانة وهذه اداء امانة ،لكن الاولى ان الشخص المودع قصد هذا الشخص ولم يقصد غيره ،فلابد ان تؤدى الامانة بان تحفظها عندك ، ولكن اللقطة هو لا يعلم ولم يقصدك ، فهذه فروق ,

ومنها ايضا قالوا الولى على اليتيم ، ان اعطى مال لاحد لابد ان يشهد ، ان كان من مال اليتيم ، لكن لو انفق على اليتيم لا يحتاج ليشهد ، قالوا هو ولى على هذا المال وهذا المال ، لماذا عندما يعطى اموال لابد ان يشهد ، وعندما ينفق عليه لا يشهد فى النفقة ،قالوا هناك فروق ،لاننا لو الزمناه بكل نفقة على اليتيم سيتهرب الناس ليكونوا اولياء للايتام ،لان الامر سيكون فيه مشقة ، فهذا تسامح الشرع فيه ،لكن هنا لابد ان يشهد ليس بها مشقة لانه نادر ولابد ان يشهد لانها حقوق فيشهد ليثبت انه اعطى المال لفلان او سد مال لفلان حتى يثبت ذلك فى الشهادة ، الاول لا يقبل قوله بدون شهادة ، والثانى يقبل قوله مع انه وصى فى الاثنين على مال اليتيم ،فقالوا هنا فى فروق .

قالوا ما الفرق بين سجدة التلاوة وسجدة السهو ، الاثنين سجود ولكن هناك فروق

الاول له دعاء والاخر لا يجوز ان تدعو بدعاء سجدة السهو بدعاء سجدة التلاوة ، الاول فى اثناء الصلاة والاخر فى نهاية الصلاة ، سجود التلاوة من الممكن ان يتكرر ولكن سجود السهو لا يتكرر .

وهناك فروق بين النكاح والرجعة ،فهم نظروا وقالوا هذا زواج وهذا زواج ولكن هناك فروق ، قالوا الاول يحتاج اذن الزوجة ، والثانى لا يحتاج اذن الزوجة ، الاول لا يشترط له وقت ، الثانى يشترط فيه وقت وهو العدة ، الاول يشترط فيه الصيغة ، والثانى لا .

النظريات الفقهية هى ليست موجودة فى كتب المتقدمين ولكن استحدث ما يسمى بالنظريات الفقهية ، وهذه اصلا

استحدثوها المعاصرين والمتاخرين ،هى ترجع من خلال تاثرهم بالغرب فى مسالة الدراسات والابحاث ،هى ليست موجودة فى كتب المتقدمين عندنا ولكن اصبحت موجودة ، نظرية الملكية فى العقود ، تجدها مكتوبة فى كتب المعاصرين وهى ترجع بالتاثر بالدراسات والابحاث ببلاد الغرب ، فمثلا نظرية العرف ، الباحث او الفقية اذا اراد ان يجمع بين العلاقة بين النظرية الفقية والقاعدة ، ان النظرية الفقهية اعم ، النظرية الفقهية من الممكن ان تشمل عدة قواعد ، فنظرية العرف يذكر قواعد العرف، العادة محكمة ، والمعروف

عرفا كالمشروط شرطا ، ويخرج منها بنظرية ، ونظرية الاثبات الجنائى ، فيتكلم عن الشهادة والاقرار والبينة ويتكلم عن امور تخص اثبات القرائن ، فهذه يخرج منها بشئ يسمى بالنظرية نظرية الاثبات ، وهى نظرية فقهية ، عبارة عن الصحيح بان الفارق بان القاعدة الفقهية تستمد من حكم شرعى ، اما النظرية فمجرد دراسة ،هى لا تستند على حكم شرعى ولكن تستند على مجموعة قواعد قد يكون فيها رد وجذب او قبول بخلاف القواعد الفقهية التى تكون كما قلنا اغلبية.

فنحن الان طوفنا بالمقدمة فى مسألة التعريفات والمصادر والفروقات بينهم وبين غيرها

وسنبدا المرة القادمة فى القاعدة الامور بمقاصدها نسال الله عزوجل ان ييسر لنا ذلك .

القاعدة الأولى

قاعدة: الأمور بمقاصدها

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده ورسوله

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } آل عمران (102)

{ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء:1]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب 70 – 71]

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالي وأحسن الهدي هدي محمد صلي الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثه بدعه وكل بدعه ضلاله وكل ضلاله في النار

أما بعد إخوتي الكرام علي موعد مع شرح القواعد الفقهيه وسنبدأ بالقواعد الفقهيه الكبري الخمس وسنبدأ إن شاء الله **بالقاعده الأولي : الأمور بمقاصدها**

_**هي قاعده عظيمة جدا** قال فيها "الإمام الشافعي" هي ثلث الدين وبعدها قال هي ربع الدين وهي من أعظم القواعد الفقهية وبعض أهل العلم يسمونها قاعدة الأعمال بالنيات كما ذكرها "تاج الدين السبكي" عندما فأراد أن يسميها قاعدة الأعمال بالنيات علي أن من أصول او من أدلة هذه القاعده كما سنبين حديث النبي صلي الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات فأراد أن يجعل الدليل قاعدة حتي يكون أبلغ.

_ **فبعضهم يسمونها قاعدة الأعمال بالنيات** والبعض يعمم أكثر ويجعلها الأمور بمقاصدها علي أن ثبوت وأدلة القاعده أكثر من حديث إنما الأعمال بالنيات فقط كما سنبين .

سواء كان إسمها إنما الأعمال بالنيات او الأمور بمقاصدها فالمقصد واحد كما سنبين وهي أن الأمور بمقاصدها ، والأمور هي جمع أمر و الأمر عند أهل الأصول الذين يدرسون الأصول

_ **ما معني الأمر عند أهل الأصول ؟**

هو إستدعاء الفعل من الأعلي إلي الأدني

* لكن ليس المقصود في الأمور جمع أمر تعريفها عند أهل الأصول لأن الأمر عند أهل الأصول إذا جمع يجمع إلي "أوامر" ونحن هنا الجمع علي أمور وليست علي أوامر

* لكن المقصود هنا في الامر ليس هو التعريف عند أهل الأصول في هذه القاعدة إنما المقصود عندنا أن الأمر يقوم بمعنى الشأن، الحال أو معنى الحدث هذا كله تعريفاً للأمر الذي يخص هذه القاعده إذا الأمر يجمع على أمور ولا يجمع على أوامر.

الأمر في القاعدة التي هي بمعنى "الأمور بمقاصدها" الأمر هنا بمعنى الحدث، الشأن، الحال وهذا الذي جاء أيضا كتاباً وسنه في قول الله عز وجل { أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾[الشورى: 53]

أي تصير الشؤون والحوادث الله عز وجل هو الذي يخلقها وينشئها سبحانه وتعالى

{وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[هود: 97] أيضاً بمعني الحال ، الشأن ، الحدث

﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ }[هود: 123] أي كل شيء في السموات والأرض من حدث أو من أحوال هذا يرجع الى الله عز وجل تقديرا وإيجاباً وخلقاً

{يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ..} هذا كله معن للأمر الذي يأتي بمعنى الشأن أو الحدث أو الحال وهنا المقصود في الشأن والحال والحدث أي الأعمال، الأفعال، الأقوال كما سيأتي معنا

_ الأمور يدخل فيها الأفعال والأقوال والأعمال

_ سنتكلم عن التروكات أيضا هل هي تدخل في الأمور لأن يقول " الأمور بمقاصدها " إذا الشؤون والأحوال والحوادث على حسب المقصد هذا معنى الكلمة الأولى من "الأمور بمقاصدها"

_ وقلنا المقصود هنا "الأمور بمقاصدها" أي كل ما يصدر عن المكلف

_**القاعده الفقهيه** كما بيننا في المقدمة تهتم بأفعال المكلفين فإذا الأمور المقصود بها هنا سنتكلم عن كل ما يصدر عن المكلف أو من المكلف من أقوال ومن أفعال ومن أعمال من حركة من سكون من ترك، كما سيأتي أيضا سيدخل فيها ذلك كل هذا سواء كان باللسان سواء كان بباقي الجوارح بالقلب أيضا

_ هذا كله يندرج تحت معني الأمور التي نقصدها في هذه القاعده

_ **بمقاصدها** جمع مقصد والمقصد هو القصد وهو إتيان الشيء يقول قصدت يعني أردت اتيانه او غير ذلك

كل هذا بمعنى مقاصده وهذا يساوي قول النبي صلى الله عليه وسلم **"إنما الأعمال بالنيات"** إنما الأعمال بالنيات هو معنى "الأمور بمقاصدها" الأمور بمعنى الأعمال بإختلاف الأعمال كما سيأتي معنا للمكلفين ترجع فيها "الأمور بمقاصدها" كالأعمال

_ إذا هنا المقصود بالقصد ونريد النية سنتكلم عن النية عن الإرادة هذا هو الذي يعنيه في القاعده وله مباحث سنتكلم عنها

_ إذا معنى القاعده إجمالا أن الشؤون المرتبطة بالنية وأن الأعمال المرتبطه بالنية

❖ **ما هو المرتبط بالنية هل الأعمال أم يوجد تقدير ؟**

هناك تقدير هو أن صحة الأعمال وصحة الشؤون المرتبطه بالنية

_إذا "الأمور بمقاصدها" المقصود بها إقتضاء حكم الأمور بمقاصدها حكم الأعمال بمقاصدها إذا صحة الأقوال والأعمال والأفعال متوقفه على النية

_معنى القاعدة أن صحة الأعمال متوقفة على النية

_الأعمال كما سيأتي أقوال أو أفعال أو تروكات أو غير ذلك

_المراد ليس ذات الفعل المراد هنا في القاعدة حكم الفعل القاعدة هنا تتعرض لحكم هذه الأفعال ليس لذات الأفعال

_والأعمال ستكون إما أقوال وإما أعمال سواء بالقلوب، باللسان، بالجوارح إلى غير ذلك

❖ **سؤال : ما الدلالة على أن الأعمال ترتبط بالنية ؟**

يعني ليست دلالة على القاعدة ليس نتكلم على أن القصد معتبر في الشرع

❖ سؤال : ما الدلالة على أن القصد يعتبر في الشرع ؟

من قوله تعالى: { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا }

هنا الله عز وجل جعل الرد حق إن كان يريد الإصلاح تكون هنا المسألة متعلقة بالنية

أما إن يريد يرجعها ويريد أن يضلعها فهذا لا يجوز فعلق الأمر هنا على النية

_ أباح الشرع أن يرد الرجل المرأة بعد الطلاق أن أراد بذلك إصلاح أما أن لم يرد إصلاحا فلا يحق له ذلك

_ فدل ذلك على أن الشرع أعتبر النية وأعتبر المقصد في العمل وهذا في الفعل

❖ سؤال: هل الشرع أيضا أعتبر النية في القول ؟ (نعم)

_ كما جاء في الحديث { ركانة رضي الله عنه وأرضاه عندما طلق امرأته قال أنتي طالق البته جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا رسول الله ما أردت ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم تسأل الله واحده قال اسأل الله واحده وقال صلى الله عليه وسلم إذا فهي واحده مع إنه قال أنتي طالق البتة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليبين أن النية في القول فإنه أراد واحده فهنا نعتبر النيه في القول

_ وهذا دلالة على انما الأعمال بالنيات أو أن الأمور بمقاصدها أن الشرع يعتبر النيه في الحكم

- إذا كان يريد الرجوع إلى الإصلاح فالرجوع صحيح

- وإن كان يريد الرجوع للإعضال فهذا محرم ويؤثم عليه

_ ما الفارق الفعل واحد الحكم أختلف بالنيه

_ كذلك عندما قال أنتي طالق البته وأن أرادها واحده فأصبحت طلقه واحده

_ إن أرادها ثلاثة كانت ثلاثة

_ **ما الفرق هنا ؟** النيه الذي يغير الحكم هو الإعتبار بالنيه

* ان من لم ينوي شيء ليس له الحكم في المسالة

أمثلة :

1- رجل أمسك عن الطعام والشراب الإمساك عن الطعام والشراب ممكن يدخل فيه الأحكام التكليفيه الخمسه : الوجوب ، الاستحباب، الإباحه، التحريم ، الكره

_ **أمسك عن الطعام والشراب في نهار رمضان**

حكمه وجوب

2- ذهب للطبيب وقال له أنت عندك مرض والحل إنك تنقص وزنك وتمتنع عن الطعام والشراب في الصباح ولا تأكل إلا ليلا وقال سأمتنع عن الطعام والشراب من الفجر إلى المغرب

حكمه مباح أم مستحب

_ المسأله هنا ترجع للخلاف في التداوي هل التداوي على إستحباب أم على الإباحه

حكمها مستحبه لأن التداوي مستحب

_ لكن إن أمسك على الطعام والشراب يريد إنقاص الوزن فقط هذا مباح ليس فيه شيئا

_ إن أمسك عن الطعام والشراب حتى لا يكمل حياته

حكمه محرم

_ الفعل واحد والإختلاف في النيه وإختلاف النيه أدى إلى إختلاف الحكم

_ طلب العلم قد يكون فرض كفايه، فرض عين (مستحب)

3- وقد يصل بالمرء أن يكون يريد بالعلم الدنيا ليس الآخرة أي تحصيل المال، الرياء ، والسمعه، والجاه، الى غير ذلك

_ فبحسب القصد والنيه سنجد الأحكام موجودة في هذه المسألة

4- بل ايضا في الجنايات رجل قتل رجل على حسب القصد أن قصد القتل فأصبح عدوانا متعمدا سيكون الحكم قصاص

_ إنما إذا قتله خطأ أو بدون قصد أو شبه عمد الحكم سيختلف في الدية والكفارات

_ ما الفرق القتل قتل ، الحكم اختلف بإختلاف النيه عند القتل

_ قال العلماء النيه في القلب كيف سنعلم فرجعوا إلى كيفية القتل إن قتل ب آله حاده فهذا دليل على إنه يريد العمد بخلاف إن قتل بعصا صغيره أو حجر هذا دليل على إنه لم يكن يقصد القتل

_ الظاهر ينبعث منه الباطن

_من إنتوى لقتل عمد سياتي بشيء عمدا ليقتل

_ وأما من لم يقصد القتل العمد وحدث خطأ فهذا النيه هنا تختلف

5- رجل أيضاً معه كتاب فقال زيد إلي عمر خذ الكتاب ، (الكتاب من الممكن أن يكون هدية ومن الممكن أن يكون أمانه أو ضمان أو رهن)

_ الفارق في الحكم هو النيه لأنه لو هبه سيتملكها طول العمر

_ إنما لو كان وديعة أو أمانه لا يضمن لكن يجب ردها

_لو كان إستعاره سيكون ضامن ويجب ان يردها

_ ما الفارق هنا النيه على حسب من أنتوي عندما أعطاه الكتاب سيختلف الحكم

أدلة القاعدة من الكتاب والسنة

- **نبدأ بالكتاب من قول الله عز وجل**

﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلي الله ورسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء ١٠٠]

قالوا هنا على الخروج والهجرة على حسب هذه الهجرة كانت نيه خالصة لله عز وجل فكان له الأجر على الله وإن كان غير ذلك فلم يكن له هذا الأجر

_ وأيضا قول الله عز وجل ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 225]

_ له في الإيمان ما يظهره على القلب أما عقد الإيمان وهو يقول بقلبه فهذا يحاسب عليه وإن كان لغوا فلا يحاسب عليه

_ وقوله عز وجل ﴿ واللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ﴾

_ وهذا يعلمه الله على حسب النيه من أراد الإفساد ومن أراد الإصلاح هذا الأمر قلبي يعلمه الله عز وجل _يختلف فيه الحكم على حسب المقصد

_ هذه كلها أدلة من الكتاب على حجية القاعدة

- **السنة** : هو حديث عمر رضي الله عنه وأرضاه **{ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ..... }**

_ هذا أصل من أصول هذه القاعدة ودليل من أدلة هذه القاعدة

_ إنما الأعمال بالنيات أي العموم الأعمال لا يختص من هذه الأعمال شيء

_ كما قال ابن رجب في شرحه للحديث

_ عموم الأعمال بالنيات إنما الأعمال بالنيات والأعمال قد عرفت بالألف واللام وجمع هذا يدل على ان جميع الأعمال أو عموم الأعمال لابد لها ان تكون حكم النيه

_ وأيضا إستدل عليها من حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم **{إنك لم تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في فم امرأتك }**

_ كل هذه الأدلة للقاعدة وأيضا حديث ابن مسعود **{ من أي الجهاد أفضل فمنا من يقاتل حميه ومن يقاتل شجاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل الله }**

_ فالمسألة إشترطت على النيه وهذا يستدل بها العلماء أيضاً على هذه القاعدة من هذا الحديث

النية في اللغة هي قصد العمل

_ هي العزم على فعل الشيء

تعريف النيه إصطلاحا

_ قصد الإنسان بقلبه ما يريد فعله

_ عزم القلب عن عمل فرض أو غيره

_ عقد القلب على العمل

_ القصد المقترن بالفعل وهي أقربها

*** النيه لها معنى عام ومعنى خاص**

_ العام : هو إنبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لفرض من جلب مصلحة أو دفع ضرر سواء حالا أو مقالا

– ويذكر فيه الأعمال الدينية والدنيوية

* الخاص : قصد الطاعة والتقرب الى الله عز وجل

مقصود النيه :

ما المقصود من النيه : في القاعده نوعين

_ معنى عام : وهو نية التمييز

_ معنى خاص : وهو نية التقرب

* أولا : نية التمييز لها فروع : ١_ العبادات والعادات ٢_ العبادات ورتبها أو درجاتها

*** أولا : التمييز بين العبادات والعادات**

_ تحتاج إلى النيه لكي نفرق بين الفعل هو عاده أم عبادة

١_ الذبح للطعام عاده / الذبح لله عباده

٢_ ممكن أن يمسك الإنسان عن الطعام من الفجر إلى المغرب بغرض إنقاص وزنه هذه عاده / إن أمسك عن الطعام بنيه الصوم فهذه عباده

٣_ إذا كان الجو حار فدخل رجل للأغتسال أو أغتسل للجنابة فتكون نيته عبادة / إذا أغتسل تبردا او تنظيفا فهي عاده

_ التمييز بين العبادات بعضها وبعض

مثال :- توضأت ودخلت المسجد وصليت ركعتين إما أن أصليها بنية ركعتين الوضوء أو إما أن أصليها بركعتين دخول المسجد أو قد يكون وقت الضحى كل هذا من الممكن لأن كلها عبادات

_ ما الذي سيفرق (النيه) النيه تفرق بين العبادات بعضها البعض سواء كانت هذه العبادات نوافل أم فرائض ثانيا : المعنى الخاص قصد الطاعة والتقرب الى الله عز وجل

_ يقصد به الإخلاص في العباده والإخلاص في العمل

قال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾

قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾

_ النيه هي نية التقرب إلى الله والطاعة

_ الإخلاص فيه يكون إلي الله والمسألة التوحيد ولا تكون النيه لغير الله عز وجل

_ هناك عبادات نحتاج أن نميز بين رتبها مثل (الصلاة ، الغسل ، جنابة ، حيض المرأة ، الجمعة ، العيد ، أو الصيام)

_ هناك عبادات لا نحتاج أن نميز بين رتبها

_ العبادة لا تتداخل مع عبادة آخرى فهل هذه تحتاج إلى نية تمييز

_كل العبادات القلبية مثل (التوكل , الخوف ، الرجاء ، الإيمان بالله عز وجل ، الذكر ، قراءة القرآن الكريم)

ـ هل تشترط في نية التمييز تحتاج إليها في المعاملات أم لا ؟

ـهل رد الأمانة يحتاج إلي نية؟

ـ هل الشئ المغصوب يحتاج إلي نية؟

ـ أختلف فيها العلماء على قولين:

ـ القول الاول: هو قول الشافعية والاحناف ومعهم الظاهري أيضا قال لا تشترط النية في المعاملات أي أن المعاملات لا تتأثر لا بالنوايا ولا بالدوافع التي في القلب ما لم تظهر هذه النيه في العقد

ـ إذا ظهرت النيه في العقد على هيئة شروط تعاملنا بها

ـ إما إن لم تظهر فنتعامل مع العقد على ظاهره ولا نعتد بالنيه في المعاملات ونستشهد بقول الله عز وجل {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ }

ـ ومع ذلك إن الله أمرنا أن نتعامل معهم على الظاهر

ـ إننا لا نعلم بالباطن سنعاملهم معاملة أهل الإسلام ظاهرا مع إنهم هم من أهل الكفر الباطنة

ـ وإستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء { **إنما أنا بشرا وإنكم تختصمون إليه ولعل بعضكم .....** } يبين الرسول صلى الله عليه وسلم إنه سيقضي لهم على نحو ما يسمع منهم وقال : فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما قد قضيت له بقطعة من النار

ـ هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالظاهر قال: اقضي على ما اسمع

ـ والأصل في المعاملات العمل بالظاهر وليس بالنيه لأن النيه غير معلومة

_ أيضا من النظر أن العمل بالنيه في المعاملات عمل بخلاف الظاهر بل قد يفسد تلك المعاملة

_ القول الثاني :-

_ قول المالكيه والحنابله

_ لابد من العمل بالنيات في المعاملات

_ ينظر الى الدوافع وإلى القصد وإلى الباعث في هذا العمل حتى وإن كان من المعاملات مثله مثل العبادات _ فقالوا المقاصد والإعتقادات معتبره عندنا في التصرفات وفي المعاملات إستدل بقول الله تعالى :{ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } قالوا هنا اعتبرت النيه في الرجوع

_ وقوله تعالى : { وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا } اعتبرت النيه في المسك في الرجوع حيث لا يكون في إضرار لإن هنا عقد نكاح وعلق الحكم به على النيه

وفي قوله تعالى : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أَوْلادِكم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ } إلى قوله تعالى : {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ}

_ إذا الوصيه لو كان فيها إضرار بالورثة لا يعتد بها والوصية معاملة ليست عبادة وإن الله عز وجل إشترط فيها عدم الإضرار

_ أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم { البيع والمتباع بالخيار حتى يتفرقا إلا إن تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية أن يستقيله }

_ إذا النيه معتبره

_ هل إنتهى البيع والشراء إنصرفتم عن طواعيه أم أردت أن تنصرف مسرعآ حتى تسقط عليه خيار المجلس _ الفارق هنا هي (النيه) قال صلى الله عليه وسلم (خشيه ان يستقيله) إذا النيه

معتبره في المعاملات وحذر النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك أحد حتى لا يسقط عليه هذا الخيار فيكون قد أضر أخيه في البيع والشراء واستشهدوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (عندما نهي عن النجش)

_والنجش هو كلام يزيد من رغبة المشتري حتى يشتري فهذا مخالف للصدق فهو يختلف في النيه لأنه هل يقول هذا الكلام ليغش المشتري أم يقوله صدقا وحقا هنا الفارق (النيه)

_ أيضا من حديث ابن عمر إستدل على أن ضم الناس بالدرهم والدينار وتبايعوا بالعينه، العينه هي ما إشتريت منه آجل وبعت له نقدا إلا إنك تريد المال فقط بدل من أن تأخذه مال بزيادة فتأخذه قرضا ربا عن طريق البيع ورجعت فيه مرة أخرى ما الذي يفرق هنا هي (النيه)

*** النيه معتبره في المعاملات كما هي معتبره في العبادات والخلاف بين القولين كبير**

*** والصحيح الراجح في ذلك هو أن إذا ظهرت النيه بقرائن وإمارات أو دلالات فلابد أن تعتبر**

_ فلا نقول بإن المسألة على الظاهر إطلاقا وليس الغوص القوي في المسألة

التروكات

_ هل الترك لا بد له من نيه ؟

_ الشرع أمر بالترك من شيء هل يجب أن ينتوي الترك؟

_ هل الترك يعد فعلآ أم لا في الشرع ؟

_هل الترك يدخل في القاعدة ؟

_ **الصحيح** أن التروكات أفعال وجاء الشرع ليبين ذلك

قال عز وجل : { لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وعِيسى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِما عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدُونَ}

ثم قال الله عز وجل : { كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ }

_ فإن الترك فعل وعندما يكون فعل سيدخل في القاعدة وهو يحتاج لنيه

_ هل الذمة لا تبرأ إلا بالنيه في الترك ؟ لا تحتاج

_ هل الثواب لا نأخذه إلا بالنيه في الترك ؟ يحتاج

* برأة الذمة لا تحتاج إلي نية قال تعالي : { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها }

إذا تبرأ الذمة بالترك حتى لو بدون نيه

_ لكن الأجر والثواب يحتاج إلى نيه

_ إذا الترم فعل ويدخل في القاعدة لأنك مأمور بالترك لأنه فعل

_ إذا تركت إمتثالا لله عز وجل فقد برأت الذمة ولك الأجر والثواب عند الله عز وجل في ذلك

_ وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم { **من هم بحسنه ففعلها فله عشر حسنات ومن هم بحسنة فلم يفعلها فله حسنة واحدة ومن هم بسيئة فلم يفعلها كتبت له حسنة ومن هم بسيئة ففعلها كتبت له سيئة** }

محل النية

_ أين محل النية : في الصحيح الراجح هو القلب

_ يتحصل من ذلك أصلان

- الأصل الأول : لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب

- الأصل الثاني : لا يشترط مع القلب التلفظ

ـ إذا من تلفظ ولم يعزم في قلبه لا يعد شيئا بل هذا عمل النفاق لأن النيه تعريفها القصد والطلب وهما في الطلب في القلب لا يحتاج فيه المرء أن يتلفظ

* عند المالكية والأحناف والشافعية : يرون إستحباب التلفظ بالنيه

* الحنابلة : يقولون التلفظ بالنيه بدعه

** الدلائل على أن النيه في القلب

ـ قول الله عز وجل : **{ لَهم قُلُوبٌ لا يَفْقَهُون بها }**

ـ قول الله عز وجل : **{ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ }**

ـ قول الله عز وجل : **{ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا }**

ـ فإنها لا تعمي الأبصار لكن تعمي قلوب التي في الصدور

- فهنا يبين أن القلب في الصدر

ـ وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البخاري **(ألا أن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح باقي الجسد وإذا فسدت فسد باقي الجسد ألا وهي القلب)**

ـ دل ذلك على أن القلب هو المحرك والنيه تكون من القلب

ـ ثم تنازع الناس في التلفظ بالنيه ليس بالجهر بالنيه

ـ بعض أصحاب الجمهور يرون إستحباب التلفظ بالنيه

ـ القول الثاني : لا يشرع التلفظ بالنيه بل هي عند البعض بدعه

_ عندما تلفظ النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بالتلفظ بالنيه إستدل على حديث صلى الله عليه وسلم في نسك العمرة والحجة عندما جاء بنسك العمرة في الحج قال : **لبيك اللهم لبيك** في العمره فقالوا تلفظ النبي بالتلبية مع النيه

_ وحديث عائشه رضي الله عنها وأرضاها عندما جاء النبي صلى الله عليه وسلم إليها صباحا قال لها **هل عندكم طعام قالت له لا قال إذا إني صائم** قالوا تلفظ النبي صلى الله عليه وسلم بالنيه وقال إني صائم

_ في الأضحية النبي صلى الله عليه وسلم عندما ضحى قال أو تلفظ اللهم هذا عن أمتي والأخر قال **اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد** (شهد لك بالتوحيد وشهد لل بالبلاغ) قالوا تلفظ صلي الله عليه وسلم عند الأضحية بهذا الفظ

_ وإستدلوا أيضا بفعل صلى الله عليه وسلم في العقيقة عندما أعق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**بسم الله الله اكبر اللهم هذه عقيقة فلان**)

_ كل هذه الأدلة التي ذكرناها عن إستحباب التلفظ بالنيه مع عقد القلب

* إستدل بالنظر الجمهور قال إجتماع جارحتين في عمل واحد آكد وأولى عن جارحة واحدة (القلب مع التلفظ)

_ إذا إختلف اللسان مع القلب فالعبرة بما في القلب

_ في النذر لابد أن يتلفظ

_ في اليمين لابد أن يتلفظ

_ لابد أن ينوي بقلبه شيئا حتى تنعقد به المعاملة

_ من إنتوي الخروج من الصوم هل يبطل الصوم ؟ لا

ـ من إنتوي الخروج من الصلاة هل يبطل صلاته ؟ **نعم**

ما الذي جعل الفعل يبطل والترك لا يبطل ؟

-لابد في الفعل وجود نيه - إنما الترك هو في الأصل لم يترك فلا يبطل

* **إشترى شاه بنية الأضحية أو إهداء للحرم ؟** فهي لا تصح حتى يتلفظ

ـ إذا رجل قال لأمرأته أنتي طالق ثم قال أنا أردت إن شاء الله في قلبي

- لم يقبل إلا أن يتلفظ

ـ إذا قال أنتي طالق وقال إنتويت إن شاء الله يقع طلاقه

ـ عند الحنابلة والمالكية لا يعتد بإن شاء الله ويقع الطلاق

ـ في الشافعية قالوا نفرق إن كان تعليقا لا يقع إن كان تبركا يقع

ـلا يقع الطلاق بالنيه

ـ لا يعتق بالنيه لابد فيها التلفظ

ـ لا يقع النذر بالنيه لابد فيها التلفظ

ـ اليمين يعتد بالقلب مع التلفظ

زمن النيه أي (وقت النيه)

ـ متى تكون النيه إما سابقة للفعل أو مقارنة للفعل أو ملاحقة للفعل

- سابقة : أي تكون قبل العمل

- مقارنة : اي تكون مع العمل

- ملاحقة : اي تكون بعد العمل

_ الجمهور على أن النيه تكون مقارنة لأول جزء من العبادة

_ النيه مصاحبة للعمل

_ النيه التي تأتي بعد العمل لا يعتد بها

_ النيه الاحقة للعمل لا تصح لأن جزء من العمل خلا من النيه فلم يصح هذا العمل

_ إختلفوا لمسألة أن تكون النيه سابقة للعمل

_ البعض أجاز أن تكون قبل العمل بزمن يسير

_ المذهب الشافعي يرون أن النيه لابد أن تكون مقارنة للعمل

_ المالكية قالوا أن تكون سابقة للعمل

_ الأحناف قالوا بأي وقت

مثال : الصلاة

_ إذا كانت مقارنة لابد أن تستحضر النيه بعد قول الله اكبر

_إذا كانت قبل زمن يسير إستحضار النيه بالقلب مع التلفظ وهنا يصح

_ إذا كانت في أي وقت كالأحناف ينتوي بقلبه حتى قبل أن يقول الذكر الذي يدخل به الصلاة

مثال : الصيام

_أجازوا في الصوم تقديم النيه على الصوم للمشقة أي من الليل للمشقه

– قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يبيت النيه من الليل فلا صيام له) دل ذلك على جواز إن لم تقع النيه من الليل لأنها لا يمكن أن تقع بالنهار يكون هناك جزء من النهار بدون نيه الصوم

_ إتفقوا على إنه تقديم النيه في الصوم للمشقه ويصعب مقارنة النيه لأول الصوم

_ إختلفوا في غير الصوم من العبادات

_ يجوز تقديم النيه عند الحنفية والحنابلة

_ قالوا بتقديم ذلك لكن بشرط أن لا ينشغل بشيء بعد عقد النيه إلى أن يتلفظ بغير جنس النيه

_ المشهور عند الشافعية لابد من مقارنة النيه بالتكبير عند الصلاة وإستثنى الصوم من المقارنة

تكملة لمباحث النية منها :

أولًا شروط النية :

النية لها شروط عامة {ولها شروط خاصة لكل عبادة منفصلة }لكن في شروط عامة للنية هي أربع شروط

نقولها إجمالًا ثم نتكلم عنها تفصيلًا وانتهينا من الجمهور .

وزمن النية تكلمنا عن النية المقارنة :

قلنا عند مذهب الشافعية : مقارنة النية وإلا بجزء يسير .

و الجمهور قلنا من الأحناف والحنابلة : اجازوا أن النية تسبق العمل بقدر لا يكون فيه انقطاع.

تكلمنا في شروط النيه فالشروط هي أربعة :

إجمالا {الإسلام والتمييز والعلم بالمنوي مطابقًا للواقع وعدم المنافي} هذه أربع شروط للنية قلنا هذه الشروط العامة

الشرط الأول {الاسلام }:

لابد من تحقق الاسلام فلا تصح النية من كافر لأنه ليس أهلًا للنية قال الله سبحانه وتعالى (وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا) فأي أعمال يقوم بها الكافر {توضأ أو اغتسل } كله لا يصح عند الجمهور لأنه لابد من الاسلام في النية .

لكن خرج { صور استثنيت } من مسألة الاسلام منها :

الاستثناء الأول : رجل متزوج كتابية والكتابية حاضت أو ذمية .

نقول وهي تحت مسلم وهي حاضت ولابد أن يأتيها المسلم هي زوجة له فقالوا هنا يصح غسلها من الحيض حتى ولو انتوت أو لم تنتوي حتى تحل لزوجها ويحل لها الوطء وهنا النية لا تدخل لأنه حتى لو أنتوت هي كافرة وقلنا أن من الأصل لابد من الاسلام لكن استثني ذلك لان هذه ضرورة سقط هذا الامر من الأصل للضرورة { أن الأصل لابد من الاسلام في النيه } شروط النية أن يكون مسلما وهي لابد أن تغتسل وانا قلت ان هذا استثناء من الاصل .

الأصل أنه لابد لها من الاسلام فهي كتابية وحاضت ولابد أن تغتسل بعد الطهر فهل هي لابد لها من نية الاغتسال أم لا ؟ هم قالوا هنا لابد أن تغتسل ويكون لها نية الطهارة حتى تحل لزوجها مع أنها كافرة فقد لا تقبل منها النية

ماذا تفعل ؟

لا تغتسل وتظل هكذا ولا يأتيها زوجها؟

فقالوا اذا سقط اشتراط النيه وهي الاسلام لها لأن هذه ضرورة لابد أن يأتيها زوجها وقالوا هذا من ذلك أيضًا والبعض قالوا هكذا لابد من نيه ولكنها سقطت للضرورة كما قلنا .

المهم أنه يصح غسلها بلا نية إذا اغتسلت يصح الغسل لها بلا نية لأنها ليست أهلا للنية

والبعض قال ان هذا الغسل حق لآدمي ليس حقا لله يعني { هذا استباحة الزوج لها في الوطء } فهذا حق لآدمي فليس حقا لله فكأنه ليس عبادة يشترط فيها النية وعلى بعض الأقوال قالوا بذلك

فاذا لا يشترط فيها النية .

الصحيح الراجح : أنه سواء انها هي عبادة او انها هي حق لادمي انها يسقط ذلك استثناء عن شروط الاسلام في النية منها .

الاستثناء الثاني : الكفارة تصح من الكافر .

يعني لو الكافر ألزم بنذر أو كفارة فقالوا تصح منه وإن اتى بها تصح وقالوا لأن المغلب في ذلك {جانب الغرامات }

واستدل على ذلك بان عمر قد نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلا في المسجد الحرام وقال النبي ﷺ له أوفي بنذرك يعني انعقاد النذر كان هنا أين في حال كفره والنبي صلى الله عليه وسلم الزمه بالوفاء بالنذر فقالوا اذا الكفارة في حق الكافر تجوز ولا يشترط فيها الاسلام لأنها من باب الغرمات .

الاستثناء الثالث : إن ارتد المسلم والعياذ بالله وكان قبل ارتداده وجبت عليه الزكاة

يعني الحال عليه الحول وبلغ نصابا فوجبت عليه الزكاة وارتد فقالوا ان اخرجها حال ردته تجزئه وتصح منه مع أنه أخرج حال كفره لكنها وجبت عليه حال اسلامه فقالوا ايضا الزكاة من الغرامات أو من الأمور المالية فقالوا هنا غلبوا مصلحة المسلمين ومصلحة المجتمع فاجازوا اخراج الزكاة حالة ردته وان وجبت قبل الردة .

الاستثناء الرابع : أن المرء كان كافرًا ومنَّ الله عز وجل عليه بالاسلام فاسلم الكافر بعد طلوع الشمس .

يعني بعد طلوع الفجر قالوا هنا هو يصح منه صوم النفل يعني ان اسلم الكافر بعد طلوع الفجر واراد ان يوافق ذلك صوما وصام يصح منه ذلك لأن صوم النفل يصح أن تكون النية من النهار بخلاف الفرض فلو اسلم بعد طلوع

الفجر وأراد أن يصوم صوم الفريضة فلا يصح منه ذلك .

هذه { الصور المستثناه } قلنا من الأصل { الإسلام } من الشرط الأول الذي هو الاسلام في النيه

الشرط الثاني { التمييز } :

لذلك قالوا لا تصح النية من الصغير { الصغير غير المميز } لماذا ؟ لأنه ليس عنده صحة القصد فهو غير مميز للشيء فبالتالي صحة القصد في أتيان العبادة ليس موجودة فلابد من التمييز .

يلحق بالتمييز من يعني { يلحق بالصبي غير المميز من } المجنون لا تصح منه النية لذلك الحقوا بالمرأة المجنونة المتزوجة أن حضت أرادت أن تغتسل يرى الشافعية والحنابلة بأن زوجها يغسلها وينوي عنها ويصح نيته عنها في ذلك لانها فاقدة للتمييز ولابد له من اتيانها كما قلنا في مسألة الإسلام مع الذمية .

الشرط الثالث { العلم بالمنوي مطابقًا للواقع } :

يعني ماذا الآن ؟

التطبيق الأول : واحد اعتقد أن الوضوء هذا سنة للصلاة او اعتقد ان الغسل من الجنابة لاستباحة الصلاة هذا سنة واغتسل على ذلك وصلى؟ قالوا هذه النية لا تجزئه لأنه لابد أن يعلم بالمنوي مطابقًا للواقع .

يعني :

أ . لابد أن يتوضأ ويعلم أن الوضوء فرض .

ب . لابد أن يغتسل ويعلم أن الغسل من الجنابة أو من الاحتلام فرض .

حتى تكون النية هذه صحيحة إذن لابد للمرء أن يعلم المنوي علما يقينيا هل هو عبادة أم لا ؟ لكن لا يشترط أن يعلم بالتفاصيل يعني لا يشترط أن يعلم فرائض الوضوء

وسنن الوضوء لو اختلطت عليه لكنه اتى بها وانتوى أن الوضوء فرض تكفيه لكن لا يشترط له أن يعلم تفاصيل ذلك وما فيها من شروط وسنن .

التطبيق الثاني : صلى ويعلم أن الفرائض الخمس فريضة عليه فصلى ويجهل ما هي أركان الصلاة مثلا وما هي سنن الصلاة ؟ أو هيئات الصلاة أو على القول بواجبات الصلاة هذا النية تصح منه لأنه يعلم أولًا بأنها فريضة هذه تكفيه في ذلك لكن لابد له أن يتعلم ليعلم أمور العبادة إذا العلم بـ { المنوي مطابقًا للواقع } .

التطبيق الثالث : ومنها أيضًا قالوا يخرج من هذا لو نطق بكلمة الطلاق بلغة أجنبية يعني واحد قال له قل كلمة كذا باللغة الانجليزية ولا يعلم المعنى لكن قال أنا قصدت معناها بالعربي وهو لا يعلم معناها وكانت معناها وقوع الطلاق قالوا لا يقع الطلاق لماذا؟ لأنه لا يعلم بالمنوي مطابقًا للواقع مع أنه قال أناأقصد هذه الكلمة معناها بالعربية ولا يعلم معناها لكن قيل له قل هذه الكلمة مدحًا لزوجتك أراد أن يكيد به والكلمة هي في معنى الطلاق هل لو قالها تطلق المرأة ؟ قالوا لا تطلق المرأة لماذا لا تطلق لانه لا يعلم بالمنوي مطابقا للواقع حتى لو قصده لكن لا يعلم بذلك .

التطبيق الرابع : أو مثلا لو قال {طلقتك مثلما طلق زيد امرأته }وهو لا يعلم كيف طلق زيد امرأة طلقة واحدة طلقتين أو طلاق معلق أو شيء فقالوا هذا أيضًا لا يقع لأنه لا يعلم .

الحالة الوحيدة المستثناه من هذا الإبهام { الحج }:

لو قال لبيت بالحج مثل ما لبى فلان إبهامًا لأن هذه جاء فيها نص عن حديث علي رضي الله عنه وارضاه وحذيفة رضي الله عنه رضي الله عنهما : لما ارسله النبي الى اليمن فلما لبيا وهم يأتون الى الحج ليقابلوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لبينا بما لبى به رسول الله ﷺ وكان علي سقى الهدي وحذيفة لم يسق الهدي فلما جاء الى مكة وقابلا ﷺ فقال بما لبيتما قالوا لبينا بما لبيت يا رسول الله هم لم يعلموا كيف لبى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال أما انت يا علي؟ فلا تتحلل حتى تنحر الهدي يعني جعلها قرانا كما النبي صلى الله عليه وسلم واما انت يا حذيفة فلم يسق الهدي فقال اعتمر ثم تحلل وأهل بالحج في يوم التروية فجعله تمتعا وأقرهم على التلبية او على الدخول في نية الحج ابهاما لانهم لم يكن يعلمون .

لذلك ممكن الآن لو أحد يحج ولا يعلم وكان معه أحد الشيوخ أحد أهل العلم وهو يثق فيه قال أنا ألبي لكن تلبية الشيخ أو أحج مثل حج الشيخ لبيك مثل كذا هذه تصح وهذه استثناء فقط للحج لأن جاء فيها نصًا أو جاء فيها دليلًا

الشرط الرابع {عدم المنافي}:

ألا يأتي بشيء ينافي هذه النية ومنافاة النية لها أنواع :

الأول : إما ينافيها دواما أو ابتداءا كالردة والعياذ بالله .

الثاني : أو يكون المنافي نية القطع أن ينتوي القطع .

الثالث : أو يكون المنافي نية القلب لنقلب العبادة .

الرابع : أو يكون المنافي عدم القدرة على المنوي {عقلًا أو شرعًا أو عادة } .

الأول {أنه لا يأتي بما ينفي النية دوامًا ولا ابتداء }:

لا اثناء العبادة ولا في ابتداء العبادة وأهمها {مسألة الردة}والعياذ بالله فلو :

أ . ارتد في اثناء الصلاة أو عند تحريمه للصلاة لا تنعقد الصلاة بطلت الصلاة .

ب . كذلك لو ارتد والعياذ بالله في الصوم وهو يصوم .

ج . أو ارتد في الحج

د . أو ارتد في التيمم عند تيممه .

كل هذا {بطلت فيه العبادة }لأنه أتى بما ينافي النية وهو الردة .

التطبيق الأول : لكن قالوا إذا ارتد {اثناء الوضوء أو الغسل}:

يعني مثلا غسل الوجه واليدين ثم العياذ بالله نطق بكلمة كفر فرتد أو فعل شيئاً أحد بيعطي له المصحف راح ألقى المصحف والعياذ بالله في منتصف الوضوء أو في الغسل قالوا هنا على { الراجح } فيها خلاف أن هنا الوضوء لم يبطل لأن كل عضو منفصل لكن ما سيأتي به بعد الردة لا يعتد به لكن ما أتى به قبل الردة معتد به فلو رجع للإسلام مرة أخرى ثم أكمل يصح ما قبله استكمالا للوضوء .

يعني غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم والعياذ بالله نطق بكلمة الكفر فارتد لو قبل ان يرجع لو اكمل الرأس والقدمين لا يعتد بهذا لانه بحال الردة خلاص وهو اصلا مرتد فالنية اول شرط كان للاسلام طب لو رجع وقال اخطأ ورجع وتاب ونطق بكلمة الاسلام ما غسل وجهه غسل اليدين يكمل عليهما ما بطل قالوا هذا في الوضوء وفي الغسل على أن اعضاء الوضوء والغسل منفصلة بخلاف الصلاة بخلاف الصوم قالوا بخلاف الحج فإذا استأنف النية يكمل .

ولكن اذا ارتد بعد الفراغ من الوضوء توضأ وضوءا كاملًا ثم ارتد والعياذ بالله ثم رجع هل يلزمه اعادة الوضوء ؟ لا يلزمه اعادة الوضوء ولا يلزمه أيضا اعادة الغسل.

التطبيق الثاني : لو ارتد والعياذ بالله بعد الصلاة بعد الصوم بعد الحج كل هذا لا يلزمه الاعادة بشرط ما هو الشرط وهذا قلنا عند الشافعي لقوله {فيمت وهو كافر }.

فإذا لو مات على الكفر فقد حبطت العمل لكن لو رجع إلى الاسلام في الحياة لم تحبط هذه الأعمال ولا يستلزم اعادتها وهذا عند الشافعية لقوله {فيمت وهو كافر فأولئك حبط أعمالهم } جعل القيد بحبوط العمل الموت على الكفر والعياذ بالله بعد الردة والا فلو رجع فالاعمال لا تطالب برجوعها مرة اخرى لا يعود الصوم ولا صلاة ولا غير ذلك وأيضًا الزكاة ان اخرج الزكاة فلا يعيدها مرة اخرى هذا اول شيء في عدم المنافي الا يأتي بشيء ينافي وهي الردة .

الثاني {هو نية القطع }:

سؤال : يعني ماذا نية القطع ؟

الجواب : أن ينتوي قطع العبادة .

رجل الآن يصلي وهو في الصلاة تذكر شيء عليه وأراد أن يخرج من الصلاة فنوى القطع بطلت العبادة في وقتها ما دام نوى القطع والدليل على مسألة { القطع } قول النبي صلى الله عليه وسلم **[إنما الاعمال بالنيات]** وأصل من أدلة القاعدة أصالة **[إنما الاعمال بالنيات]** أي لابد بالنية من المصاحبة { مصاحبة النية للعمل } فلابد استمرار النية لذلك قلنا في أول الكلام عدم الإتيان بما ينافي النية دوامًا وابتداء .

لا في الابتداء يقطع ولا في دوام العبادة يقطعها إذًا لابد من استمرار النية فلو قطع النيه في أثناء العباده بطلت العبادة إلا عبادة واحدة الحج لماذا ؟ لقوله تعالى { **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**} فلو قطع حتى لو فسد حجه نلزمه باتمام الحج ثم يحج في العام القادم بعد ذلك فقالوا حتى لو قطع هذا في { الحج والعمرة } فقط لقول الله عز وجل { **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ** } .

انتبه في فارق بين {نية القطع ونية فعل أو ترك } سنفارق بينها هذا فارق سنبين نية القطع غير نية أنه يفعل شيء مخالف لشروط صحة العبادة وإن لم يفعلها كما :

مثال : أنه ينتوي سـ { يأكل ويشرب } في الصوم فقط انتوى الأكل والشرب قال هنا انتوى الأكل والشرب ولم يأكل أو يشرب ليس عليه شيء لكن انتوى قطع العبادة هذه لو انتوى قطع العبادة تنقطع العبادة .

لو انتوى خلاص أنه خرج من الصوم هذه على خلاف :

أ . بعضهم قال إذا اتبعها بأكل وشرب يبقى هذا يقينًا .

ب . ولو ما أكل وشرب ليس عليه شيء .

بس هذه خلاف أن نوى أن يأكل ويشرب نوى أن يأكل ويشرب ولم يأكل ويشرب على خلاف أنه ينوي القطع لا الصحيح أنه ليس عليه شيء عندنا لأنه لم يأكل ويشرب .

وجه ذلك : أولًا : أن النية ركن أو شرط على خلاف لا نتعرض اليه أنها هي سواء هي ركن أو شرط فلو هو قطع النية يبقى قطع الركن والركن اصلًا إذا انقطع يبقى فسدت العبادة أو لو كان شرطًا حتى من شروط الصحة فهو لو نوى القطع يعني له تأصيل المسألة قلنا [إنما الأعمال بالنيات] مصاحبة النية لكن أيضًا لأن النية ركن أو شرط على الخلاف بين الفقهاء فلو قلنا ركن أو شرط وهو نوى القطع فإذا أدى العبادة بدون الركنية أو بدون شرط من شروط الصحة ففسدت العبادة بذلك لها صور سأتيكم بالصور بس .

الصورة الأولى : قطع الإيمان والعياذ بالله يعني ناوي ألا يكون مؤمنًا فهذه قطع ايمانه لأن بطل الإيمان وارتد .

الصورة الثانية : قطع نية الجماعة يعني مثلًا وهو بيصلي جماعة وانتوى أن يفارق الإمام لو انتوى قطع الجماعة أصبح مفارقًا للإمام قطع الجماعة وليس بنية قطع الصلاة يكون هنا قد قطع اتصاله بالجماعة ولكن لا تبطل الصلاة .

سـؤال : لو نوى قطع الفاتحة مثلًا نوى أن يقطع وهو بيقرأ مع سكوت قالوا يسير؟

الجواب : فقالوا نية القطع مع السكوت يبطل فيها القراءة .

الصورة الثالثة : رجل مسافر وهو مسافر يعني وجاء لبلد السفر الآن وهو في حكم المسافر الآن لكن نوى الإقامة وقطع السفر لو نوى الإقامة وقطع السفر قالوا لو كان يسير في طريق السفر لا يؤثر هذا لأنه ما زال هو سائرًا ففعله يقدم على ما نواه لكن لو كان وصل للبلد واستقر ثم نوى أنه مقيم انقطع عليه القصر ولابد عليه من الإتمام لأنه نوى نية قطع السفر .

يعني إن كان مسافرًا لو كان في طريق السفر ثم نوى أنه يقطع نية المسافر ويكون متمًا وهو مسافر يسير نقول :

أ . لا يقدم السفر الحقيقي اللي موجود الآن على النية لأنه ما زال لكن لازم نية جديدة.

ب . لكن لو كان وصل لبلد الإقامة وانتوى الإقامة وهو كان حكمه مسافر يبقى هو ليس عليه قصر الآن قطع السفر فنفرق بين {طريق السفر وبين وصول إلى البلد} .

الصورة الرابعة : دخل يصلي مع الإمام وهو مسافر لكن لما دخل انتوى الإتمام ووجد الإمام يقصر ما دام انتوى الاتمام لابد أنه يتم .

وهذه مهمة تحدث أحيانًا مع المسافرين يعني هو دخل نوى إتمام ممكن يظن أن الإمام امتم ثم وجد من أهل السفر وهو يقصر لكنه نوى الإتمام وجب عليه أن يتم الصلاة .

الصورة الخامسة : رجل عنده مال يتاجر فيه والتجارة في المال فيها { زكاة عروض تجارة } صحيح.

المال أقصد ليس { نقود } عنده مثلًا شقق بيشتري شقة ويبيع ويشتري شقة ويبيع يكسب فيها دي عروض تجارة أو يشتري بضايع ثم جاء في شقة كان يشتريها بغرض التجارة ثم انتوى القنية أي الإقتناء الكنز قال يؤجرها يسكن فيها ابني أسكن فيها المهم لما انتوى يقتنيها انقطعت نية إيه التجارة فانقطع الحول وليس عليه زكاة .

سؤال : طب لو هو مال اقتناه يعني مال عنده شقة خاصة به زيادة ومنتوي أنه مدخرها طب أراد أن يحول النية إلى التجارة هذا قطع نية الكنز بنية التجارة ؟

الجواب : هم قالوا عندنا أنه لا يؤثر إن كان في الكنز ثم أراد بها تجارة لا يؤثر حتى يبدأ في البيع والشراء الحقيقي يعني يبدأ يبيع ويشتري حقيقي هنا تنقلب النية بخلاف الأولى.

رجل عنده ذهب تعرفوا الفرق بين { الحُلي المحرم والحُلي غير المحرم } ما معناه فقهيًا ؟

الحُلي المحرم : هو الذي يحرم استخدامه مثل أن يكون عند رجل ذهب وهو يحرم عليه استعمال الذهب ولديه سبائك ذهب سلاسل ذهب هذا يسمى محرم يعني إيش محرم أي يحرم استعماله لذلك هذا لا يكون عليه زكاة يسمى { الحُلي المحرم } هذا عليه زكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول .

طيب إذا انتوى بالحلي المحرم هذا استعمالًا أنتم ما أدري مع الراجح أم المذهب في زكاة { الحُلي} تقولوا بماذا ؟

المذهب : يرى عدم زكاة الحُلي .

الترجيح : على حسب ما قال لكم الشيخ وأنا أعلم أنه يرجح الزكاة .

خلينا على المذهب نحن الترجيحات لا تنظروا إليها في { القواعد الفقهية } نحن نتأتى بأمثلة لتطبيق فقط فهو أراد نيته تنتقل من { الحُلي المحرم } الذي يحرم استعماله الذي كأنه عليه زكاة بـ { الحُلي غير المستعمل } كيف سيستعمله يعطيه لزوجته تلبسه .

انتوى هذا الحُلي الذي عنده وهو ماله قال أنا سأعطيه لزوجة لتلبسه فلما نوى بالحلي المحرم استعمالًا بطل الحرمة { استعمال مباح طبعًا يعطيه لزوجته } هنا بطل الحول أصبح ما في حول وأصبح هذا حلي يستعمل على المذهب ليس عليه زكاة أما من يرى الزكاة فلا يؤثر ذلك في مسألة الزكاة .

طيب نوى بـ { الحُلي المباح محرمًا أو كنزًا } أي حُلي كان عنده ويعطيه لزوجته تلبسه لا يكون عليه زكاة على المذهب الذي لا يرى زكاة الحُلي ثم رأى منه ما لا يعجبه فقال هاتي الذهب كله أنا سأخذه عندي مرة أخرى هنا انتوى به أن يكون { حُليًا محرمًا } هنا ابتدء حول الزكاة من وقت ما انتوى ابتدء فيه حول الزكاة .

*** تحدثنا عن نية القطع واستثنينا { الحج والعمرة والصوم } :

الصوم : بأن فيه الترك فإن اتوى فيه الترك قطع العبادة فهذا جعلهم يفرقون بين :

أ . أن ينوي فعل منافي للعبادة .

ب . أن ينوي قطع العبادة .

مثال : { رجل يصلي نوى في الصلاة أن يأكل } :

{ هل كان أحد يشرب في الصلاة؟ نعم عبد الله بن الزبير ورد في النافلةأنه كان يضع الماء ويشرب لطول صلاته } هو قال أن سأتأسى عبد الله بن الزبير وأنوي لكنه لم يشرب أو لم يأكل الصحيح أن صلاته لا تبطل وهذا فارق بين أن { ينوي القطع وأن ينوي فعل منافي } فلو نوى أن يأكل ويشرب وهوصائم ولم يأكل ولم يشرب ليس عليه شيء .

مثال : { رجل نوى أن يقطع الحج أو العمرة } :

عندنا أصلًا لا يبطل بلا خلاف لأنه حتى لو بطلبت هو لابد أن يتم .

مثال : { رجل عنده وديعة مؤتمن عليها } :

رجل أعطاه مبلغ من المال قال له أنا مسافر خليه عندك وديعة جاء الشيطان له أنت بحاجة إلى المال وعليك أقساط وكذا وكذا قل للرجل أنها سرقت أو ضاعت دخل السارق وسرقها فنوى الخيانة في الوديعة لكنه استرجع وعاد قبل أن يستيقن ذاك لأنه على الصحيح لا يضمن لأنه لو كان نوى الخيانة لكان أصبح ضامن لكن هو لو الوديعة عند أمانة يده يد أمانة لا يضمن إن

فسدت طيب لو نوى الخيانة فيالوديعة ثم رجع قالوا لا يضمن على الصحيح إلا أن يفعل فعلًا يدل على أنه قد خان .

ما هو هذا الفعل ؟ الرجل قال له خذ هذا المال وضعه عنك في الدرج أو الدولاب فقال أنا أنقله وأحطه في المكتب ثم يقول ذاك المكتب سرق هذا الفعل { نقله من حرز إلى حرز من الدرج أو الدولاب إلى المكتب } وقد انتوى الخيانة في الوديعة قالوا هذا يدل على أنه وقع في الخيانة فيضمن المال إن حدث فيه شيء أما إذا انتوى ولم يفعل شيء قالوا هذا ما يزال على النية هناك صور كثيرة لكن تبين لك كيف نيت القطع تفسد العبادة .

الثاني {هو نية القلب }:

ما هو القلب أو نية القلب ؟

أن ينتقل من عبادة لعباده طبعا هذه تحدث أكثر الأمثلة في الصلاة لأن الصلاة هي اللي فيها الفرائض والنوافل والصوم أيضا فيه فرائض ونوافل .

لكن هي نية القلب هذه أنه يكون بيصلي فرض دخل يصلي صلاة العصر وتذكر أنه لم يصلي الظهر فقال أقلب النية للظهر هذا قلب لكن القلب قد يكون :

أ . من فرض إلى فرض .

ب . من فرض إلى نفل مقيد .

ج . من فرض إلى نفل مطلق .

د . من نفل مقيد لنفل مقيد .

هـ . من نفل مقيد إلى مطلق .

هو احنا عندنا أصلا {فريضة ونفل}:

الفريضة : هي الفريضة ليس فيها أنواع .

النفل : قد يكون {مقيد ومطلق }:

المقيد : يعني إيه :

أ . السنن الراتبة مثلًا . ب . أو مقيد صلاة دخول المسجد مثلًا .

ج . أو صلاة ركعتي الوضوء . د . أو صلاة قيام الليل صلاة الضحى نفل مقيد.

النفي المطلق : أن تصلي ركعتان لله عز وجل هذا مطلق يعني بدون تقييد بشيء .

طيب لو هو الآن دخل بـ{ فريضة وأراد أن ينقل } خذوها قاعدة :

أ . من فرض لفرض بطل إن أراد أن يقلب النية .

مثال : يعني دخل يصلي الظهر اللي هو العصر وتذكر أنه لم يصلي الظهر فقال أقلب للظهر بطلت الاثنين لا هي ظهر ولا عصر .

ب . من فرض لنفل مقيد .

مثال : دخل المسجد يصلي الفجر ظن بأن الناس قد صلى فكبر وصلى الفجر وهو بيصلي الفجر وجد المقيم الصلاة يقيم الفجر فقال اجعلها راتبة {راتبة الفجر } يبقى هنا الانتقال من فرض لنفل مقيد أو نفل راتب أصلالة لا يحصل واحد منهما هذه تبطل العبادة لا هي وقعت نقل مقيد ولا وقعت فرض .

ج . من نفل إلى فرض .

مثال : دخل دخول المسجد ثم قال أنا أجعلها صلاة الفجر .

من {نفل إلى فرض } لا تصح أي شيء {من فرض أو إلى الفرض } القلب فيه لا يصح.

د . وكذلك أي شيء بين {فرض ونفل مقيد } لا يصح القلب فيه .

الوحيد الذي يصح فيه { أن يكون من أعلى لأدنى } بدون تقييد يعني دخل يصلي الظهر وجد المسجد لم يقيم صلاة الظهر بعد أن كبر قال أجعلها نفل مطلق مش راتبة الفجر

مش راتبة الظهر نفل مطلق {حول الفريضة لنفل المطلق} تصح لكن لو حول من ظهر لراتبة الظهر لا تصح .

يبقى إذًا الحالة التي تصح فيها :

أ . أن يكون من فرض لنفل مطلق .

ب . أو حتى من نفل المقيد لنفل المطلق من الأعلى للأدنى هذا .

أما المساوي :

أ . فرض لفرض . ب . أو نفل مقيد مع نفل مقيد لا يصح .

أما من أدنى لأعلى كـ :

أ . نفل مقيد إلى قريبة لا يصح . ب . نفل مطلق إلى نقل مقيد لا يصح .

ج . نفل مطلق إلى فريضة لا يصح .

كل هذا المساوي ومن أدنى لأعلى {التحويل القلبي لا يصح}.

وأما الحالة لتصح فقط {أن يكون من أعلى لأدنى بشرط أن يكون النفل مطلق} من { نفل مقيد لنفل مقيد لا يصح }لا يصح لأنه من أدنى لأعلى فقط اللي يصح من فرضه أو نفل مقيد إلى نفل مطلق .

لا يصح الفجر بعد أن دخل ووجد الجماعة قال اجعلها راتبة الفجر ما يصح لكن يجعلها نفل مطلق يصح تكون نفل مطلق فعندما يجعلها لا تصح بطل { الأول والثاني } :

أ . لا هي تصح فريضة . ب . ولا تصح نفل مقيد .

فإذا قلنا بطلت إذا لا تصح أحد من الإثنين لكن لو صحت ستكون نفل مطلق .

مثال : يعني دخل يصلي الصباح فأتت عليه الفجر فصلى من الصباح فأراد أن يصلي سنة الفجر أولا ثم قال أواجعلها ضحى أو بعد ما تذكر اجعلها راتبة الفجر { كل هذا لا يصح ليه لأنه نفل مقيد لنفل مقيد } هذه كلها تسمى نية الايه { القلب } هذه تقطع العبادة تقطع من الذي يقطع العبادة .

القاعدة في سطر :

أ . من معين إلى معين لا يصح . ب . من مطلق إلى معين لا يصح . ج . من معين إلى مطلق يصح .

جت في ثلاث جمل .

المعين: فرض أو نفل .

المسألة كلها { إن كان المعين هو أصل المقصود لذاته وهذه سيأتي معنا في مبحث التشريك في النية } قالوا لأن المعين بنوعيه اللي هو { الفرض أو النفل } هو مقصود بذاته الشارع قصد هذه العبادة بذاته يعني :

أ . قصد الصلوات الفريضة . ب . وقصد السنن الراتبة .

جاءت الأدلة يقصد بها ذلك وما كان المقصود بذاته لا يتحول فيه نيته أنت دخلت لا تستطيع يعني مقصود أنك تصلي الظهر دوامًا بنية الظهر أنك تستحضر نية الظهر كل { الأربع ركعات } لأن صلاة الفريضة مقصودة الراتبة الظهر مقصودة فقالوا { المقصود بذاته سواء كان فرضًا أو نفلًا } هنا لابد من استحضار النية في كل الوقت فيهم فلو جاء وقت تغيرت فيه النية لن تحقق المقصود به بخلاف المطلق { المطلوب منك بمجرد الفعل } أنك تصلي صلاة لله عز وجل فهذا أصل المسألة توسيعًا في التشريك إن شاء الله .

رابعًا { من المنافي عدم القدرة على المنوى عقلًا وشرعًا وعادة }:

المنافي عقلًا : مثلوا له العلماء :

المثال الأول : الرجل يتوضأ وهو قاعد في أمريكا ويريد أن يصلي العشاء في الحرم يعني هو هذا هو ممكن يقول لك هركب الطيارة والحق على حسب لكن هو يتكلم { عقلًا } يعني لأنه ينوي العبادة وهو { عقلًا } لا تدرك أن يؤديها .

المثال الثاني : ومنها أيضا من ينوي جعلوه في العبادة ينوي بوضوئه أن يصلي به صلاة العيد أو ينوي الوضوء ويطوف وهو لسه في الشام في بلاد الشام .

المنافي شرعًا : أن ينوي بهذا الوضوء الصلاة في مكان نجس فلا يصح هذا بعضهم قالوا وهذه فيها خلاف

المثال الأول : يعني هو انتوى بهذا الوضوء الصلاة في مكان نجس هذا ليش لأنه لا يصح شرعًا شرعًا لا يجوز أنك تصلي في مكان نجس .

هنا في بقى خلاف الصحيح { أن الوضوء يصح } لكن هم مثلوا بذلك .

من المنافي في النية أيضًا في الشرط الأخير { التردد }:

المنافي بالتردد : هذا التردد وعدم الجزم .

استدامة النية أصل أصيل عندنا كما بينا في العبادة إذا انتفى { شرط الاستدامة } كما قلنا أما بالقطع اما بالقلب اما بالردة قد يكون أيضا بالمنافي اللي قلناه الآن { بالعقل والشرع } لا قد يأتي :

المنافي التردد : أنه يتردد في النية أو يشك في النية وهذه يعني لها عدة صور :

الصورة الأولى : أنه مثلًا يعلق سواء التردد في الصلاة أو يعلق شرط يقول مثلا لو رن جرس الهاتف سأخرج من الصلاة هنا النية فيها تردد هنا قالوا بطلت وإن لم يرن جرس الهاتف .

هناك بعض النساء تقوم تصلي وتقول لأبنها لو أتى ابني من المدرسة ستفتح له الباب وتترك الصلاة تنتوي ذلك أو لو زوجها اتصل بها على الهاتف مش هتقدر ما تردش عليه يقول لها أنت فين فتنتوي أنها سترد عليه وتقطع الصلاة هذا يبطل الصلاة لأن هذا تردد .

أو تردد في الصلاة يقطع أم لا يقطع وهو يصلي تردد قطع ما قطع الصلاة لم يكن همًا فقط ودفعه ده لو كان تردد في النية هذا يقطع في صلاته فريضة أو نافلة في الصلاة الهم ممكن يأتيك وسواس من الشيطان يعني يأتيك هاجس وانت تدفعه ما استيقنت لكن التردد أنك بتنوي أنك أخرج أخرج لا مش هخرج نعم فتردد وهذه تأخذ وقت وزمن فجاء زمن في التردد وعدم جزم النية فقالوا : تبطل .

ما هو الصوم قلنا عندك في خروج قلنا ما دام لم يفعل لأن الصوم إمساك عن الفعل هو أصلا إمساك عن الطعام والشراب والجماع فإن حتى قال كما قال العلماء على الراجح فيها ولم يفعل فهذا لا يقطع ولا البعض قال يقطع عادي لكن نحن قلنا على الراجح الصحيح لأنه بخلاف الصلاة الصلاة هذا فعل ولابد أن يكون مستصحب للنية في دوام الوقت .

{ أسئلة الطلبة } :

وهو يصلي تردد قطع الصلاة يقطع الصلاة لم يكن هما فقط ودفعه ده لو كان تردد في النية هذا يقطع في صلاته فريضة او نافلة في الصلاة

الهم ممكن يأتيك وسواس الشيطان يعني يأتيك هاجس وأنت تدفعه ما استيقنت

لكن التردد انك بتنوي لكن إذا دفع خلاص يعني لكن لو تردد أقرب أنا ما اخرجش وقعد بقى هناك ففي زمن الآن ما هو احنا قلنا اليقين في العبادة في زمن في الصلاة في تردد ليس فيه يقين فهذا الذي يبطل يقال به كما قالوا في التعليق قالوا : يبطل التردد في الصلاة يبطل ولو على شيء كما قلنا رن الجرس أو شيء يبطل بذلك .

هممت بأمر سوء ولم يفعله لما أطال النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة فقالوا ماذا قلت قال أن يجلس طبعًا لن يقطع هو أمر أن يجلس لكن هذا ليس بقطع لكن هنا يبين لك الهم أنه لم يفعل ذلك .

الصورة الثانية : رجل نوى نحن الان مثلا في {الثلاثين} من شعبان نوى {تسعة وعشرين شعبان} هو شاكك في الرؤية فقال في ليلة {ثلاثين} أنا سأصوم غدًا إن كان من رمضان فهو رمضان وإن لم يكن من رمضان فهو شعبان .

قالوا لو كان من رمضان لم يقع لماذا ؟ لأن النيه هنا فيها تردد يعني هو قال { أنا سأصوم غدًا وليلة ثلاثين من شعبان إن كان في رمضان يقع من رمضان إن لم يكن من رمضان فهو من شعبان } هو تسعة وعشرين شعبان وهذه ليلة الثلاثين إما ستكون {ثلاثين شعبان أو واحد رمضان } فقال ساصوم غدًا لكن لما قال فأصوم إيه ؟ فأصوم إن كان من رمضان فهو من رمضان وإن كان من شعبان فهو من شعبان كده ما بقاش نافله قلنا لو ثاني يوم طلع رمضان لا يصح صومه .

طبعا هو سيصوم لكن جعل النية مترددة قال لو غدًا رمضان سيكون أول يوم رمضان لو غدًا ليس برمضان ثلاثين من شعبان قالوا لا تصح لرمضان للتردد بخلاف قالوا لو كان ليلة الثلاثين من رمضان يعني { تسعة وعشرين رمضان } فقال سأصوم غدًا إن كان من رمضان فهو من رمضان وإن لم يكن من رمضان فليس من رمضان قالوا إن قال ذلك ووقع من رمضان يصح طب إيه الفرق ؟ **قالوا استصحاب الأصل .**

هو الأصل أنه صائم أما في شعبان الأصل إن ما فيش صوم لذلك قالوا إذا استصحب الأصل واشترط فهذا لا لا يقطع العبادة لذلك لو قال بإني سأصوم غدًا إن كان من رمضان فهو من رمضان لو كان ثلاثين من رمضان قالوا يصح الصوم .

الصورة الثالثة : رجل عنده إنائين من الماء واحد فيه ماء طاهر أو طهور والثاني نجس وهو هجم على أحد الإنائين وتوضأ وصلى بدون أن يجتهد في معرفة الطهور من النجس.

قالوا إن توضأ من الطهور قالوا { لم تصح صلاة ولا وضوئه } فهو عنده إنائين أحدها طاهر والآخر نجس فهجم عليها { هجم أي لم يتحرى أيهما الطهور والنجس } دخل على أحد الإنانين وتوضأ ثم تبين بعد وضوئه أن الماء الذي توضأ به هو { الماء الطهور } قالوا { لا يصح الوضوء ولا الصلاة التي صلى بها } لأنه وقت ما دخل علي الإنائين هو لم يجتهد ليعلم على غلبة الظن أيهما الماء الطهور دخل مترددًا أي الماء فيهم فاستخدم أي ماء فقالوا هذه { نية تردد في الوضوء بماء لم يجتهد أن يتبين له حتى لو على غلبة الظن أنه طهور }

فقالوا لا يصح وضوءه حتى لو كان توضأ بالماء الطهور لماذا ؟

للتردد في النية انه لما توضأ هذا ليس عنده غلبة ظن أو يقين حتى يقين أو غلب الظن بالاجتهاد أن هذا الماء طهور بل هو توضأ بتردد أن الماء أحدهما طهور ونجس ولا يعلم.

الاستثناءات في { التردد } :

قلنا أن التردد يقطع النية صحيح :

الصورة الأولى : رجل علم أن عليهم صلاة يعني {كان مجهد جدًا وكان في عمل طول اليوم ولم يصليها لكن نسي أي صلاة هي الظهر ولا العصر ولا المغرب والعشاء} بس هو يعلم يقينًا أن في صلاة لم يصليها هذا اليوم العلماء قالوا إيه؟ قالوا {يصلي الخمس صلوات} قالوا لأن دي ضرورة وعليه صلاة ولم يتذكر أيهما فيصلي كل صلاة على أن كل صلاة منهم هي التي لم يصليها قالوا يجزئه ذلك للضرورة لأن هو {تنازع أمران الآن عليه} :

الأمر الأول : أي صلاة لم تبرأ الذمة في صلاتها ونسيها فلابد أن يصليها .

الأمر الثاني : أنه لا يعلم أي صلاة .

فقالوا { يصلي الخمس صلوات } لأنه جزمًا سيكون قد صلى الصلاة التي عليه .

وقلنا أيضًا من { خروج التردد } اللي هو التعليق في الإحرام لما يقول أنا أحرمت بإحرام فلان كما بيناها من قبل .

هذه آخر الشروط الخاصة بالنية الأربعة اللي قلناها {الإسلام والتمييز ثم قلنا العلم بالمنوي مطابق للواقع ثم أن يأتي بمنافي للنية على الصورة التي بيناها سابقًا }

المسألة خلاص انا قلت اريد الأول هو وقع بايه في النية انا اجبت بالتردد لكن الثمرة في هذه المسألة ما هى ؟

لو اشتراها تجارة طب ماذا نفعل؟ هو قال انا اشتريت ولم اجزي الاصل ايه احنا بنتكلم فين في الزكاة فنريد نظلمه باسم الزكاة فنقول الاصل ايه الاصل براء يعني الاصل ان احنا لا نكلف احد بشيء الاصل ان الناس برآء ما فيش حد عليه شيء ان لم يأتي دليل يكلمه ولما تردد فلم نستطع ان نقول بانه اشتراها للتجارة فنقول الأصل براءة الذمة فليس عليك شيء ودي بتحدث كثيرا تشتري شقة وبعد يقول كان يشتريها يسكن فيها يزوج ابنه يأجرها ثم يتاجر فيها وهو لما اشترى متردد هو لم يقرر شيئا فنقول هنا الاصل هذه تسمى تردد هذا تردد في النية لكنه الباقي صحيح لكن هو ثمرة المسألة ستكون فين في موضوع الزكاة ونقول الاصل براءة الذمة.

تكلمنا في القاعدة على انما الاعمال بالنيات او الأمور بمقاصدها من اهمها علميا وقلنا ان النية بتميز لنا يعني بين العبادة وبين العادة وتبين لنا ايضا في العبادات بين الفرائض وبين النوافل وبينا في الشروط ان لابد ان من يفعل العبادة او حتى كالمعاملة من هذه المعاملات ان يعين يعني يعين بنية الشيء الذي يفعله سواء كان مثلا سيصلي وفي الصلاة عندنا نوايا في شيء اسمه نية الفريضة وفي فرق نية التعيين مثلا **ما الفرق بين نية الفرض ونية التعيين؟**

قال هذه نوايا لابد ان تنويها وانت داخل الصلاة في فارق بين نية الفرض ونية التعيين يبقى ان تفرق بين فريضة ام غير فريضة نية التعيين ان تعاين هذه الصلاة هل هي الظهر ام العصر ام المغرب طيب المصلي الان يحتاج عندما يصلي ينتوي النية .

هنا في خلاف بين الفقهاء اللي انا ادخل فيه **هل لابد ان يشترط نية الفريضة زائد نية التعيين؟**

طبعا سيدخل في نية الاداء والقضاء مسالة اخرى ان يكتفي طبعا **نية الفريضة اعم** ممكن انتوي الفريضة ويدخل فيها انواع من الفرائض ظهر عصر المغرب عشاء **نية التعيين اخص** ان انا اقولها طبعا هذا يكفي

- عند الحنابلة يقولون بانك ان عينت الظهر كفاك
- الشافعية يقول يحتاج الى نية الفريضة ونية التعيين يعني مع ان الظهر هو فريضة لكن قالوا الفرض هو التعيين
- **والصحيح الراجح** ان تكفي نية التعيين لان هذه تجزي نية تعيين ان تقول تعيين يعني تقول انا اصلي الظهر خلاص وهو الظهر لا يقع الا قبل

طيب هذا معناه ان الشرع جاء منك يطلب منك ان تعين لكن:

- **تعين النية قد يكون اجمالا** قد يأتي الشرع يطالب منك ان تعين النية اجمالا فقط ولا تحتاج الى تفاصيل
- **وقد يأتي الشرع ويطلب منك التعين تفصيلا** إذن الشرع طلب منك تعين اجمالا ولم يطلب تفصيلا يعني لما صلينا الان وكنا نصلي في المسجد كنا نصلي نية العشاء الفريضه وهذا اجمال ،هل انا مطالب ان اكون اصلي العشاء ف شارع ١٢ في الاسكندريه لا طلب منك نيه الصلاة فقط هل مطالب منك انك تقول انني ساصلي العشاء اربع ركعات نيتك انك تصلي العشاء، هل تحتاج انك تفصل في النية فتقول: اصلي العشاء اربع ركعات والمغرب تلات ركعات الى غير ذلك هل تحتاج انك تقول انك ستصلي العشاء اللي هي التعيين مسجد بدر خلف الشيخ نصير تعين الامام اصلا؟ هل تحتاج الى ذلك طيب الشرع لم يطلب منك الا الإجمال، طب لو تفصيلا مع الاجمال واخطأت يعني دخلت تصلي فقلت تصلي العشاء في مسجد بس وانت تبين لك انك

تصلي في مسجد الرحمة مثلا او اردت تصلي خلف الشيخ نصير ووجدت الشيخ عبدالله هو اللي بيصلي وقلت انتويت ذلك انتويت تفصيلا شيء لم يقوموا به الشرع ثم تبين لك الخطأ ما حكم هذه النية ؟

هذه المسألة التي معنا قعد لنا بعض العلماء قاعدة قالوا:

الحالة الأولى : **ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا اذا عينه واخطأ لم يضر** ، لكن هذه الحالة عندنا ثلاث حالات هذه الحالة الأولى ما لا يشترط بالتعرض له جملة وتفصيلا ده انت اصلا مش محتاج تتعرض لده ولا جملة ولا تفصيلا مش جملة كان فقط لأ ده جملة ولا تفصيلا لم يضر واتعينت واخطأت لم يضر كانك تعين مكان الصلاة انت اصلا مش مطالب بتعين مكان الصلاة ولا مأمور انك تقوم تقول انا هصلي صلاة العشاء الساعة التاسعة تتبين لك انك صليت الساعة العاشرة هذا اصلا لا جملة ولا تفصيلا الشرع لم يطلب منك ذلك ولم يطلب منك انك تعين الامام انك ستصلي خلفه فلو عينت كل هذه الأمور لجملة ولا تفصيلا واخطأت لا يضرك ذلك يبقى العبادة صحيحة ليس عليك شيء تبين انك تصلي في مسجد اخر انك تصلي خلف امام اخر الى غير ذلك ليس عليك شيء

يعني الحالة الأولى ان الذي لم يطلب الشرع منك جملة ولا تفصيلا ان تتعرض الى النيه لكنك فعلتها من بعض اهل العلم قالوا ان هذه البدعة انك انت اصلا تنتوي تصلي المسجد الفلاني وحتى الامام الفلاني الركعات الفلاني ويقال ان هذه بدعة من انك لم تؤمر بها شرعا ان فعلت ما يضرك ذلك واخطأت يعني ايه لا يضرك بخلاف الحالة الثانية

الحالة الثانية: ان الشرع امرك بالتعيين بتعيين اللازم فهذا ان فعلته واخطات لا تصح للعبادة يعني انت مأمور انك تدخل تنتوي صلاة الظهر تنتوي صلاة العصر تنتوي صلاة العشاء تنتوي صوم رمضان مثلا فان دخلت في التعيين الباقي الذي امرك به الشرع وعينت فاخطأت لم تصح العبادة وادي الحالة الثانيه الحالة الثالثة لو جاء فيه الشرع

يأمرك بالتعيين اجمالا ولم يأمرك بتفصيلا ان مأمور انك تنتوي انك تصلي الصلاة مثلا صلاة الظهر هذا المطلوب منه فانت انتويت ان الظهر ثلاث ركعات او انتويت دخلت تصلي على جنازة وفيها عدد من من الاموات فانت قلت انا حصلي على عشرة ثم تبين اثني عشرة او دخلت تصلي وعينت انك تصلي خلف الامام الفلاني وتبين ان صلاتك ليس خلف الامام فلان بل خلف امام اخر الشرع امرك بنية اجمالا امرك تلتمس صلاة الجنازة لكن لم يأمرك بالعدد وامرك بتصلي الظهر ولم يأمرك ان تعدد ركعاتامرك ان تصلي خلف الامام ان تنتوي انك مأموم وان انت تأتم بامام لكن لم يأمرك باسم الامام فهو جاءك امرك بالاجمال ولم يأمرك بالتفصيل طب فعلت ذلك واخطأت يعني الان مثلا رجل افطر يوما من رمضان بعذر وكان اليوم الأول من رمضان فلما قضى قال انا اقضي اليوم انا علي يوم رمضان اليوم الثاني من رمضان فنوى خطأ انه سيقضي اليوم وهو اصلا قد افطر اليوم الأول هو مطالب بالقضاء فقط، لكنه عين فصل بدون طلب من الشرع واخطأ عليه ظهر يوم الاثنين ما صلاه نسيه كان نائم فلما قام يصلي بعديها بيقول انا انوي صلاة ظهر يوم الاحد وهو اصلا الظهر اللي كان عليه يوم الاتنين وليس عليه اصلا ان يحدد اي ظهر يوم فيقول الظهر الذي كان عليه فنوى اجمالا وتفصيلا لكنه اخطأ كل هذه الصور انا قلتها الان محل خلاف العلماء عشان بس احنا بنبينها فقهيا القاعدة.

الشافعية يرون ان كل هذا مبطل

وهذا قال به النووي لو صلى الظهر ونوى ثلاث ركعات بطلت

ولو صلى خلف امام كما قال السبكى والسيوطي ايضا في المذهب بأن لو صلى خلف امام زيد كما تبين انه عمرو بطلت ولو انتهى ليقضي يوم الأول من رمضان وهو قد عليه اليوم الثاني واخطأ بطلت **يعني لم يجزئه هذا عند المذهب.**

عند الحنابلة ان هذا لا يفسد وقالوا ان هذه الزيادة له الزيادة في النية هذه الزيادة لم يطالبك الشرع بها طالبك بالتعيين بطلب وانت ما زدته لا يؤثر الصلاة في العبادة ولا يثقل العبادة ويجزئ العبادة

فالمسألة حتى لا ندخل اكثر من ذلك في الكلام لكن نبين حتى لما تقرأوا في الفروع بعد ذلك **ستجد الشافعية يرون بان هنا هذه الأمور تبطل بها الصلاة لانه نوى اجمالا وتفصيلا فيما لم يطلب منه الشرع الا الاجمال فقط** واخطأ تبرأ ذلك يعني مثلا رجل قام توضأ قام يتوضأ قال له انا كنت نائم فانا اتوضأ من ثم تبين له لا ده هو بيتوضأ انه قد احدث باخراج ريح وليس من النوم هو اصلا انت تتوضأ لا يلزمك ان تعين لكن لما عين انه بيتوضأ من حدث النوم عين واخطأ والشرع لم يطلب منه ذلك على المذهب والمسألة خلافية ان هذا لا هذا يصح ولا يبطل ان كانت الزيادة هذه لكن هي انا قلت أعرض عليكم انه يوجد خلاف المقام هنا ليس للنواحي الفقهية لكن في مقام التعرض للقاعدة الفقهية اذا هي فيها ثلاث حالات:

الحالة الأولى ان الشرع يأمرك اجمالا ولم يأمرك تفصيلا فانك ان نويت اجمالا وتفصيلا واخطأت على خلاف بين الفقهاء

- ✓ البعض يرى عدم الصحة والإجزاء
- ✓ والبعض يرى ان هذا لا يعتد به

ويحسن تكون النية الاجمالية انك تصلي الظهر تصلي مؤتما بامام هتصلي فتقضي يوما من رمضان

والحالة الثانية المقصود بالشرع منك التعين التفصيل كان تفصل لهذا قضاء رمضان ان هذه مثلا عندك ثلاث كفارات عندك كفارة نذر كفارة مثلا يمين او عندك اي كفارة اخرى فانت هنا بتخرج الكفارة لابد تعين اذا تقول هذه الكفارة للنذر هذه الكفارة لليمين انت ملزم بها فان اخطأت فيها عدم إجزاء.

والثالث ان الشرع لم يأمر منك لا اجمالا ولا تفصيلا ان تنتوي قلت ستصلى فى مسجد بدر وصليت في مسجد الرحمة هذا ليس عليك شيء .

بل الخلاف كله في الذى امرك الشرع به جملة وانت فصلت بدون امر من الشرع فاخطأت هنا فيه خلاف بين الفقهاء على مسألة تصح العبادة ام لا تصح العبادة

ما زلنا في مسألة التمييز التمييز في النية بين الفرائض وبين النوافل فصل قليل العلماء في مسألة نية الفرضية انت تحتاج انك تنوي نية الفرضية

- **فقالوا نية الفرضية التعرض على أربع اقسام :**

قسم يشترط فيه ان تنتهي نية الفرضية وهذا بلا خلاف بين الفقهاء.

اي عبادة تقع فرضا ونفلا قد تقع فرضا ونفلا لابد لك من اشتراط نية الفرضية ان اراد الشرع اي عبادة وفي عبادات تقع فرض ونفل وفي عبادة لا تقع فرضا ولا نفل يعني تقع اما فرضا او نفلا لكن العبادات التي فيها الفرضية والنفلية لابد في التعرض الفرضيه يعني يشترط انك تنتوي نية الفرضية مثل الصوم وان كان خلينا في الصوم لان صوم رمضان قالوا لا يصح الا رمضان ولو انتويت غير رمضان هو لا يقع عند رمضان خلينا في الكفارات الكفارات اما تكون صوم او اطعام او عتق ممكن تعتق نفلا وممكن العتق يكون فريضه كفارة نوع من انواع الكفارات والاطعام صوم او نفل

- كذلك الصوم اما ان يكون نفل او واجب كما ف الكفارة فهنا لابد ان تعين الفرضيه ف الكفاره يعني تقول اعتق رقبة بكفارة كذا اعتقها واسكت او انا بصوم عن كفارة كذا مش لازم التلفظ لكن النية لابد ان انا تتعرض للفرضية او باطعم عن كفارة كذا هذا قالوا بلا خلاف يشترط فيه تعيين الفرضية.

- **وقالوا ما لا يشترط فيه بلا خلاف انك تعين الفرضية هو الحج والعمرة والجمعة**

يعني انت الان الحج هو العمرة والجمعة هل الحج والعمرة لو انت لو لم تحج من قبل او تحتمل لا تحتاج ان تنوي من الحج الفريضة او نية العمرة الفريضة لها دليل

هو حديث " أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول :لبيك عن شبرمة قال : [حججت عن نفسك؟] قال :لا، قال : [حج عن نفسك] ثم حج عن شبرمة " هذا الحديث

خواص المسألة :

أن النبي ﷺ لما قال له : [حج عن نفسك] لم يأمره بإعادة التلبية :

أولًا : فأصبحت التلبية التي وقعت صارت له وهذا هو الذي نريده في الاستدلال فقالوا أن الحج والعمرة بالاتفاق لا يشترط أنك تعين .

ثانيًا : ثم قالوا الجمعة طيب يعني لا تقع الا فرضا هي ركعتان تتميز بنفسها فلا تقع الا فرضا يبقى اذا هنا لا تحتاج انك تقول الجمعة فريضة لا تحتاج اذا تقول ذلك ولا يكون الصوم الا لرمضان فممكن يلحق صوم رمضان تحديدا

ثالثا : لا يشترط فيه النية الفرضية وفيه خلاف يعني في خلاف في ذلك والصحيح انه اشترط وهو مثل الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة .

يعني الغسل لابد انك تشترط في الفرضية لان في غسل تبردا، ان نقول لو قلنا بانواع الغسل المختلفة الجمعة والعيد وغير ذلك في غسل الجنابة وفي غسل من الاحتلام او من الجماع او اختلاف او غسل حائض فقالوا: اذا الغسل قد يقع عادة وقد يقع عبادة فلابد هنا من اشتراط الفرضية وان كان فيه خلاف والصلاة ايضا لان الصلاة منها فرض ونفل فلابد من الصلاة الفرضية طب الزكاة بلفظ الصدقة قالوا لو قلت هذه صدقتي واعطيتها لفلان المسئول مثلا عني هذه صدقاتي تحتمل الزكاة إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ..... ﴾ الى اخر الآية، وهتحتمل انها تكون تطوع فاذا لابد في الصدقة التي تكون المقصود بها زكاة لابد ان تنتوي فيها نية الفريضة فقالوا هذا القسم الثالث يحتاج الى التمييز لابد أن تنتوى النية في الفريضة فيه.

رابعًا : قالوا ما لا يشترط فيه على الأصح وفيه خلاف بين العلماء وهو الزكاة .

لو قلت الزكاة هل زكاتي بعضهم قال لابد تنتوي ان الزكاة الواجبة لانها قد تحتمل انك تريد بها يعني اذا كانت اموالك تطهير او غير ذلك فتكون بها صدقة لكن الصحيح انك لا يشترط فيها انك فرضية ويكفي ان تقول هذة الزكاة او هذه زكاتي .

هذه أربع أقسام في مسألة كلام العلماء فيما يشترط فيه الفرضيه

مع مباحث النية أيضا مسألة الاشتراط الاداء والقضاء

التعرض للأداء والقضاء هل هي من مباحث النية ؟ تنتمى ايضا الى مباحث النيه الاداء وفعل العبادة كلها أو بعضها في وقتها المقدر لها شرعا على الصحيح في التعريف

إذا الأداء: هو فعل العبادة كل العبادة او بعضها في وقتها المقدر لها شرعا بناء على ماذا من ادرك ركعة من الصلاة مثلا قبل دخول وقت الصلاة التى تليها ونقول هنا قد فعل قد ادرك الصلاة مش الجماعة نقول لا صلت قبل غروب الشمس ركعة من العصر فقد ادركه صلى قبل طلوع الشمس ركعة من الفجر فقد ادرك ذلك طب **القضاء مقابل للاداء**

القضاء هو : فعل العبادة كل العبادة خارج الوقت المقدر لها شرعاً

باعتبار هذا التقسيم {اداء وقضاء العبادات }تقسم لأربع أقسام من حيث الأداء والقضاء:

هناك عبادات يجتمع فيها الاداء والقضاء يعني هقول الأول التقسيم إجمالًا :

الأول : عبادة هتجتمع فيها الأداء والقضاء .

الثاني : قد ينفرد الأداء دون القضاء.

الثالث : ينفرد القضاء دون الاداء العبادة بقضاء ولا أداء .

الرابع : قد يلتقيان معًا فلا توصف

هذه أربع اقسام تقسيم يفيدك فنقول الأول من حيث { الأداء والقضاء }:

القسم الأول { يجتمع الأداء والقضاء }:

وقال لي ممكن تأتوا بها سهولة كمثل الصلوات الخمسة منها أداء ومنها قضاء وممكن تصلي الظهر أداء صلاة بعد صلاة الظهر قبل الوقت فوقعت اداء وان صليتها بعد الوقت قضاء .

القسم الثاني { ينفرد الأداء دون القضاء }:

يعني العبادة لا تقع إلا أداء عبادة لا تقع الا اداء لأن لو فات وقت الجمعة تصلي ظهر أربع ، حتى الذبح كان فيه سؤال أتى الآن نسي الوكيل أن يذبح وكل بالذبح ونسي لأن فيه فرق بين :

أ . أنك تنسى إنك تذبح .

ب . وفيه واحد نسي يشتري الأضحية .

دي أصلا أادى له المال ونسي يكتب اسمه في الأضاحي اللي بيخرجها للخارج قالوا إذا يذبح حتى لو بعد أيام التشريق ويرجى له الأصل هي الجمعة أقرب مثال أن ما لهاش هي عبادة لا تكون إلا أداء فقط ألا لو هتتكلم بالاصل ده أي عبادة مؤقتة ستنزل عليه هذا التنفيذ الكلام ده اتكلم أن الجمعة اذا ذهب وقتها لا تصليها جمعه يبقى هي وقت خلاص ارتفعت اذا لابد تصلي ظهر فما تحتاج هي في الاداء لها صورة ولما ارتفع كانت لها صورة اخرى فعشان ذلك لم نذكر الاضحية وغير ذلك

القسم الثالث { ينفرد القضاء دون الأداء }:

صوم الحائض ينفرد قضاء دون أداء بل لو صامت حالة أداءها يحرم عليها ذلك يبقى صيام الحائض هذا ينفرض القضاء دون الأداء فقالت [كنا نؤمر بقضاء الصوم وليس بقضاء الصلاة] .

القسم الرابع { ينتفيان معًا يعني لا أداء ولا قضاء }:

هذه لا تكون إلا في العبادة المطلقة النفل المطلق هذا سواء كان في الصلاة هذه ليس فيها لا أداء ركعات بخلاف الرواتب سنن الرواتب فيها أداء وقضاء أيضا كما قضى النبي ﷺ عليه وسلم سنة العصر

اذا هذا النقل المطلق ليس فيه اداء وليس فيه قضاء بخلاف طبعا الفرائض والسنن الراتبة الى غير ذلك .

تبقى معنا فى مباحث النية : **الاستنابة فى النية**

مبحث الاستنابة فى النية:

أى هل يصح ان أحد ينوب عن أحد فى النية ، أى هل تجوز الاستنابة فى النية؟

والكلام فى الاستنابة فى النية هو فرع عن الكلام فى الإنابة فى العبادات عموما .

أى هل يجوز أن أحد يعبد الله عزوجل نيابة عن احد ، اى ان يصلى أحد نيابة عن أحد ، أن يصوم أحد نيابةعن أحد ،أن يحج ، يدعو يقرأ له القرآن إلى غير ذلك أو ان يذبح عنه ، يضحى عنه مثلا ، يفرق الزكاة عنه إلى غير ذلك من الامور التى قد يصح فيها الوكالة

وأمور لا يصح فيها الوكالة او النيابة ؟

فأصل المسألة يكون انه هل تصح النيابة فى العبادات أم لا ، وبناءا عليه ،يكون الكلام عن النيابة فى النية

الأصل أنه لا يجوز ان احد ينوب عن أحد فى العبادات ، هذا هو الاصل .

لقول الله تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) ، بمعنى الاصل إن الإنسان هو الذى يعبد

الله عزوجل

لقول الله تعالى : **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون)**، الذى يعبد هو نفسه الإنس ، هو نفسه المرء ، لا يعبد أحد لاحد

هذا أصل وضعه علماؤنا ، على ان الاصل فى العبادة عدم النيابة ، والاصل فى الأعمال الشرعية عدم النيابة

ألا ينوب أحد عن أحد ، فلا يقول أحد لاحد صلى عنى ، صم عنى هذا اليوم مثلا ، إلا ما جاء الدليل بالاستثناء عن هذا الاصل.

فقد جاء فى الشرع الاستثناء فى بعض الامور ، ذكرها العلماء ، جاء فيها الدليل تخصيصا عن هذا الاصل العام بعدم جواز النيابة .

الحج مثلا ، الحج فريضة على الراحج وعمرة الفريضة ، لما جاءت السنة بأن المرأة جاءت تسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، أن أبى قد مات ، اولم يستطع أن يجلس على الراحلة ، او لم يحج فهل أحج عنه ؟ **فقال النبى** : **"حج عنه "**

وفى رواية لسعد رضى الله عنهأن أمه قد ماتت وان عليها صوم ، قال أفاصوم عنها ، **قال** : **"نعم"**

فجاءت النيابة فى الحج ، أنه يمكن لاحد أن يحج عن أحد كما جاء فى حديث شبرما ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، **فقال "من شبرمة "**، قال : صاحب لى لم يحج ، **قال** : **" أحججت عن نفسك"** ، قال: لا ، **قال :" حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"** ، على خلاف ثبوت الحديث لكنه بين أنه يجوز النيابة فى الحج .

وجاء بأن من مات وعليه صوم فرض رمضان ، أو نذر ، فيصوم عنه وليه ان شاء صام وإن شاء

تصدق عنه ، فجاء هذا استثناءا ايضا فى الصوم .

وايضا جاءت السنة فى الصدقة ،لما جاء رجل يسأل ،قال أمه ماتت أفاتصدق عنها لو رجعت لتصدقت ؟ **قال** :" **تصدق عنها** " فى معنى الحديث، اذا يجوز أن يتصدق عن احد وهذه استثناءا عن الاصل ايضا .

والدعاء كما جاء فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى ، **قال** : " **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح يدعو له** "، فى احد الثلاثة فالدعاء للغير يجوز .

فإذا هذه أصبح الان الحج والصوم والدعاء والصدقة والعمرة مع الحج ، هذا جاءت فيه أدلة بجواز الاستثناء فى هذا العمل

والنية هنا جاءت تبعا .

أى الان جاء الشرع بجواز النيابة فى الحج ، فإذا زيد سيحج عن عمرو الذى توفى ولم يحج ، ولما سيحج لابد انه سينوى إذا هنا جاءت النية الاستنابة فيها تبعا للعمل وليس استقلالا .

لأنه جاء الشرع بجواز أصل الاستنابة فى العمل ،فلما جاء بجواز النية فى الحج أو فى الصوم جاءت النية تبعا له ، لكن غير ذلك رجعنا إلى الأصل ،وهو عدم جواز الاستنابة فى النية ، بمعنى أن أحد ينوى عن أحد على الراجح ، لكن الأصل هنا الذى تتكلم عنه فى مبحث النيه بعدم الجواز .

كذلك حتى لو الشرع أجاز بتوكيل أحد **والوكالة** أى أحد يوكل أحد ، مثلا أن يذبح عنه الأضحية فهو الآن سيذبح عنه .

جائز أن توكل أحد يذبح عنك ، هذه الأضحية لك ، لكن الذى سيذبح هو وكيل عنك ،فجاء الشرع بالإذن بالوكالة فهو نوى تبعا لك بذلك ، أو وكلت من يفرق عنك الزكاة أنت أخرجت الزكاة وأعطيتها لأحد الجمعيات أو أحد قال أخرج عنى هذه الزكاة هو وكيل عنك فى الإخراج

،فالعمل مأذون به ،فكانت النية تبعا لهذا الأصل فى العمل .

إذا الاستنابة فى النية الاصل فيها عند العلماء إنها غير جائزة ، إالا فى الاحوال أو الاعمال التى جاء بها الشرع بجواز هذا الاستثناء .

اذا يتصدق عن الميت ؟

يتصدق عن الحى والميت ، لان الحديث على عمومه فى ذلك، حتى فى الحج ، لو كان لا يستطيع لمرض مزمن اوما يستطيع ان يثبت على الراحلة ايضا ، فيجوز ان يحج عنه ايضا وهو حى ، لكن إذا تأكد ان المرض لا برء له ، فيجوز ان ينيب عنه من يحج عنه حج فريضة على الراجح وعمرة الفريضة او العمرة الواجبة على الراجح وليس النافلة .

مسألة أخرى من أهم المسائل التى معنا ، مسألة التشريك فى النية ، وهذا الباب حقيقة باب عزيز ، وباب شريف وفيه خلاف حقيقة فى ضبط أموره عند الفقهاء .

ومن يقرأ فى كتب القواعد أو حتى فى الفقهاء ، يمكن أن يحدث له بعض الاضطراب ، لان فيه جزء قد يكون متفق عليه بين الفقهاء ، وجزء عند التطبيق يختلف فيه الفقهاء فى مسألة التشريك فى النية ،لكن المقصود أولا من مسألة التشريك فى النية ، هو إدخال أكثر من نية فى عبادة ، اى فعل واحد مع تعدد النوايا .

أعطى أمثلة عليها دون ترجيحات ، وبدون بيان الحكم ، لكن نبين هل تجوز او لا تجوز هذا سنتكلم عنه تفصيلا ..

*** رجل عليه صلاة فائتة ، فقام يصلى صلاة العصر مع عصر صلاة فائتة من يوم قبل ، فصلى صلاة واحدة وجمع فيها النيتين .**

*** أو رجل توضأ فى المسجد وأراد أن يصلى ، فدخل فوجد الإمام قد أقام صلاة الظهر ،**

فدخل يصلى الظهر وفى نيته إدراج صلاة دخول المسجد أو تحية المسجد ، مع صلاة الظهر .

*** رجل صام رمضان وأراد أن يدخل فى النية معه صوم رمضان قضاءا لسنين سابقة معه .**

*** إمراة وهى تقضى ما عليها من رمضان ، فنوت بصيام هذا اليوم من الايام قضاء رمضان ويوم من الست من شوال .**

*** رجل عليه عقيقة لأحد أبنائه ما فعلها وجاء فى عيد الأضحى وقال أشترى ذبيحة أنوى بها عقيقة وأضحية .**

الفعل واحد وتعددت النوايا فيها .

*** أو رجل دخل رمضان فى صلاة العشاء فوجد الامام قد صلى العشاء وبدأ فى التراويح ، فقال أدخل فى التراويح معه بنية صلاة العشاء والتراويح .**

ايضا الفعل واحد أراد به أكثر من عبادة وقد اشرك فى النية فى ذلك ، والشرك هنا اقصد تعدد وليس الشرك العقائدى

الأصل نقول فى أصول فى هذا الباب لابد نضبطها أولا وفى منطقة هى التى سيكون فيها الاختلاف والنزاع هناك كما يقال الاصل نقول ،الاصل ان لكل عبادة نية مستقلة.

اولا مناسبة هذا المبحث للقاعدة ، هو أحد احاديث الاستناد للقاعدة وهو حديث:

" إنما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى " ، فقالوا لكل امرئ مانوى ، اذا لكل عبادة مستقلة ، نية مستقلة خاصة بها.

إذا لو قلنا لكل عبادة نية مستقلة لها ، إذا الكلام فى التشريك فى النية خلاف الأصل سيكون ، فلو الكلام على التشريك فى النية اذا هذا سيكون خلاف الأصل ، لان الاصل أن لكل عبادة

نية مستقلة .

ولذلك ينبغى ان أقول هل أصلا التشريك فى النية الذى هو خلاف الاصل ، قال به العلماء ام لم يقول به العلماء ؟

نعم الحق ان المذاهب الاربعة ، أعنى فقهاء المذاهب الأربعة ، تكلموا فى مسألة التشريك فى النية ، إن كانوا قد قسموها تقسيمات وأجازوا بعض ولم يجيزوا بعض ..

لكنهم تكلموا فى هذه المسألة وأستدلوا بأدلة على جواز التشريك فى النية ، إن كان بضوابط سنحاول نبينها مع أنها خلاف الاصل ، ولكنها وردت ادلة تبين أن هناك حالات يجوز التشريك فيها فى النية.

لذلك سنستدل أولا على إثبات إمكانية جوازالتشريك فى النية ، مع إنه خلاف الأصل كما قلنا وأثبتنا ، لانه وردت بعض الادلة فى ذلك .

حديث عمار بن ياسر رضى الله عنه حينما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة وأجنب ولم يجد الماء وكان يعلم بالتيمم لكن لم يعلم كيفية التيمم، فقال تمرغت كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ،فذكرت له ذلك، فقال :**"إنما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وضرب كفيه ووجهه"** ، هذا الحديث كيف نستدل به على جواز التشريك فى النية ؟

قالوا أن النبى صلى الله عليه وسلم علم بن ياسر ، حصر له استباحت الصلاة بالتييمم مرة واحدة ، أى طلب منه ان يتيمم مرة واحدة ، سواء كان لحدث واحد أو لأكثر من حدث ، أى يفترض أنه أحدث ببول أو بنوم او أحدث بجنابة ، فهو علمه التيمم على أنه يستبيح به الصلاة ولو كان لاكثر من حدث ، اى فكأنه أجمع الأحداث الموجوة بتيمم واحد .

اى إن كان هناك اكثر من سبب لإيجاب الوضوء او الغسل فيكفيه تيمم واحد ، فقالوا دلالة

على مشروعية التداخل بين اسباب الوضوء والغسل ، اى لو عندى أكثر من سبب للوضوء أو للغسل يكفينى تيمم واحد لهذا دل على أن فى تداخل فى الأسباب أكثر من تداخلت الاسباب بفعل واحد ، قالوا هذا دليل على مسألة جواز التشريك كأصل

وأيضا استدلوا بحديث جابر رضى الله عنه وأرضاه الذى وصف حج النبى صلى الله عله وسلم فى المزلفة الذى فى صحيح مسلم ،قال لما نزل المزلفة بعد ان نفر من عرفات ،"**أذن آذانا واحد للمغرب والعشاء وأقام إقامتين**"، وايضا فى عرفة قال"**أذن آذانا واحدا ثم صلى الظهر والعصر جمعا وقصرا**"، فأثبت فى الحديث جابر رضى الله عنه وأرضاه أن النبى صلى الله عليه وسلم" **أذن آذانا واحدا وصلى بإقامتين الظهر والعصر وأذن في المزدلفة ليلا آذانا واحدا وصلى به المغرب والعشاء**" ، فقالوا هنا إذا الاذان الواحد وإقامتين فى عرفة وفى المزدلفة دل ذلك على مشروعية التداخل فى الاذان ، أذان واحد لصلاتين.

أيضا ما ورد فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند مسلم أو حديث ذو اليدين المشهور بذو اليدين ، لما صلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وصلى ركعتين ونسى صلى الله عليه وسلم ، فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت ؟، فقال "**لا هذا ولا هذا ، لم أنسى ولم تقصر فصلى ركعتين ثم سلم**"..

قالوا هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حصل منه سهوان في الصلاة ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء من حدث له أكثر من سهو في الصلاة يجبر بسجود سهو واحد.

فقالوا هنا تداخل السهو أكثر من سهو ومع ذلك سجد سجودا واحدا فدل ذلك على مشروعية التداخل في سجود السهو

استدلوا بهذه الأحاديث على مفهوم التشريك في العبادات إنه جائز ،وإن كان هو بضوابط ، سنقسمها إلى ما يجوز فيه التشريك ،وما لا يجوز فيه التشريك.

لكن علماء المذاهب الأربعة لما تكلموا في تعريف التشريك أو كيف يكون التشريك وضعوا له ضوابط، كذلك الإمام الشاطبي وضع له ضوابط في مسألة التشريك.

سنآخذ فقط ،تعريف السيوطي فيها ،يكفي لنا حتى لا نتفرع في المذاهب، في المسألة..

هم سموها قاعدة التداخل في العبادات ،أي مسألة التداخل في العبادات.

قال إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.

هذا التعريف خذوه هو للسيوطي لكن عند المذاهب الأخرى الفكر واحد فيها،

إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد

هنا كأن عبادتان ،صلاتان ،صومان ،آذانان وغير ذلك،

إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما أي أن المقصود ليس فيه اختلاف دخل أحدهما في الآخر غالبا

إذا الكلام هنا عن عباداتين من جنس واحد والمقصود في الغالب واحد لم يختلف المقصود

مثال على اختلاف المقصود.

ذبح للأضحية وذبح للعقيقة.

ذبح للعقيقة شكر لله عز وجل على رزق المولود، وذبح الأضحية هو ذبح ولكنه نسك إراقة الدم وفرح بالعيد وغير ذلك ،يمكن هنا أن تقول هذا مقصود وهذا مقصود ،فالمقصود هنا مختلف .

بخلاف مثلا لو قلت لكم ان النبي صلى الله عليه وسلم ،قال في طواف الوداع : **"لينصرفن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف"**

العلماء قالوا من آخر طواف الإفاضة ،طواف الإفاضة ركن ،يمكن ان يأخر إلى قبل أن ينصرف، فطاف طوافا واحدا للإفاضة وللوداع .

أولا عباداتان من جنس واحد طواف وطواف هل اختلف المقصود؟

قالوا لا هنا نظروا قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بإلزام طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف فقط أي أن يكون آخر شيء لك بمكة قبل أن تنصرف أن تطوف وتنصرف..

فقالوا إذا لو طاف طواف الإفاضة ونوى به إفاضة ووداع يجزئه، لإن المقصود واحد أنه أن يكون آخر شيء قبل أن ينصرف أن يكون طواف وهو قد طاف بالفعل.

فقالوا إذا هنا طواف الوداع ليس مقصودا لذاته لكن المقصود أن يكون آخر شيء يفعله الإنسان هو الطواف فلو فعله بطواف الإفاضة وأدخل فيه نية أنه طواف إفاضة ووداع أجزأه ذلك.

هذا التشريك الذي بيناه الآن أصله أصل ثبوته عند العلماء كيف قالوا أنه يمكن أن يثبت التشريك ،وعرفوه هذا التعريف؟

قسموا التشريك في النية لأقسام، أقسام أجازوا فيها، وأقسام منعوا فيها هي خمسة أقسام على العموم أو على الإجمال

أقسام التشريك في النية

القسم الاول : ان ينوى مع العبادة ما ليس بعبادة وهذه لها تفريعات .

التفريع الأول: أنه قد يبطلها **التفريع الثاني:** أنه قد لا يبطلها

مثال الاول: كأن ينوي ذبح الأضحية لله وللصنم أو للولي أو لصاحب القبر

هنا نوى أدخل مع العبادة غير عبادة فبطلت لماذا؟

لأن هذا يدخل في أصل التوحيد في مسألة الإشراك في النية ، فقالوا هنا تبطل لأنه نوى مع العبادة ما ليس بعبادة

لأن هنا الإخلاص في المسألة أو التوحيد في النية فهنا سواء لله أو لغيره

أو ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة ولا يبطلها.

مثال ثانى: فمثلا نوى الحج والتجارة ، نوى يذهب للحج ويتاجر ، الحج عبادة ونوى ايضا مع الحج أنه يتاجر .

فقالوا هنا يصح الحج وتصح التجارة ، بل فى دليل بذل أصالة .

او ينوى الغسل أو الوضوء مع التبرد ،اى الجو حار فقال اغتسل غسل جنابة او المرأة من الحيض أو يتوضأ وضوء وهو يتوضأ، انتوى مع الوضوء التبرد ، تلطف من الحرارة ، نوى عبادة مع غير عبادة ، لاتبطلها وتصح العبادة فى ذلك

نوى الصوم مع التداوي، فقال أنا أنتوي الصوم يوم الاثنين، وأيضا منها الطبيب أشار عليه بأن الصوم مفيد يخفف كذا وكذا وكذا فنوى الصوم عبادة ،ونوى مع الصوم ما هو غير عبادة وهي التداوي مثلا، قلنا بإباحة أو غير ذلك فهو يجوز.

رجل عليه دين والدائن يلاحقه فجلس في المسجد مختبئ منه فنظر فوجد الرجل يدخل عليه، قال : الله أكبر ودخل يصلى ، نوى الصلاة مع الهروب من الغريم ، وجلس يقرا بالقرآن كله مثلا ، فهو نوى الصلاة ونوى الهروب.

أيضا لها مثال آخر رجل يجلس في صحن الكعبة وله مال عند عمرو، يا رب أرى عمرو ، فوجده في الطواف فقال أنا لا أتركه ودخل الطواف يطوف ويتعقب عمرو حتى يمسك به في الطواف ليأخذ دينه، فقالوا هنا نوى الطواف مع ملاحقة الغريم ، فقالوا هذا نوى عبادة مع غير عبادة ، مسألة ملازمة الغريم ترجع له حتى يخرج يقول له يدى فى يدك حتى نخرج لقضاء الدين .

إذا ما كان يعارض الإخلاص سيبطل العبادة وما كان غير ذلك في المسائل الفرعية الأخرى في القسم هذا لا يبطل العبادة وتصح العبادة.

القسم الثانى : أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة.

لها ثلاث حالات او صور

ما لا يقتضي البطلانن ويصحان معا (المفروضة والمندوبة). **الصورة الاولى** :

. **الصورة الثانية** : يحصل الفرض فقط

الصورة الثالثة : يحصل النفل فقط.

الصورة الرابعة : ما يقتضى بطلان فى الكل

الحالة الاولى : مالا يقتضى البطلان ويصحان معا .

هذا القسم مهم جدا لأن فيه الفروع التي يؤدي فيها للنزاع أحيانا في التوجيه عند التطبيق بين الفقهاء، اول شئ ينوى صلاة مفروضة مع أخرى مندوبة .

توضأ ودخل المسجد ونوى يصلي الفريضة مع تحية المسجد ، وهذه حقا تسمى اندراج أفضل من التشريك، وهو يعلم أن فى تحية مسجد ، لكن دخل وجد الإمام يصلى ، فنوى الفريضة ونوى اندراج تحية المسجد تحت الفريضة ، لان المقصود ان لما يدخل المسجد لا يجلس حتى يصلى ركعتين ، فهو قال ما استطيع الان فهو عنده النيه ولكن ما استطاع ان يدرك فنوى دخول الاثنين معا فإندرج دخول المسجد تحت ذلك، فقلت ذلك الاندراج ، اندرج دخول المسجد تحت ذلك .

او توضأ وكان يريد ان يصلى ركعتان الوضوء ،فوجد الإمام قد أقام الصلاة للفريضة، فقال أصلي

الفريضة وعلى قول مذهب الشافعية والبعض يقول وانتوى اندرج سنة الوضوء تحت الفريضة ، فقالوا ايضا يصح الاثنين معا أى يأخذ اجر الاثنين معا .

أقصد هنا المندوب ليس راتبة ،أي فريضة مع شيء يتداخل، وحدده عندنا بركعتي الوضوء بدخول المسجد الذي هو شيء غير مقصود لذاته أصالة ويصح أن يتداخل.

أو سلم على الناس أي قال السلام عليكم ورحمة الله في الصلاة وهو ينتوي بالسلام تحية الحاضرين أيضا هو ينتوي بالسلام الخروج من الصلاة والسلام على المصلين خلفه يسلم عليهم السلام عبادة ، فهمقالوا هنا دخلت نيته فى السلام على المصلين اندراجا تحت الخروج من الصلاة ، قالوا هذه من القسم الاول الذى يقتضى وقوع الاثنين معا وصحة الاثنين معا ،

الحالة الثانية : ليحصل الفرض فقط.

اى نوى فرض مع شئ منوب، الفريضة والمندوب ، فلو نوى فرض مع شئ مند وب، اى تطوع ، قالوا حصل الفرض ، هذه لاتكون الا فى الحج فقط ، اى لو نوى بحجه فرض وتطوع ، قالوا وقع فرضا ، ولو نوى تطوعا وقع فرضا ، لو كان حج فريضة ، وقع فرضا ، فهذه حاله خاصة إن نوى الاثنين معا ،قالوا لا يقع الا فرضا هذه لاتكون الا فى الحج ،وهذه من خصوصيات الحج .

الحالة الثالثة: التي تقتضي وقوع النفل فقط.

هذه مهمة جدا لأن هذه فيها كثير من الفروع لأن معناها أن الفرض بطل أي الفرض لم يقع وتحول العمل إلى نفل

*أخرج ألف جنيه، قال للزكاة وللصدقة، ،قالوا هنا صدقة تطوع يقصد بها ذلك ،لأن يمكن أن

تسمى الزكاة صدقة،

فقالوا هنا لايجوز هنا التشريك فى النية ، لذلك نحن قلنا فى الحالة الاولى وسميناه انراج لماذا ؟

لأن كانت صلاة دخول المسجد او الوضوء، هو ليس مقصود لذاته ، كما سنبين في الضوابط فوقعت اندراجا تحت الفريضة

لكن هنا لا ينتوي مع الزكاة نية أخرى فلو انتوى مع الزكاة صدقة لم تقع زكاة ووقعت صدقة .

حتى لو أخرج زكاة الفطر وانتوى معها أنها طعمة ، اى طعام ،ما تقع زكاة فطر ، إلا لو قال هذه زكاة فطر والزيادة هذذه صدقة ، اى قال عشر كيلو زكاة فطر وكيلو صدقة ، لكن لو أخرج العشرة كيلو وقال لزكاة الفطر والصدقة هنا لا تقع الا صدقة.

أخرج مالا بنية الزكاة مع صدقة التطوع ،ما وقعت زكاة ووقعت صد قة تطوع لأنه لا يجوز التشريك ،كأنك صليت صلاة الفجر ونويت معها سنة الفجر راتبة، فما تقع هذه لا يقع الاثنين هذه الرابعة ،الصدقة مطلقة مع الزكاة فريضة

*رجل دخل الإسلام جديدا فلم يتعلم قراءة الفاتحة وهو يريد أن يصلي ماذا سيفعل؟

يذكر الله وتعوذ وقال بدعاء الاستفتاح والذكر قاصدا به السنة في دخول الصلاة، وهو دعاء الاستفتاح والاستعاذة ،فقال أقولهما للسنة وللصلاة ، هو الان عنده بدلا عن الفاتحة لابد كان يذكر ، قال انا سأذكر استفتاحا ، قال انا ما تعلمت الفاتحة ولكن تعلمت دعاء الاستفتاح والاستعاذة ، سأجعلهم للسنه وبدلا عن الفاتحة لانى لا اعلم الفاتحة لهذا اقول الدعاء ، قالوا هذا لا يقع بدلا عن الفاتحة ويقع للسنه فقط وهو مطالب ان يأتى بذكر جديد بدلا عن الفاتحة لماذا؟

لانه ادخل مع الفريضة مندوب فلم تقع للفريضة ووقعت للمندوب.

*رجل يوم الجمعة علم أن هناك كسوف للشمس فقام يخطب خطبة الجمعة وخطبة للكسوف، خطبة الجمعة واجبة لا تصح الصلاة الا بالخطبة ، وخطبة الكسوف سنة ، فأنتوى بالخطبة الجمعة والكسوف ، قالوا لم تقع جمعة ووقعت للكسوف

هذا النوع الذي أدخل فيه فريضة مع مندوب لم تقع للفريضة ووقعت للمندوب، وهذا ضابطها تكلمنا عنه من قبل ، إذا جمع مع الفرض نفل مقيد لا يصح، وإذا جمع مع الفرض نفل مطلق صح النفل والفرض مثل الحالة الاولى ، واذا جمع مع الفرض نفل مقيد صح لنفل ولم يقع الفرض.

الحالة الرابعة : نوى الفريضة والنفل قال لايقعان معا

هذه يقع فيها كثير من المصليين

دخل والإمام يصلي والإمام كان قد كبر للركوع ، فكبر المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة، نوى بها دخول في الصلاة التحريم والانتقال من القيام إلى الركوع...

فرض ونفل لم يقعا معا وبطلت صلاة وما دخل في الصلاة، فماذا بفعل ؟

اما ان يكبر تكبيرة واحدة ينتوى بها الدخول فى الصلاة فقط ،او ارا ان يكبر الاولى للصلاة ثم يكبر تكبيرة ثانية للانتقال،لكن لو كبر تكبيرة واحدة انتوى بها الاثنين بطل الاثنين ، وهذا معناه انه جمع فرضا معينا مع نفلا معينا ، والنفل المعين كان هنا التكبيرة

القسم الثالث ان نتوى مع الفريضة فرضا اخر.

قالوا هذه لا تجزئ إلا فى الحج والعمرة ، كيف تكون ؟

رجل أراد أن يحج متمتعا أو قارنا، فجعل الحج بنية والعمرة بنية ،أي جعل العمرة للأب المتوفي الذي لم يعتمر من قبل ويجعل الحج له ،النسك واحد لكن جعل العمرة هى فريضه،لان العمرة واجبة والحج واجب لكن لست واجبة عليه نقول ، او يجمع بينهما فى القران وهذه لاتكون الا فى الحج ،حج القران الذى فعله النبى صلى الله عله وسلم ، **فأدخل العمرة فى الحج**

تلبية واحدة ونية واحدة للعمرة مع الحج قرانا هذه فريضة وهذه فريضة، خاصة للذي لم يحج ولم يعتمر من قبل، فالعمرة فريضة هنا والحج فريضة..

لذلك قال السبكي فيها لا تكون إلا مع الحج والعمرة.

أي هنا حالة خاصة أن يجمع فريضة مع فريضة يقرنها وتصح ،هذه تكون في حج القران جمع العمرة مع الحج.

بعضهم قال لها صورة ثانية، لكن فيها نظر، قالوا الغسل مع الوضوء، اى نتوى الغسل مع الوضوء فقالوا يحصلان معا ، قالوا هذه فيها نظر لماذا ؟

قالوا هو مطالب بالغسل فلو انتوى الغسل ، والوضوء مرتبا فكيف ينتوي الوضوء مع الغسل؟

هو ينتوي الطهارة الكبرى فاندرج الوضوء تحت الطهارة الكبرى،

أي المثال فيه نظر، بعضهم قال إنه ينتوي الوضوء مع الغسل، لا هو ينتوي بالغسل رفع الطهارة ككل فاندرج الوضوء تحت الغسل وليس تشريكا ، فالاصل انت مأمور بشئ واحد للرفع قال الله عزوجل (**إن كنتم جنبا فاطهروا**) .

فلو أنت نويت بالطهارة الغسل، وقلت أن الوضوء دخل فأصبح اندراج، لكنك انتويت وضوءا مع غسل ،لا أنت انتويت غسل فقط، واندرج الوضوء مع الغسل لأن هذه طهارة أعلى.

المثال فيه نظر موجود في بعض الكتب، لكن أردنا أن نبينه، البعض يستدل به على ذلك ،والصحيح أنه ليس محل للاستدلال والمثال في هذا القسم.

غسل الجمعة عند الجمهور سنة، والحنابلة يقولون واجب، ، فريضة مع فريضة واجب مع واجب ،عندنا لا تكون لا تصح وهذه على الضوابط لأنه من المفترض أنه لا يصح..

هذه تصح عند اجتماع غسل المرأة الحائض ،مع غسل الجنابة ،وهذه محل شائكة جدا حتى في المذهب عندنا ،وفي المذاهب هل يكفيها غسل واحد أم غسلين ،عندنا فيها أقوال ثلاثة في المذهب...

غسل واحد للجنابة ، أو تغتسل غسل واحد للحيض ، أو تغتسل غسلان

والذين قالوا بأن الغسل واجب هنا، قالوا بالتداخل، أي بعضهم قال لا بد من غسلان ،وبعضهم قالوا غسل واحد تنتوي به الطهارة الكبرى ولا تقول حيض او جنابة،لان عندنا يدخل غسل الجمعة المهم ان يأتي يوم الجمعة بالنظافة ، فقالوا لو حدث اغتسال للجنابة دخل تحته غسل الجمعة..

ولكن من يرى أنه واجب عنده إشكال ،لأن هنا أصبح واجب مع واجب، لكن ممكن أن يحمله كطواف الإفاضة مع طواف الوداع، فيقول هو غسل واحد يكفي أيضا اندرج فيه، لأن المقصود أن يغتسل يوم الجمعة ولو اغتسل للجنابة إذا حدث الغسل

هل يندرج غسل الحيض تحت غسل الجنابة؟

هنا ليس اندراج هنا في خلاف عندهم ،لأن غسل الحيض واجب وغسل الجنابة واجب فهل الواجب يتداخل مع الواجب؟

بعض العلماء قالوا لا الواجب لا يتداخل، لكن جاءت صورة الإفاضة مع طواف الوداع وهذه ترجع إلى مسألة أن التداخل لابد ان يكون بين مقصود مع غير مقصود، لكن لو كانت عبادة

مقصودة لذاتها لو تتذكروا فى **تعريف السبكى** أن كل عبادة مقصودة لذاتها لا تتداخل ، لقول النبى: "**من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين** " ، **اخر الحديث الثواب**

بعضهم نظر هو من توضأ ثم صلى ركعتين هل الركعتين التى بعد الوضوء مقصودتان لذاتهما؟

أي هل السنة أن تتوضأ ثم تصلي ركعتين؟

لو كانتا مقصودتان لذاتهما ،لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد أن هناك ركعتان بعد الوضوء، إذا لو مقصودة لم تتداخل ركعتا الوضوء مع غيرها ، إذا لابد ان تصلى ركعتين ولا تتداخل مع غيرها..

لكن البعض نظر وقال لو كان المقصود إن من توضأ، ثم وافقه أنه صلى أي صلاة ركعتين فحدث له الأجر ،،إذا ليس هناك ركعتين للوضوء مقصودين، فبالتالى انت لو توضأت وصلت فريضة ، صليت ضحى ، صليت قيام ليل وقع لك الاجر ، لان ليس المقصود ان تصلى ركعتين بعد الوضوء لذاتهما ، وعلى هذا التفسير ، سنقول

هل يصح التداخل والتشريك ام لا يصح ؟

لو قلت ان ركعتي الوضوء مقصودين فلن تدخلهم مع غيرهم.

ولو قلت بأن ركعتي الوضوء ليس مقصودين بذاتهما ،لكن المقصود كدخول المسجد أنك لا تجلس حتى تصلي، شغل البقعة بالصلاة ،فإذا صليت الفريضة فقد أديت إذا صليت النافلة الراتبة فقد أديت،إذا ليس المقصود ركعتين ركعتين..

على هذا الاختلاف في التوجيه يتفرع إليه أن أقول بجواز التداخل أم لا أقول

القسم الرابع : ان ينوى مع النفل نفلا اخر .

الإشكال هنا الذي أكثر فيه النزاع بين العلماء أن ينوي مع نفل مع نفل آخر.

مثلا انتوى الغسل للجمعة وللعيد، كان العيد يوم جمعة، فقال أنا أنتوي الغسل للعيد وللجمعة..

جاء يوم عرفة، يوم الاثنين، فقال أنا سأصوم يوم عرفة بنية صوم يوم عرفة وصوم يوم الاثنين

هل التشريك هنا يجزئ أم لا يجزئ؟

الحق ان هذه هي محل النزاع غالبا ستجدها في الفروع وبين الفقهاء والنزاع هنا يقول سيرجع إلى المسألة التي تكلمنا عنها سينظرون هل هذا النفل مقصود لذاته أم غير مقصود لذاته؟

أي هل المقصود أن يأتي عليك يوم عرفة وأنت صائم؟

*هنا يوم عرفة ليس مقصود لذاته،إذا لو صومت يوم من الأيام الثلاثة من كل شهر ونويت به الثلاثة يقع لك أجر عرفة والثلاثة

*لو كانت المرأة عليها قضاء من رمضان، وجاءت المرأة تقضي ما عليها من رمضان يوم عرفة ونوت قضاءا،

لو قلنا أن يوم عرفة ليس صومه مقصود لذاته ،لكن أن يأتي عليك اليوم وأنت صائما فلو صامت قضاءا يكون لها القضاء ويدخل فيه أيضا أجر يوم عرفة.

*لكن لو قلت أن صوم يوم عرفة مقصود لذاته، على أن جعل له النبي صلى الله عليه وسلم والشرع ثواب مخصوص، فهنا ستقول لا استطيع أن أشرك فى النية بيوم عرفة. .

إذا أصوم يوم عرفة بنية عرفة ،وافق يوم الاثنين ستقول اندرج صوم يوم الاثنين تحت يوم عرفة، لكن أنتوي صوم يوم عرفة لكن لو انتويت غير صوم يوم عرفة لن يجزئ نية إلا النية التي انتويتها

ولذلك البعض يقول لو أنت تصوم ثلاثة أيام من الشهر السنة، أي ثلاثة أيام من كل شهر ليست القمرية، ووجئت يوم عرفة وقلت هذا يوم من الثلاثة ،قالوا سيجزئ عن يوم الثلاثة ولا يجزئك عن يوم عرفة،لان يوم الثلاثة مقصود لذاته

قال النبي صلى الله عليه وسلم :(**من صام ثلاثة أيام من كل شهر وكان يحافظ عليها**) ،فقلنا هنا هذه الثلاثة مقصودة لذاتها فما دام كان النفل مقصود لذاته لا يشترك معه شيء..

لماذا السنن الراتبة لا يشترك معها شيء؟

اى لا تستطيع ان تصلى الراتبة و ضاعت منك سنة الفجر وأردت ان تصليها صباحا،لا يصح ان تصلى الراتبة وضحى

التشريك هنا لأن هذه راتبة مقصودة لذاتها فلا يشترك معها أحد.

فهو مدار الأمر كلها أنك تثبت ،هل هذه العبادة مقصودة لذاتها، فلا أستطيع ان أشرك معها، أم هي ليست مقصودة لذاتها الشارع طلبها ليست مقصودة لذاتها. فأستطيع أن أشرك معها غيرها

العلماء فيه على أنهم أرادوا أن يبينوا كيف نثبت أن العبادة مقصودة لذاتها؟ وهذا هو الذي اختلف

مثال أيضا لها، طفت وبعد الطواف، هناك سنة الطواف وهي صلاة ركعتين ،هل يمكن أن تصلي سنة الطواف تنتوي بها وأنت طفت صباحا وقلت أصلي ضحى وسنة طواف ،الضحى مقصودة لذاتها.

أو توضأت وبعد أن توضأت قلت أصلي سنة الطواف ووضوء

هنا الكلام سيكون هل سنة الطواف مقصودة لذاتها أم غير مقصودة لذاتها؟

العلماء وضعو اهنا ضوابط كيف نستطيع أن نعرف هل العبادة مقصودة لذاتها أم لا ؟

قالوا ننظر إن كانت مثلا تابعة لصلاة أو تابعة لعبادة فإذا هي مقصودة مع هذه العبادة

أو لو كانت لها قراءة محددة ،أو كان لها مكان محدد، قالوا إذا هذه مقصودة لذاتها، مثلا سنة

الطواف هى تابعة للطواف

وجاءت بها السنة لها قراءة أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالكافرون والإخلاص

وايضا له ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة ١٢٥]، **فنظر العلماء فقالوا إذا لها مقصود زمان بعد الطواف تابعة للطواف،**

ولها مكان وإن كانت تصح في غير المكان هذا ولكن لها مكان ،فقالوا إذ افهى مقصودة لذاتها.

إذا لو كانت العبادة مقصودة لذاتها، لا تأتي وتصلي ركعتي الطواف وتقول أنوي مع الطواف الضحى، أو أنوي مع الطواف قيام ليل مثلا لماذا؟

لأنها أصبحت هنا نفل معين أو مقصود لذاته، فلا يصح هنا الجمع بينهم ،ولا يصح أن تصلي ركعتي الفجر والطواف لو طفت وأذن عليك الفجر فتقول أصلي ركعتي الفجر وركعتي الطواف.

أولا لأن ركعتي الفجر راتبة، **وقلنا أن الأصل أن السنن الراتبة أو النفل المقيد،لا يجمع ولاى يشرك معه في النية**

إذا المسألة عندنا هنا لا بد أن نفرق ،العبادة المقصودة لذاتها، والعبادة الغير مقصودة لذاتها

العبادة المقصودة لذاتها اى المراد من الشرع مجرد الفعل، والعبادة ليست مقصودة

أنك تحصل الفعل يأتي عليك يوم عرفة وأنت صائم

المقصود هنا الصوم، صمته لقضاء، صمته لثلاثة أيام من كل شهر، صمته ليوم الاثنين ،لو قلنا أن يوم عرفة ليس مقصودا لذاته فهذا مدلوس مثال لان في خلاف بين العلماء في هذا التطبيق بعضهم يقول أن يوم عرفة مقصود لذاته لماذا؟

لأن الله عز وجل جعل له ثوابا محدد ،ويوم محدد، فإذا أصبح مقصود فلا يشرك في النية

والبعض يقول لا يوم عرفة المقصود منه أن يأتي عليك اليوم وأنت صائم ،عظم يوم عرفة للحاج في الدعاء

وفي المكان والمكان نفسه في عرفات هذا هو الأصل.

وأما هذا جاءت لغير الحاج من الله صدقة أنك تصوم فيغفر لك، إذا المقصود الصوم وليس المقصود اليوم، فإذا مجرد الفعل حدث لك الفعل بأي نية وقع في هذا اليوم كان لك الأجر

ومن قال أن المقصود هو اليوم نفسه إذا هنا أصبح مقصودا لذاته فلا تشرك معه في العبادة

كذذلك صوم شوال لو نظرت إلى الحديث : (**من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال**)،.

المقصود ست من شوال إذا صيام ست من شوال مقصود ،**لكن هل أي أيام من شوال؟**

لو صمتن يوم الاثنين من شوال وقصد الاثنين مع الست التي في الحديث؟

تقول نعم يقع ،لأن الشرع يريد ست من شوال ، فأي ست من شوال سواء انتويت الاثنين مع شوال ما دام الفعل في شوال

والبعض قال لا الست من شوال مقصودة لذاتها ،فإذا لا يصح أن تشرك مع الست من شوال نية أخرى حتى يوم الاثنين

القسم الخامس :ان ينوى مع غير العبادة شئ أخر وهما مختلفان فى الحكم .

رجل قال لزوجته أنت علي حرام وانتوى الاثنان طلاق وظهار .

بعض الفقهاء قالوا لا يجوز لا بد تختار تريد طلاق أم يكون ظهار

والبعض قال يثبت الطلاق، لقوة الطلاق على الظهار

والبعض قالوا يقع ظهار لماذا؟

قالوا الأصل بقاء النكاح كما هو المهم ان هذه الحالة او القسم هذا تشريك ينوى مع غيرالعبادة شئ غيرها ايضا فيقول لها انتى على حرام وينوى الاثنين معا .

أسئلة واستفسارات

*** من نوى صلاة الظهر مع سنة الظهر**

لا يقع منهما شيء لأنه نوى فريضة مع نفل مقيد مثل من انتوى تكبيرة الاحرام مع تكبيرة الانتقال

*** نوى قيام الليل مع سنة العشاء**

لا يجوز

*** من نوى قيام الليل مع سنة الوضوء**

تندرج سنة الوضوء تحت قيام الليل وكذلك تحية المسجد

*** نوى قيام الليل مع الاستخارة**

الاستخارة فيها حتى في التطبيق فيها خلاف بين الفقهاء ،بعضهم قال أن الاستخارة مقصودة لذاتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **يصلي ركعتين من غير الفريضة** فقالوا اذا صلاة

الاستخارة ركعتين.

وكثير من الفقهاء قالوا لا، الاستخارة ليست مقصودة لذاتها، لو صلى أي ركعتين لكن من غير الفريضة أو الراتبة أي ركعتين تصليهم لك أن تقول دعاء الاستخارة لأن المقصود دعاء مع صلاة وهذا هو الصحيح،لو صليتهم في ضحى في قيام ليل.

*** لماذا صيام الست من شوال صيام مقصود لذاته؟**

قالوا صيام الست من شوال هو تابع لصيام رمضان لكن ليس هناك سنة أن تصوم ست من شوال فقط بدون رمضان أي ما أتت السنة إلا تابعة لرمضان فقالوا هذه تابعة لعبادة مقصودة لذاتها فتأخذ حكمها

*** عبادة مقصودة لذاتها وعبادة غير مقصودة لذاتها هل تندرج تحتها**

نعم يمكن أن تندرج تحته ولكن لابد من النظر

*** صلى ركعتين سنة الظهر مع نية ركعتي الوضوء ونية دخول المسجد**

يصح على أن ركعتي الوضوء ودخول المسجد غير مقصودة لذاتها فاندرجت تحت صلاة الظهر الأدنى اندرج تحت الأعلى

لكن يمكن أحد يشكل عليك ويقول لو أخذ بأن حديث ركعتي الوضوء مقصود لذاته فلا يجعلها تدخل معك

وهنا أبين لك أنه يمكن أن تجد في كتب الفقهاء هذه محل خلاف موجود في كتب المذاهب لكن أنت تضع يدك على الضابط في المسألة

*** يوم عرفة هل المقصود اليوم نفسه أم الصيام في ذلك اليوم**

هي محل نظر قال ينظر إلى الدليل الذي جاء فيه الأمر الدليل الذي جاء فيه الصوم نفسه

الرسول صلى الله عليه وسلم، قال **صوم عرفة يكفر سنة ماضية وسنة آتية**

وبعضهم قال له ثواب مخصوص فهو مقصود فإذا لا يجمع

والبعض اعترض على أن يكون الثواب من ضمن الضوابط التي تجعل العبادة مقصودة لذاتها

أي عبادة لها ثواب لماذا جعلتم الثواب الذي جاء في الحديث جعل العبادة مقصودة لذاتها؟

أي عبادة أنت تفعلها لها ثواب إذا لا تجعل الثواب من ضمن الضوابط التي تجعل العبادة مقصودة لذاتها

* **هل من نوى الحج مع التجارة يؤثر في أجر الحج**

لا يؤثر في أجر الحج لأن الله سبحانه وتعالى يقول

ليس عليكم جناحا أن تبتغوا فضلا من ربكم وإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام

في التفسير عند العلماء بجواز التجارة في الحج وأجر الحج كما هو على حسب نيته ولكن التجارة مباحة

بعض القواعد الفرعية المنبثقة عن القاعدة الأصلية التي هي الأمور بمقاصدها

ملحوظة

إذا جاءت القاعدة بصيغة الاستفهام يفهم منها أن المؤلف أو الذاكر أو الماتن يريد ان يبين ان المسألة فيها خلاف .

ومن الممكن نفس القاعدة تذكر في كتب اخرى بلا صيغة استفهام معناها إن كان الكتاب يخص مذهب أنه قرر كما سيأتى معنا العبرة فى العقود بالمبانى والمقاصد وليس بالالفاظ والمبانى .

لما تقرأها تعلم أنها من كتب الحنابلة والمالكية لانهم عندهم ترجيح ان العبره فى العقود بالمقاصد بالنيات وليس بالالفاظ والمبانى.

لكن لو قلت هل العبرة في العقود المقاصد والنيات أم الألفاظ تجدها عند الشافعية هكذا بصيغة الاستفهام ليبين لك أن هناك خلاف

القاعدة الأولى : هل النية تخصص اللفظ العام أو تعمم اللفظ الخاص؟

بشكل أدق هل النية في اليمين تخصص اللفظ العام أو تعمم اللفظ الخاص؟

مثال واحد حلف بالله ألا يكلم أحدا ثم قال نويت زيد ، هو لما حلف الا يكلم احد هنا هذا عام ثم قال نويت زيد هو الان خصص.

الجمهور على أن النية تخصص اللفظ العام

ما معنى العام؟

العام يأتي في اللغة بمعنى الشامل نقول عمهم المطر أي شملهم المطر

ما معنى العام في الاصطلاح ؟

اصوليا

هو اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب الوضع دفعة من غير حصر.

دخل احد الاشخاص ومعه كتب وقال اكرم الطلاب ووزع على الطلاب هنا الطلاب لفظ عام استغرق الجميع

فإذا وجب على الذي يوزع الكتب أن يوزع الكتب على كل الطلاب ، كل من كاان جالسا من

الطلاب ان أخذ كتابا

ما معنى الخاص؟

اللفظ الخاص تفرد بعض الشيء

اصطلاحا إخراج بعض من كان داخلا في العموم

أي لو قال أعطي كل الطلاب الكتب إلا من جاء متأخرا، إذا استثنى من جاء متأخر أو أعى من جاء مبكرا فقط ، إذا هو هنا يعطى خاص .

إذا الخاص هو إخراج من كان داخلا في العموم الأصل أنه كان يعطي كل الطلاب فلما قال أعطي من جاء مبكرا فقط إذا كل من جاء مبكرا هو الذي سيأخذ أخرج الخاص

فإذا الخاص هو إخراج بعض الأفراد من العموم

إذا هو لما يقول النية تخصص اللفظ العام أي لفظ جائني عام

أقسم ألا يكلم أحد ثم قال انتويت زيد فقط فقالوا هنا النية تخصص اللفظ العام ويعمل به نقول نعم ويمينك على زيد فقط

قال كل امرأة يتزوجها فهي طالق

لكن قال نويت من الأسكندرية فقط

هنا خصص العام فله أن يتزوج أي امرأة من أي بلد أخرى ومن يتزوجها لا تكون طالق لأنه خصص بالنية العموم

الناحية الأخرى النية تعمم اللفظ الخاص

أي ذكر لفظا خاصا ثم قال بعد أن ذكره أردت به العام

رجل دائما يمن عليه بالطعام والشراب أحد أقاربه ،فقال حلف ألا يشرب عنده ماء

هل يعمم ،أي غير الماء لا يأكل طعاما غير الماء يشرب شيء غير الماء

الجمهور بخلاف الشافعية ،الحنابلة والمالكية تحديدا قالوا النية تعمم بل بعضهم حمل هذا اللفظ على العموم أصلا

فهو حلف ألا يشرب ماء فلا يشرب ماء ولا شاي ولا قهوة ولا يأكل طعاما

الشافعية رفضوا قالوا اللفظ الخاص لا يعمم بالنية

قالوا نقف عند اللفظ فقط قال لا أشرب ماء فلا يشرب ماء فله أن يأكل أو يشرب غير الماء

هذا معنى هل النية تعمم اللفظ أم لا محل خلاف

الشافعية قالوا النية لا تعمم اللفظ الخاص لكن نحن وافقناكم في أن النية تخصص اللفظ العام

المالكية والحنابلة قالوا لا لذلك يقولون إذا حلف ألا يشرب عند فلان فقالوا لا يشرب ولا يأكل لا ماء ولا غير ماء

وأيضا أذا حلف ألا يدخل بيت فلان قال لا أدخل بيت عمرو أو لا أدخل بيت فيه عمرو

لو راح لزيد قريبه ووجد عمرو عنده قال أنا قصدت ألا أدخل بيت عمرو

الشافعية يقولون بيت عمرو فقط هو الذي يحنث به لو دخله أما لو وجد عمرو في بيت آخر ودخل عنده فلا يحنث لماذا؟

لأنه يرى أن اللفظ الخاص لا يعمم

المالكية والحنابلة يرون أن اللفظ الخاص يعمم هو أراد أن يهجره فقالوا إذا لو دخل له في بيت

آخر حتى لو لم يكن ملكه عند قريب له أخوه أو أخته أو شيء فقد وقع فيما أراده وهو الهجران فيحنث بذلك

الشافعية قالوا لو صرح بالنية نقول بها لكن على اللفظ لا نستطيع أن نعمم

لو قال لامرأته أنت طالق إن لبستي ثوبا ثم قال قصدت الثوب الأحمر

هذه من أي نوع؟

هذه من نوع النية تخصص العام

يجوز أم لا يجوز؟

يجوز

القاعدة الثانية: هل الايمان مبنية على العرف؟

الأيمان أول ما تحمل تحمل على المقصد الشرعي

تحمل على النية والنية المقصود بها أنها تحمل على المعنى الشرعي لليمين

قال لا أسكن بيتا فيه زيد...

قد يختلف معنى البيت عند القروي عنه عند أصحاب البادية عنه عند المدينة

البيت عند أهل المدن البناء الذي نحن فيه الآن ،الخيمة عند أهل المدينة ليست بيت العشة ليست بيت

لكن لو رحت البادية أو الصحراء الراعي الخيمة بالنسبة له بيته سواء من الجلد أو من الصوف أو من شيء آخر فهي بيت له أو كانت عشة من خوص فهي بيت له

إذا اختلف معنى البيت هنا حسب عرف المكان

إذا لو أقسم أو حلف على شيء تبنى اولا على المعنى الشرعي لو تعذر إثبات المعنى الشرعي قالوا هنا تنزل على معنى العرفي إن لم نستطع إثبات المعنى العرفي تنزل على المعنى اللغوي

الأصل أن الأيمان تبنى على نية الحالف

لو قلت أنا سأصلي تفهمي أني أقوم أكبر وأصلي ركعتين

لكن الصلاة أيضا معناها في اللغة الدعاء

الأصل لما يقول أصلي سيتبادر إليك الصلاة الشرعية لكن لو جاءت قرينة تقصد بها الدعاء نزلت أنت إلى الصلاة لغويا

فنقول هل الأيمان مبنية على العرف؟

الأصل أن الأيمان أولا تبنى على نية الحالف

متى نرجع إلى النية؟

إن لم يكن ظاهر اللفظ له معنى شرعي

أي واحد أقسم أنه يصلي، لا بد أنه يصلي ركعتين

لكن لو قال أنا نيتي كانت أقف لأدعو نقول له حملناه على نيتك

تركنا هنا المعنى الشرعي وذهبنا إلى المعنى الذي يقصده الذي هو النية لأنه أبدى لنا النية الموجودة

لو حلف لا يسكن بيتا هنا خلاف بين الفقهاء أنا سأحمله على البيت بالمعنى العام إذا لو سكن بيت من طوب من صوف من جلد سواء كان مدنيا أو قرويا **يحنث لماذا ؟**

لأني حملتها على المعنى الشرعي

لكن لو تعزر ذلك وقال أنا من اهل المدينة ولا أقصد إلا بيت المدينة وسافر إلى البادية ودخل

وجلس وبات مع الرجل في الخيمة وغير ذلك **قال هذا لا يحنث عند بعض العلماء لماذا؟**

قالوا حملناه هنا على المعنى العرفي لأن البيت الذي كان يقصده هو بيت المدينة

لكن لو سافر إلى البادية وجلس مع أهل البادية وجلس معهم في خيمة لا يحنث حملوا اليمين هنا على المعنى العرفي

إذا هل الأيمان تحمل على المعنى العرفي؟

نعم إذا تعزر المعنى الشرعي أو أبدى في نيته تحول من المعنى الشرعي إلى غير ذلك فيحمل على ذلك لكن لا بد لها من قرائن.

القاعدة الثالثة هل الايمان على نية الحالف ام المستحلف؟

ما الفرق بين الحالف والمستحلف،المستحلف هو الذي يطلب الحلف والحالف هو الذي يحلف

الأصل إن الأيمان على نية الحالف ،إلا إذا كان عند القاضي وطلب أن يحلف، الأصل أن اليمين على نيتي أنا الحالف ،نويت نذر نويت وقف نويت صدقة نويت هدية إلى غير ذلك إلا عند القاضي

القاضي هو المستحلف أي يطلب منه الحلف اى على نيه المستحلف

الصحيح هنا أن نقول وهذا عند الشافعية والمالكية أيضا

هنا النية تكون على نية المستحلف أي لما لقاضي يطلب منك هل أنت أستلمت من هذه المرأة ذهب أم لم تستلم أي رجعت ذهبك الذي كان عندها قبضته أم لم تقبضه فهنا القاضي يستحلف فلا بد هنا أن يحلف على النية التي طلبها منه القاضي ليس هنا تورية

أنت اشتريت هذا البيت أم لم تشتري من فلان؟

هل دفعت له المال أم لم تدفع؟

فهنا الحلف لما يستحلف القاضي أحد النية لا بد تكون في الحلف على الذي يطلبه المستحلف الذي هو القاضي لا بد أن تكون على نية القاضي لا يواري الحالف وينوي هو نية هذا لا يجوز

إذا الاصل في الأيمان أن النية على الحالف إلا عند القاضي فالنية على المستحلف على ما يطلبه منك القاضي فلا بد تحلف على نيته هو التي يطلبها منك

وهذه مسألة مهمة جدا لأنه لا يصح التورية عند القاضي فى الحلف لابد انتكون النية على نيه المستحلف

هذه لها أصول حتى في الشرع حديث سويد بن حنظلة لما قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حُجر وائل بن حُجر صحابي جليل له أحاديث فأخذه العدو فتحرج الناس أن يحلفوا ، فقال حلفت لهم أنه أخي فخلي عنه تركوه لما حلف لهم سويد أنه أخوه، قال فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم **"أنت كذلك أبرهم وأصدقهم، صدقت المسلم أخو المسلم "**

هو حلف على نيته لينجيه وهنا النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك

فقالوا هنا الحلف على نية الحالف إلا عند القاضي لماذا؟

لقول النبي صلى الله عليه وسلم **" يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك "** .

وهذا أصل في المسألة معنا النبي صلى الله عليه وسلم قال من حديث أبو هريرة في صحيح مسلم

"يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك"

إذا أنت تحلف على مقصود الصاحب الذى يريد لك أن تحلف عليه ،وليس على نيتك أنت،على ما يصدقك عليه

وهذا أصل في المسألة أن اليمين عند الاستحلاف يكون على نية المستحلف وليست على نية الحالف

إذا، إذا طلب منك اليمين أنت لا تستطيع أن تواري في اليمين أو تعرض به لا بد أن تحلف على نية المستحلف الذي طلب منك ذلك

قال لك بعت له أم لم تبع؟

اشتريت أم لم تشتري؟

أديت النفقة أم لم تؤدي؟

لا بد أن تحلف على ذلك

مثال تطبيقي

حلف ألا يدخل دار زيد متى يحنث ومتى لا يحنث؟

فيها تفصيل

قالوا لو دخل دار زيد الذي يملكه وقع في الحلف

لو دخل بيت زيد الذي لا يملكه مستأجره أو مستعيره أو كذا أو كذا لا يحنث ،إلا إن كان يريد أي دار يتواجد فيها زيد

لو قال على ظاهر إذا دار زيد ملك زيد ،دار زيد ملك زيد هذا ظاهر اللفظ فلو كان ليس ملك زيد لا يحنث

ولو قال أنا قصدت أي دار فيها زيد إذا يحنث بذلك

يمكن البعض يقول نذر لله أن يفعل كذا

بعض الفقهاء يقولون قال نذرت لله لو قصد به يمينا يقع يمينا وليس نذر

والبعض قال يقع على اللفظ نذر كما هو .

تبقى معنا قاعدة فرعية مهمة جدا من القواعد الهامة التي ذكرها علماؤنا، من القواعد التي تندرج تحت تعريف الامور بمقاصدها، وهي قاعدة ثابتة عند المذاهب الأربعة، وإن كانت اختلفت صيغة القاعدة.

فعند **الحنفية والمالكية**، يقولون **العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني،** وهذا واضح من التسمية) **الترجيح** (؛ لأنهم يرون في السلف أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

الشافعية عندما يتعرضوا للقاعدة ذكروها بصيغة الاستفهام؛ قالوا هل العبرة **بصيغ العقود أو بمعانيه** وقلنا عندما تكون القاعدة فيها سؤال، تعلم أن المسألة فيها خلاف، وأن المؤلف أو الكاتب الذي ذكر القاعدة يريد أن يظهر لك في الصيغة هذه ان هناك خلاف . لذلك الشافعية يرون او القاعدة عندنا في المذهب هل العبرة بصيغ العقود أو المعاني .

الحنابلة عندهم القاعدة أيضا ثابتة في في كتب القواعد الفقهية؛ فقالوا :**إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك؟ ويجعل كناية عن ما يمكن صحته على هذا الوجه.**

طبعا طويلة، لكن هي في الآخر في المعنى يعني هو كل الثلاثة مسميات بيتكلم فيها العقود، **العبرة في العقود هل تكون بالمقاصد والنوايا أم تكون بالألفاظ والمباني؟**

طيب هو المسألة كلها، إن القاعدة لها حالات هي التى لازم يقصد بها، بمعنى **في العقود**، المتعاقدان يتعاقدان يعني ،بعت لك، إشتريت منك، وهبتك، أقرضتك، أو رجل زوجتك، أنكحتك، طلقتك إلى كل هذه ،هذه عقود، وفيها ألفاظ لابد فيها من ألفاظ.

لو كان كناية أو تصريحا يوافق المعنى فلا إشكال عندنا؛ هذا ليس محل البحث في هذه **القاعدة، أن يكون اللفظ موافق للمعنى**، أقصد بعتك هذه السيارة ويقصد فيها بيعك، فلا حرج، زوجتك فأكون أقصد فيها الزواج، أقرضتك يقصد بها القرض .فهنا اللفظ مطابق للمعنى، فهنا لا إشكال عندنا في ذلك.

الإشكال أن يكون حال اللفظ لا يطابق المعنى، إما مناقض للمعنى، بمعنى رجل يريد أن يبيع شيئا اويبيع الموبايل فيقول، زوجتك الموبايل، وهذا لا يصح لان هو بالتأكيد لا يقصد أن يزوجه الموبايل ولكن قال له في اللفظ ، زوجتك الموبايل ، إذا اللفظ هنا مناقض للمعنى، وهذا بالاتفاق أنه لا عمل باللفظ، والعمل هنا بالمعنى المقصود من العقد، ولأن هنا اللفظ يناقض العقد، لكن أحيانا تكون المغايرة بين اللفظ والعقد ليست مناقضة.

المهم الآن أن يأتي اللفظ أو ظاهر اللفظ لا يناقض المعنى، اى ليس هناك تناقض تام، لكنه مخالف المعنى ، **يعني اقرر لكم هذه الصورة محل القاعدة الآن بالأمثلة :**

أنت ذهبت الآن إلى محل البقالة أو السوبر ماركت واشتريت وعند الدفع، وجدت أنك نسيت المال في البيت (المحفظة)، فالرجل لا يعرفك، فرحت معك ساعة في يدك أو الهاتف قلت له هذا الهاتف أمانة عندك ،انتبهو إلى أن آتي لك بالمال،) خلي الهاتف أمانة عندك مقابل الثمن (إلى أن أرجع البيت و آتي لك بالمال وآخذ ساعتي أو آخذ هاتفي .هو قال له هذا الهاتف أمانة عندك.

إذا اللفظ هنا ماذا؟ أمانة، لكن المعنى أن هذا ليس بأمانة؛ هذا رهن أحسنت فاللفظ أمانة ،و الحقيقة أنه رهن ، لماذا هو ليس امانة وهو رهن؟

لان اللفظ امانة ،لكن المعنى المقصود تطبيقه سيكون رهنا ، فلماذا قلنا ذلك؟

هو لازم النظر يكون ما الفرق بين الرهن وبين الأمانة؟

أنا لو تركت له أمانة، فالأمانة دي من حقي!، اعود له، وارجع تاني أقول له أنا أعطيتك أمانة وأنا أريد أمانتي، لا يستطيع ان يقول لا هذا لى لان تركتها امانة لابد من استرجعها، بمعنى لا يمنعني؛ إذا لا يمكن أن تكون أمانة لماذا ؟ لأن المؤتمن له حق أنه يرجع ويعود ويطلب أمانته

لو كان أمانة هيعود إليه ويقول له أنا عايز الهاتف تاني، وفي الاخر هو لم يعطه فلوس إذا ،والاخرلم يحبسه وضاع حقه .

لو انا وضعت أمانة عند أحد، أو زيد وضع أمانة عند عمرو، ثم قال له زيد في أي وقت اعطني أمانتك، هل عمر يمنعه؟ ،لا يمنعه، يبقى هنا هي ليست أمانة، لماذا ؟ لأن المؤتمن يحق له إسترجاعها في أي وقت، و هذا ليس المقصود، ده هو أعطى له الساعة او الموبايل حتى يضمن التاني حقه، فلو رجع وقال له اعطيني تاني الأمانة لو هي أمانة لابد كان يعطيها له البائع، وأين حق البائع الان؟ هل فهمت الان؟

طيب هي هنا لابد ان تكون رهنا لأن هذا المعنى المقصود، ولا يحق أن تكون أمانة، طيب هنا النظر في القاعدة سيكون ماذا بالمعنى، اذا اللفظ طرحناه وعملنا بالمعنى.

مثال آخر، زيد عليه دين لعمرو ألف جنيه، فجاء عمرو طالب زيد بالدين، فقال له زيد أحلتك على أحمد، في شي اسمه الحوالة من ممكن ان تكون لم درستوه بعد ، أحلتك على أحمد، على أن تبقى ذمتي ، اى ان لم يدفع احمد انا سأدفع ،ستأخد مني أو ستأخد من أحمد، كم واحد ذمته مشغولة؟ الإثنين، هذه في الحوالة ،مثل من يدرس المعاملات، لا تعد حوالة؛ لأن الحوالة المقصود منها ، لما احيلك على الغير تبرأ ذمتي أنا، لما عمرو يحيل زيد على احمد؛ زيد لا يطالب أحمد، إن كان زيد قبل الحوالة، فيكون

الحساب بينه وبين مين؟ أحمد، فلما قال له أحيلك على أحمد على أن ذمتي مشغولة مع أحمد، هذه لا تسمى حوالة، اللفظ حوالة لكن المعنى أن هذه تسمى كفالة.

يعني أحمد قبل أن يكفل عمرو فذمة احمد مشغولة وذمة عمرو مشغولة إما زيد ياخد من أحمد أو يأخذ من عمرو، إن ذهب لعمرو لم يجده فيذهب عند أحمد يأخذ منه، وهذه موجودة اللي هو الكفالات أو الضمان .لكن هنا اللفظ ،حوالة، والثانية المعنى أنه يقصد به الكفالة.

والعكس، العكس ،يأتي أحمد الذي يقول له انت لك كم عند عمرو؟ يقول لي ألف جنيه، قال خلاص فلوسك اللي عند عمرو حولتها إلي وما ترجعش تسأل عمرو بس قال له ، المال ده حول لي، علي أنا ولا تسأل عمرو، هذه ليست حوالة بالعكس هذه تسمى كفالة، اللفظ هنا خالف المعنى، هذه هي الحالة التي نتكلم عنها في هذه القاعدة لما يكون اللفظ يخالف المعنى فماذا سنفعل؟ هنا النظر في هذه الحالة أن يقدم إما نقدم المعنى على اللفظ ،وهنا هيكون العبرة هنا هيقدم فيها المعنى على اللفظ.

مثال آخر ،وهذه تحدث كثيرا في المعاملات، وهذا تأصيل لمسألة مهمة اللي إحنا عايشين فيها اليومين دول في مسألة الودائع البنوك وشهادات البنوك وصكوك البنوك سموها زي

ما تسموها صك، شهادة ادخارية وغير ذلك، ده تأصيل المسألة ، في معنى أن رجل يقول عايز أتاجر مع رجل فيقول له خذ هذا المال مضاربة والربح كله لك، الربح كله لك أو لي، ماذا قال له؟ خذ هذا من المضاربة، والربح كله لك أو لي، هنا المضاربة هذا لفظ قال مضاربة ، لكن لما تنظر للمعنى هذه المعاملة لا تصح بهذه الصيغة أن تكون مضاربة؟ لماذا؟ لأن المضاربة لابد أن يكون في اشتراك في الربح بين الطرفين، والخسارة على نص صاحب رأس المال والمجهود على المضارب، لكن الربح لابد يكون هناك اتفاق على المشاركة فيه ،هنا قال له الربح كله لك أو لي، طب هنا الجزء الاول لو قال له الربح كله لك؟ قالوا هذه تنزل منزلة القرض، وليست منزلة المضاربة، لانه خلاص هو الربح كله له، يبقى كأنه أقرضه المال، يبقى هذه ليست مضاربة، فالصيغة مضاربة والحق أنها ليست مضاربة؛ لأن المضارب سوف يأخذ المال ويدفع ويشتغل به ويأخذ الربح كله له، يبقى اصبح كانه قرض ويرد له أصل المال فقط،، وأما لي فلا تصح المضاربة، بل يكون للمضارب أجر المثل لكنه أجرة، يعني المسألة ممكن تكون هي صورة فقط من الصور ونقربها لكم لأن هي طبعا تفصيلها في المعاملات، لكن نقول هذا أصلها في مسألة الشهادات والودائع،

ما الذى يحدث في الودائع؟ بتروح تودع المال أنت للبنك، هو يقول لك أنا مشارك معك أو مضارب معك ولكن الحق أن هو ضامن رأس المال، هو بيقول لك انا مضارب،

لكن المضارب لا يضمن رأس المال، هي الصيغة مضاربة، لكن الحقيقة هي ليست مضاربة؛ طالما ضامن رأس المال يبقى أصبح قرض ،فلما أصبح قرض لا يجوز أن تأخذ منه انت زيادة **وهذا هو أصل التحريم في المسألة.**

لانك لو كانت المسألة أنك قلت له أنا أضاربك أو يقول انا أضارب معك، ترى أن البعض ينخدع لأن الصيغة متغيرة ،وهي ليس لها علاقة بمسألة سواء ثابتة أو متغيرة، مش ده مربط النزاع كما يقال فيه، لأن الإشكال كله أنه ضامن لرأس المال، طالما ضامن رأس المال فلا يعدي هذه المضاربة؛ المضارب لا يضمن، لكن هنا يقول له أنا أضمن لك المال هذا، لو عدى عام وطلبته هيكون موجود، فإذا هذه الصيغة صيغتها مضاربة لكن معناها كأنه قرض، فلما كان قرضا لا يجوز فيه الزيادة فلا يصح فيه أخذ شيء .

هذه القاعدة العبرة بالعقود، هل بالصيغ أم بالمقاصد والمعاني، بينا فيها هي مسألة اخرى ممكن ندرسها او صورة اخرى، لو قال أحد لأحد بعتك هذه السلعة بدون ثمن، بعتك الكتاب بدون ثمن ،قال بعتك، ثم قال له بدون ثمن، هنا اختلفوا المذاهب فيها.

الأحناف مثلا يقولون، العقد باطل؛ لأن البيع لابد أن يكون فيه من مقابل، وانت هنا قلت بلا مقابل ، نفى الثمن ، فأصبح البيع باطل.

الحنابلة عندهم في المسألة تفصيل ولا اريد ادخل معكم في التفاصيل ،لأنهم يرون أن الهبة قد تكون بعوض، يعني يجيزون أن الهبة تكون بعوض، والبعض يخرج هذا على أنها هبة بعوض.

والشافعية، يقولون هذا ليس بيعا، هذا ينزل منزلة الهبة أيضا، الشاهد بأنه لما قال له بعتك بدون مقابل أن هذا لا يعد بيعا، الصيغة هنا صيغة لفظ، والمعنى لا يقصد به البيع بل يقصد به الهبة على الترجيح في المسألة.

هناك قاعدة أخرى نبينها أيضا في هذا الباب الذي معنا، نختم به الكلام عن القاعدة الأولى قاعدة الأمور بمقاصدها، نقول أن القاعدة تسمى

المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في القربات والعبادات.

الشرع إما عبادة وقربات أو معاملات، معنى القاعدة يريد أن يقول لك أن المقصد والإعتقاد معتبر سواء كان في العقود و المعاملات كماهي معتبرة في القربات والعبادات.

الأدلة على هذه القاعدة ،أكثر من آية، مدار المسألة كله أنك في باب المعاملات والعقود، المقاصد معتبرة، لكن الإشكال أنك تحتاج أن تظهر هذه المقاصد، إما تظهر عن طريق الألفاظ أوعن طريق السياق او القرار المختصة، لان انا احل النزاع عشان ادخل فيه الان

في دراستنا هنا، ان كيف تصل المقاصد والاعتبارات، وإن في خلاف بين المذاهب في هذه المسألة ،لكن هو المقصود إذا ظهر لك الاعتقاد او المقصد ،هنا لا بد من سعة تتعامل بهم، أصل الأدلة من من عدة آيات منها قول الله عز وجل :﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة ٢٢٨] ،حيث علق الرد على الإصلاح، كأن نيته أنه كان يريد الإصلاح في الرد ،﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة ٢٢٩] ، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة ٢٣٠] ،فبين الله عز وجل أن الخلع المأذون فيه والنكاح المأذون فيه إنما يباح إن ظن أن يقيم حدود الله.

وقوله تعالى :﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء ١٢]، فقدمت الوصية على الإرث، إن لم يقصد الموصي الضرر بالورثة، يعني معلقة بوصية تقدم على الإرث؟ نعم إن لم يقصد الموصي الضرر بالورثة في ذلك.

اذا هنا المقاصد والاعتبارات مهمة جدا وهذا حتى عقائديا وفقهيا؛ يعني من ذبح الحيوان بنية الأكل يحل ،ومن ذبح الحيوان بنية اطعام الفقراء مستحب، ومن ذبح الحيوان لغير الله محرم، ما الذي فرق؟ ذبحة واحدة، الذي فرق هو المقصد هنا.

***غير المحرم إن صاد صيدا للمحرم؟**

يحرم على المحرم أكله.

***غير المحرم إن صاد صيدا لغير المحرم ثم أكل منه المحرم؟**

يحل له أكله، الفارق أن في الأول اصطاد له، والمحرم لا يصطاد ولا يصاد له، و حتى يعني لا نطيل في التفصيل لكن **الفارق** هنا ،**النية والمقصد** بذلك في هذا العمل يأصل فيه.

***الرجل أقرض رجل جنيه ذهب وقال له هذا معك سنة، هل يحل قبلها؟** نعم يحل

* **رجل باع جنيه ذهب لرجل لمدة سنة؟** يحرم؛ لأنه ربا نسيئة ولا ربا فضل؟ ربا فضل لأنه أخر، الفارق هنا، هذا يحل للاجل لو كان قرضا، وهذا يحرم لو كان بيعا.

* **رجل قال لرجل بعتك الجنيه الذهب لمدة عام يعني اعطى له الجنيه ويسدد هو القرض بعد عام؟**

يحرم، الفرق ،ان النية هنا أراد للقرض، وهنا أراد البيع .فالأجل هنا يحل والأجل هنا يحرم.

***عصير العنب باعه بنية أن يكون خمرا، وباعوا ليكون خلا حلال ؟**

المقصد هنا اللي بيحكم بهذه العقود

***بيع السلاح إن كان للجهاد في سبيل الله أو لنصرة المسلمين او غزة اللي هو باذن طبعا بالضوابط الشرعية؟**

يحل، أما إذا باع السلاح لينتقم للناس بعضهم، يحرم فيرجع للنية في ذلك.

*** لو قال الرجل لامرأته أنت مثلي عند امي؟**

لو نيته ان انت عند أمه من باب الاكرام و العزة وأن هي لها قدر، **لا شيء في ذلك،** ولو قال لها أنت مثلي عند امي، **قد يكون ظهارا** وهنا يكون عليه حكم الظهار **أو تحرم عليه طلاقا،** إن **الذي** فرق بين ذلك هو النية.

***رجل أمسك عن الطعام والشراب من الفجر إلى الليل؟**

لو كان يمسك لانقاص الوزن فليس له شيء، ولو أمسك بنية الصوم فيكون له صوما.

***وجد في البيت الحرام في الكعبة صاحب الدين عليه الدين يطوف فمشى وراءه حتى ينتهي؟**

لو مشى خلفه يلف سبع أشواط بنية الطواف سيكونوا تواصل،ولو سار خلفه فقط ليلاحظه حتى ينتهي فيقبض عليه يريد الدين، فهذا ليس بتواصل مع أنه يسير حول البيت الحرام.

*** رجل دخل المسجد وهو مرهق؟**

لو نوى إعتكاف لكان له اعتكافا ، ولو جلس بالاستراحة فليس له فيها أجر.

فهذه تبين لك النية كما هي في القروبات في العبادات، آخر شيء استثناء من القاعدة **استثناءات من قاعدة الأمور بمقاصدها**، في هناك قاعدتان يعني على سبيل الاستثناء نختم بها الكلام عن هذه القاعدة الاولى،وهى القاعدة المستثناة ،اى كل اصل قاعدة تكون الامور بمقاصدها، يعني المسألة ترجع للنيات، فهنا هذه القاعدة استثناء، **اذا النية هنا غير معتبرة**، قالوا:

من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، انا اعتقد انكم تسمعوها كتير جدا، صحيح !! عشان اللي بيستعجل في السؤال بيعاقب الجميع بعدم الاجابة، هي هذه اوقات عند من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده،هذه لها مسمى اخر، من استعجل ما اخره الشرع يجازى برده، والمقصود منها أنه من اتخذ وسيلة غير مشروعة للوصول الى غرضه، فالشرع سيعامله بضد مقصوده، هذا أصل معنى القاعدة فسيحرمه هذا الذي يريده المقصود، إما كله أو اما جزئه.

***مثال :قتل الوارث مورثه، رجل يرث من رجل راح قتله ليرث منه؟**

هو ما عنده اولاد ولا شيء، فابن أخوه قتله، والعياذ بالله، ليرث منه،هو الوارث الوحيد له، فاستعجل ذلك فقتله فإنه يحرم من الميراث، قالوا يحرم من الميراث، وهذا طبعا مسألة

خلافية، لكن الحنابلة يرون بالحرمان من الميراث، ولا نتكلم مذهبيا الان ولكن على الراجح ،لكن هذه عند البعض كما قلت أنه من قتل الوارث قصدا وعمدا،استعجال الإرث، يحرم من ذلك.

*** رجل طلق امرأته ثلاثة بغير رضاها يقصد أن يحرمها من الإرث وهو في مرض الموت؟**

هو قاصد ان يحرمها إذا أثبتت المرأة بأن هذا الطلاق الثلاثة كان في مرض الموت حقا، فهنا الفقهاء يقولون إذا مات ترث منه يعني ويرد ذلك عليه وإن كان ايضا يأتيها خلاف فقهي ولكن نبينها على ذلك.

*** رجل ثبتت عليه الرشوة، فأخذ المال فلما ثبتت عليه الرشوة وهو محرم يردد ما لا يستمتع به، هو أخذ المال يستمتع به وثبت عليه هذا الحكم؟**

فهذا المال ليس من حقه فيرد ولا يأخذه يحرم منه.

قاعدة أخرى وهي نهائية استثناء من قاعدة الامور بمقاصدها...

قاعدة الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب

قلنا الشرع قروبات او شيء مباح امور الدنيا ،ففي امور الدنيا اوالاخرة، في امور الاخرة او امور الطاعات، الإيثار في القرب مكروه، وهذه من القاعدة التي معنا مستثناه ، مع أنه في الامور الدنيا فالإيثار في القرب محرم اومأجور عليه ،والإيثار هنا يعني التفضيل،

اى انك تفضل الغير على نفسك وتقدمه على نفسك، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة،المقصود هنا ترك القرب أي في الطاعات .إذا أن تؤثر غيرك في القربات مكروه، التي قرباتها تقرب بها الى الله عز وجل، فلو آثرت غيرك عن نفسك في القربات، فهذا مكروه، أما في أمور الدنيا فنعم ،ممكن انك تتنازل عن أمور لغيرك فهذه الحظوظ الدنيوية الأصل حقارتها عند النفس هذا مطلوب، كما حدث في بعض الغزوات أن يعني في السير تساهم بذلك على أن بعض الصحابة يهون عليهم لما كانوا في قتال كلهم أصيبوا وأرادوا يقدموا لهم الماء فقدم كل أحد غيره في الماء حتى استشهد الجميع، وهنا هم آثروا غيرهم بالماء وهذا محمود على ذلك أو تؤثر غيرك من أكل أو بالشرب او غير ذلك هذا لا يندرج تحت قاعدة الأمور بمقاصدها، فهنا لك الأجر، هذه لا إشكال فيها فهذه تبع القاعدة، التي استثنيناها من القاعدة هي الحظوظ الأخروية والإيثار في في القربات.

***عندك ماء الان ويكفيك فقط للوضوء، ودخل وقت الصلاة هل تؤثر غيرك ماء الوضوء ولا تتوضأ أنت؟**

لا تؤثر غيرك الا من بعد الطهارة وانت تستخدمه.

*** هذا الإيثار في المساجد في الصف، تدخل في الصف تدخل في الصف الأول فتنظر تجد احد الاخوة أدخلوا بعض الناس؟**

مكروه، هذا من الجهل حقيقة بالحكم الشرعي هو يظن أنه بيكرمه وإن كان في استثناءات في عند بعض علمائنا، قالوا انه يستخدم من ذلك بعض أهل العلم او الافاضل او اردت ان تقدم لكن انا اتكلم عن أصل المسألة فأنت في نفسك ترجع للخلف وتقدم غيرك، وأنت، لا تؤثر غيرك بالصف الاول ابدا، هذا حق وهذا فضل عظيم جدا فهنا لا تؤثره على غيرك.

قال ابن عمر كان لو دخل مجلس وهذه نوع آخر أنك أنت أحق بالمجلس إذا جلست فيه إلى أن تقوم ولا تعود فيأتي احد، لكن إن قمت من المجلس وكان لك أنت الحق به .

***انت جالس مثلا أو في قرب من الإمام في صلاة الجمعة ثم انت تترك المجلس وتقدم غيرك؟**

هذا من الإيثار في في القرب المكروه لوانك تفعل ذلك، وهذا طبعا على حسب ما كان ما تتركه واجبا فيحرم عليك أن تؤثر غيرك.

*** إن كان ما تتركه هذا يعني مثلا ستر العورة في الصلاة أي تترك ثوبك ليصلي به أحد و أنت عاري؟**

ستر العورة في الصلاة واجب، إذا يكره أن تقدم غيرك على نفسك.

***أما إن كان ترك سنة مثل الوقوف بالصف الأول أو المجلس والمجالس؟**

فتركه يكون مكروها على حسب الحكم يكون الترك فيه، إما أن يكون فيه تحريما أو كراهة.

هذا آخر الكلام هذه القاعدة، قاعدة الإيثار في القرب مكروه، ونكون قد انتهينا بفضل الله تعالى من القاعدة الأولى قاعدة: الأمور بمقاصدها .

القاعدة الثانية

قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

سنبين ان اليقين لايرفع حكمه بالشك ، اولا لابد نبين معنى مفردات القاعدة

مامعنى اليقين ؟

وما معنى الشك؟

اليقين فى اللغة الثبوت والاستقرار ، قال يقن من الماء فى الحوض، اى استقر الماء فى الحوض ، **واليقين له عدة تعريفات فى الاصطلاح** على حسب من يعرفه، يعنى المناطقة يقولون: ان اليقين العلمى الجازم ، العلم الجازم الثابت المطابق للواقع ، وايضا قيل هو العلم المستقر فى القلب

وعند الفقهاء اليقين وهذا الذى نريده هو العلم الذى لا شك فيه ولا تردد، ولو قلنا لا شك ولا تردد دخل فيه غلبة الظن ، اى ان اليقين وغلبة الظن ينزل فى التعريف مع اليقين ، او الظن يدخل فى اليقين عند الفقهاء ايضا ،لان كثير من الاحكام الفقهية مبنية على غلبة الظن وليست على اليقين، أما عند الاصوليين اليقين هو الاعتقاد الجازم ولايدخل الظن فيه ، يبقي هناك فرق بين الاصوليين والفقهاء ، فعند الفقهاء يدخلون الظن فى التعريف مع اليقين، لان كثير من الاحكام الفقهية فيها غلبة ظن ليست يقينية ، اما عند اهل الاصول اليقين هو الاعتقاد الجازم

ولا يدخلون الظن فيه.

مثال :عندك ماء ، ورجل قال لك ان الماء هذا نجس ،لا تتوضأ به ، وهذا ثقة، والثقة الذى قال لك بنجاسة الماء ، حكمه عندك حكم يقين ، بأنك لا يجوز لك بأن تتوضأ بهذا الماء، لان الثقة قال لك ان هذا الماء نجس ، نزل به نجاسة ، او كذا او كذا ، ومع ان كلامه هذا اجتهاد او فيه غلبة ظن ،ولكن فى حقك يقين فلابد ان لا تستخدم هذا الماء،وهذا هو معنى اليقين .

اما الشك ، الشك الاصل فيه التتداخل لغة ، فاصل الاشك التتداخل ،والشك عند الاصوليين غير الشك عند الفقهاء

فالشك عن الاصوليين وهذا لا يعنينا ولكن لنتعرف عليه ، الشك هو تجويز امرين لا مزية لاحدهم على الاخر، يعنى امرين سوى ، الشك هنا استواء بين الطرفين ، اى ان التردد بين امرين ولا ترجيح فيهم وهو الشك

والشك عند الفقهاء اوسع ، قالوا هو التردد عموما اومطلقا ، سواء ان الامرين او الشيئين متسوين او احد ارجح من الاخر ولا تستطيع ان تجزم ، اى عند الاصوليين التردد هو استواء الطرفين او الامرين، لكن عند الفقهاء اوسع وهو عدم القدرة ولا تستطيع ان تجزم سواء الامرين متسوين او احدهما ارجح من الاخر.

اما معنى القاعدة اجمالا ، اليقين لا يزول بالشك ، اى ان الامر الثابت ثبوتا يقينيا ،بدليل او امارة او بطرق من طرق الاسناد المعتد بها شرعا او حتى تنزل تحت طرق الشرعى، سواء الشرعى او العرفى ،المهم انها معتبرة من الناحية الشرعية ،هذا الامر الثابت الذى ثبت بيقين عن طريق دليل او امارة ، او دليل من طرق الاثبات هذا يسمى يقين، لا يرفع بشك ضعيف ، او احتمال لا يستند الى دليل ، اذا معنى القاعدة ،اى حكم ثابت بدليل شرعى لا يرفع بشك

مثال : انت عن ماء طاهر ، والاصل فى الماء الطهارة ، واتاك أحد بدون دليل وليس ثقة قال ان

هذا الماء تنجس،فتقول ان الاصل عندى طهارة الماء ، وما عندك دليل على هذه النجاسة ، لا لون ولا رائحة ولا طعم ،ولا انت رايت شئ وقع فيه نجس ، وما عندك دليل ، فنقول هذا اظل على اليقين الحكم الثابت ،والاصل الطهارة ،ولا ينتقل الى غير هذا الحكم ما دام هذا شك، شئ ضعيف محتمل ، ولا دليل عليه، وهذا هو معنى القاعدة اجمالا ان اظل على الحكم اليقين المستقر الثابت ولا انتقل الى غيره مادام هذا الغير مشكوك فيه .

هذه القاعدة ، لها مسمى اخر عند الاصوليين مهمة سنتكلم عنها الان وهى الاستصحاب ،وتسمى قاعدة الاستصحاب

لانك فى الاصل تستصحب الحكم اليقين الثابت وتسير به ، ولا تنتقل عنه بالشك او بالتردد ،فهذا معنى الاستصحاب

وهذا دليل اخر ستجدونه عند الاصوليين ،وهذه القاعدة مهمة جدا لانها تدخل فى كل ابواب الفقه ، معاملات وعبادات ، سواء عن طريق الافعال ، او الاعيان ، او الاقوال وغير ذلك، غالب الاحكام الفقهية اصلا يدخل فيها هذه القاعدة ، لذلك سموها الاستصحاب عند الاصوليين لذلك ،ولذلك وضعوا اصول فى الاستصحاب سنبينها الان ولكن قبل ان ندخل فى هذه الاصول التى هى تعد اصول هى عند الفقهاء ، الاصل يقول فى الاشياء الطهارة الى غير ذلك، قد لا ندلل على هذه القاعدة ، وعلى مشروعيه القاعدة ، وكيف ثبتت هذه القاعدة من الكتاب والسنة

إثبات القاعدة من القرآن و السنة:

قال الله تعالى ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾، الله عز وجل ذم الذين يتبعون الظن ، اى التوهم ، وقال ان الظن لا يغنى عن الحقيقة شئ، فإذا اليقين لا يرتفع بالتوهم ،وقال ان الظن لا يغنى عن الحق شئ، والحق هو

الحقيقة ،اليقين ، فالظن لا يغنى اى لا يرفع ، وهذا من ادلة اثبات القاعدة .

ومن السنة ، قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا الاصل فى هذه القاعدة، قوله :**"إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى، ثلاثًا أم أربعًا، فليطرَحِ الشكَّ، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتينِ قبل أن يُسلِّم، فإن كان صلى خمسًا شفعن صلاتَه، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان"**، هنا الحديث دلاله صريحة على ترك الشك والبناء على اليقين ، لانه قال يعتد بالثلاثة ، لانك صليت ولا تدرى ثلاثا ام اربعا ،اليقين ثلاثة الاقل ، والشك فى الزائدة ، فقال هنا يصلى ثلاثة، ويضيف ، اى يعتبرها ثلاثة ويضيف ركعة .

وايضا سئل النبى صلى الله عليه وسلم ، عن رجل وجد فى بطنه شئ وهو فى الصلاة ،فقال :**"إذا وجد أحدُكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"**هنا النبى بين وقال "**اشكل عليه**" ،الآن الأصل انك متوضأ ، واشكل عليك، احدثت ام لم تحدث،وهذا شك ،واليقين انك على الطهارة ، فقال النبى "**اشكل عليه**" اشكل هنا تبين انه فيه تردد ،وليس يقين ولا غلبه ظن ،فقال : "**لا يخرج** "اى يظل كما هو فى صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ،وبين الان ان المسالة لا ينتقل من اليقين الا بيقين .فدل ذلك على ان اليقين لا يزول بالشك .لذلك العلماء وضعوا اصولا ، قالوا هذه اصول يقينية ، هذه الاصول ما فائدتها ؟ انك تستصحبها فقهيا ،يعنى لما تأتى مسائل ، قالوا هذه اصول استقر عليها الفقهاء ،ان هذه اصول استصحبنها معنا فى مسائلنا لان الشرع ورد بذلك ، وتنوعت هذه الاصول منها

يقولون **الاصل فى المياه الطهارة** ، لماذا ؟

لقول الله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا**﴾

يبقى الاصل فى الماء الطهارة ، يبقى اليقين الذى تستصحبه فى المياه انه طاهر ، ولا تنتقل من انه

غير طاهر الا بيقين

قالوا الاصل فى الارض وما تولد منها الطهارة ، كل شئ يخرج من الارض هو طاهر ،بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم :**"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"** ،وقال :**" إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ"**

فقالوا اذا كل ما يخرج من الارض طاهر، الا ان يأتى الدليل ليبين لك النجاسة هذا اصل مستصحب .

الاصل فى دماء المسلمين واعراض المسلمين واموال المسلمين التحريم ، لقول الله تعالى **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** ،قالوا إذا الاصل عندنا فى اخر الايات.

وقول النبى صلى الله عليه وسلم :**"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"**، فاصبح الاصل فى دماء المسلمين التحريم ،الا الاستثناء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم:

«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفس، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة »

الاصل فى الذبائح قالوا التحريم ، لقول تعالى **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** ، وبعضهم قالوا فيها نزاع ،ولكن نحن نأخذها من هذا الباب ، فقالوا الاصل فيها التحريم الا ان تعلم بطريقة الذبح ، ولو قلنا قاعدة اخرى ان الاصل فى ذبائح اهل الكتاب والمسلمين الحل الا ان تعلم المخالف ،والا ان تتأكد انه تم الذبح، وهو المقصود هنا .

الاصل فى الابضاع التحريم، لقول الله عزوجل **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**

﴿وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، قالوا الاصل هنا التحرم الا ما استثناه الشرع بعد ذلك مما يحل لك .

قالوا الاصل فى الميتة التحريم ، كل الميتة حرام الا ما استثنى ، مثلا منها ميتة السمك والجرا د، فكل الميتة على التحريم ، فكل هذه اصول الاستصحاب الا ان يأتيك دليل يخرج بعض المسائل من هذه الاصول .

الاصل فى المنافع الإباحة ،اى كل ما خلق الله عزوجل لينتفع به الاصل انه يباح لك ان تستفيد منه لقول الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾،هذا مقابل امتنان، اذا كل ما خلقه لنا جميعا ، لنا اننا نستبيح فعله .

وهذه اصول علمائنا ميزت هذه الاصول بضوابط، لما تأتى مسألة الطهارة نقول الاصل فيها كذا، وفى الابضاع الاصل فيها كذا ، والميتة الاصل فيها كذا .وغير ذلك، الا ان يأتيك ما يخرجك عن هذا الاصل .

وبذلك نكون بينا القاعدة وتعريف القاعدة وثبوت القاعدة ومشروعية القاعدة ، وامثلة القاعدة كثيرة جدا ، سنأخذ بعض الامثلة ، لانه بيندرج تحتها قواعد فرعية .

من تطبيقات القاعدة

*** إذا شك من يغتسل من جنابة هل عم الماء جميع بدنه ام لا ، يبنى على ماذا .**

يبنى على اليقين،و هو عدم المام جميع بدنه بالماء ، لانى عندى شك هل الماء عمم بدنى ام لا ،اذا الشك فى التعميم ، واليقين فى عدم التعميم ،اذا يبنى على اليقين انه لم يعم جميع بدنه بالماء ،مثل شك المصلى هل صلى ثلاثا ام اربعا فيبنى على اليقين ثلاثا ويأتى بركعة .

الا اصحاب الوساوس ، فله حكم مختلف.

*** شك الصائم فى غروب الشمس.**

الاصل بقاء النهار والشك فى الغروب ، اذا لا يفطر.

***قام من الليل شك فى دخول الفجر يأكل ام يمسك .**

الاصل بقاء الليل وهو اليقين ، والشك فى دخول الفجر وهو الشك ، فيبنى على اليقين عدم دخول الفجر وله ان يأكل.

*** رجل عنده أموال وعليه زكاة ، وحال عليه الحول ،واصابه الوهن ، هل ان زكيت ام لم ازكى، وكان عليه زكاة مئة الف**

فهل اخرجت تسعون ام مئة .

الواجب ان ذمته مشغولة بالزكاة ، وشك انه اخرج ام لم يخرج ، ويقينه لم يخرج ، فلابد ان يخرج المال، بما انك لم تتذكر فلابد ان تخرج المال .

***رجل عنده ويعه ، قلت له انى مسافر وسأترك عندك هذا الذهب وديعه وامانه عندك ، رجعت قال لى هلكت وديعتك ، ولم نعلم سبب هلاك الوديعة ، وشككنا فى سبب الهلاك حتى نثبت عليه تفريطا ، هل الشك هنا يعد تفريطا ونضمنه ، ام لم يعد تفرطا ولا**

نضمنه .

الاصل براءة الذمة الا ان تأتى بقرينة او دليل ، وشككنا فى اثبات التفريط ، فنرجع الى اليقين وهى براءة الذمة ، فلا نضمنه شئ ، الا بالتحقيق ووجدنا سبب ودليل على التفريط .

***رجل متزوج إمرأة ، ثم ادعت المرأة ، وقالت له انت تطلقتنى من عشر سنوات طلقة ، والرجل شك فى الطلاق ، وهو لم يتذكر ، وعرض على القاضى هو لم يتذكر انه طلق ، وهى تشك انه طلقها .**

الاصل بقاء النكاح ، والشك فى الطلاق ، هذا شك طارئ ،واليقين فى بقاء عقد النكاح، لاتعد هذه طلقة ولا تحسب .

***عمرو له دين عند زيد ،عشرة الاف ، وزيد مقر بالدين ، وجاء عمرو يقول اين الدين، فقال زيد انا سددت لك الدين وشككنا فى وفاء الدين ، فهل ادى زيد الدين ام لم يسدد.**

الاصل بقاء الدين لانه مقر به ، والشك هنا فى سداد الدين ، وليس هناك قرائن ، اذا البناء على اليقين وهو بقاء الدين ولابد ان تسد ، ولان الاصل الدين فى ذمته.

وتندرج تحت هذة القاعدة قواعد فرعية:

القاعدة الاولى : الاصل بقاء ما كان على ما كان

معنى القاعدة : الاصل بقاء ما كان على ما كان ، اى ما كان محكوما بحكم فيما ما مضى ، يبقى بهذا الحكم ما لم يرد دليلا شرعيا اخر يفيد تغير هذا الحكم ، اى ما كان حلالا يبقى حلالا ، وما كان حراما يبقى حراما ، وما كان واجبا يظل واجبا ، وما كان مستحبا يظل

مستحبا ،الا ان يأتى دليل يفيد تغير هذا الحكم ،ما كان حيا يبقى حيا ، الى ان يرد دليل يفيد الوفاة ،وهذه مسألة مهمة ستأتى معنا فى التطبيق ، المفقود يظل حيا الى ان تثبت وفاته ، وهذا يحتاج الى فتوى وتختلف على حسب المذاهب ،والشافعية يرون انه يظل طول العمر على قيد الحياة الى ان يأتينا خبر بموته، وطبعا الاحناف والحنابلة والمالكى ، كل واحد لديه اجتهاد ، البعض قال على حسب حكم القاضى فى البلد ، لو كان بيقضى بعد خمس سنوات ، او عشر سنوات ، على حسب ولى الامر والقاضى فيها بأى مذهب يأخد يعتبر حكما ميتا ،ولكن الاصل ان الحى يبقى حيا ، وهذا قلنا يسمى الاستصحاب فى بداية القاعدة ، وهذا معنى بقاء ما كان على ما كان .

الاستصحاب انواع

النوع الاول : فيها ان تستصحب النص الا ان يرد نسخ .

قول الله عزوجل فى عدة الارملة

قول الله تعالى الاية الاولى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

قول الله تعالى الايه الثانية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾

الاية الاولى هى الناسخة للثانية مع ان الموطن قبلها ، والثانية منسوخة ، إذا نستصحب الاصل كانت العدة للمتوفاة عنها زوجها سنة ثم نسخت واصبحت أربع اشهر وعشرة ، فهذا استصحاب النص الى ان يريد دليل للنسخ ، اى انك تعمل من الكتاب او السنة بدليل ،الى ان يأتى نسخ من الكتاب او السنة.

النوع الثانى :استصحاب العموم حتى يرد دليل التخصيص.

العموم فى قول الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ، الميتة عام ، كل انواع الميتة حرام ،ثم يأتى التخصيص من السنة

قول النبى "أُحلِّت لنا ميتتان، السمك والجراد "، فاصبح معك استصحاب للعموم ، حتى ورد اليك دليل التخصص ،اى انك تعمل باللفظ العام حتى يرد اليك المخصص.

النوع الثالث :استصحاب الحال .

وهذا هو الذى يعنينا هنا فى القاعدة التى معنا ، وهو ظن دوام الشئ بناءا على ثبوت وجوده قبل ذلك ،وهو استصحاب الاصل بقاء ما كان على ما كان، تستصحب حال الشئ كما هو بناءا على ما ثبت من قبل، اى انك تستصحبه ما لم يرد شئ يغير هذا الحكم ، اصبح الاستصحاب عند الاصوليين ، استصحاب الدليل حتى ينسخ ، العام حتى يخصص ،واستصحاب الحال، وهذا ما نحتاج اليه معنا هنا، واستصحاب الحال متفق عليه عند الفقهاء من المذاهب الاربعة ، وان كانوا اختلفوا الاحناف عن باقى الجمهور، ان هل فى مسألة استصحاب الحال او الاستصحاب يكونوا فى الاستحقاق وفى الدفع ، ام فى الدفع وليس فى الاستحقاق ، اى هل سوف تستصحب الحال بكل انواعه ام فى حالات مستثناه منه .

مثال : رجل فقد هو الاصل الحياة ولكنه فقد لو مات له احد وهو مفقود هل يرث منه ام لا يرث ؟

على استصحاب حكم الاصل انه سوف يرث، لانه مفقود ولكن الاصل فيه الحياة ، والاحناف هنا يخالفون فى المسالة انه يوجد فى الحياة خلافات استصحاب الحال مثل ذلك.ولو العكس لوقلنا انه استصحبنا حال المفقود الجمهور يقولون مادام استصحبناه فانه يستحق الارث ، الاحناف قالوا لا يستحق الارث، نحن فقد نثبت انه مفقود وفى استصحاب حال لكن لا

يستحق شئ ،لكن ندفع عنه ان احد يرثه ، انهم يقولون استصحاب الحال فى الدفع وليس بالاستحقاق ، بالدفع اى هم يقولون مع الجمهور هو مفقود ولم يحكم بموته ،وبالتالى لا تقسم تركته ، وندفع عنه تقسيم ماله ، لكن هل هو عندما يموت له احد وهو مفقود ، قالوا لايستحق ، لم يستصحبه الحال هنا ، والصحيح قول الجمهور ذلك بانه يستصحب الحال ويستصحب الاصل فى الاستحقاق وفى الدفع ، كما دفعنا عنه بأنه ليس بميت وهو فى حال حياته ،ولا يقسم التركه كذلك ان مات احد له فى حال فقده ، فهو يرث فى هذا ويكون وله نصيب،وهو الصحيح و الراجح فى هذه المسألة .

ومن الامثلة على مسألة استصحاب الحال

***لو ادعى المستأجر انه دفع الاجرة للمأجر . والمأجر انكر .**

نقول الاصل بقاء ما كان ، بقاء الاجرة فى ذمة المستأجر الا ان يثبت انه دفعها للمأجر

*من مسألة دفع النفقات ، يحدث الطلاق والرجل ملزم بالنفقات تجاه الاولا وقضى عليه فى المحكمة مثلا ،ولابد ان يدفع

فمن الممكن انه يدفع بسنوات ولم يأخذ دليل على الدفع ، ورقه باثبات دفعه ،ويحكم عليه القاضى بالدفع مافات لانه لا يوجد ما يثبت انه دفع ، فهنا الاصل انه عليه النفقة ،وانت ليس معك بينة على انك دفعت ، فالاصل عليه النفقة ، الاصل بقاء ما كان على ما كان .

***ادعت المرأة ان الزوج طلقها وليس معها بينة ، وذهبت الى القاضى وقالت ان زوجها طلقها، والرجل انكر ، فماذا يفعل القاضى ؟.**

الاصل بقاء النكاح ، ولابد ان تأتى ببينة، ولكن الحق ويقينا انه لو طلقها ثلاث لا يصح انها تجلس معه، ولابد ان يفرق بينهم ، ولكن القاضى ليس لديه غير ان الاصل بقاء النكاح لان ليس هناك بينة لوقوع الطلاق،وان الزوج ينكر ، والاصل بقاء ما كان على ما كان ، لان المتيقن

فيه النكاح ، والمشكوك فيه الطلاق .

من فروع القاعدة من تيقن الطهارة وشك الحدث.

قلنا الاصل بقاء ما كان على ما كان ، فيكون الاصل يستصحب الطهارة ، وأيضا من تيقن الحدث شك فى الطهارة فالاصل بقاء ما كان على ما كان ،فيكون هنا الاصل بقاء الحدث .

شك فى الماء، او شئ طاهر معه ورد او زعفران غير الماء ام لا ، اى هو شك هل هو ورد ام زعفران .

الاصل البقاء على الطهور ، الاصل بقاء على ما كان عليه ، وهو طاهر

رجل تزوج وأحرم ،ولا يدرى هل أحرم قبل الزواج ، ام بعده .

الاصل عندنا على الشافعى يقول الاصل عدم الاحرام ، وطبعا ممكن ينازع ولكن الاصل عنده عدم الاحرام ، ونكاحه صحيح

لان الاشكال هنا ان النكاح سيبطل ،(من نكح محرما نكاحه باطل)، قالوا هنا الاصل عدم الاحرام ، ان شك فى الاحرام ، هو متأكد من النكاح وانه تزوج ، ولكن شك فى الاحرام ،ويكون الاصل عدم الاحرام ،الاصل الناس لاتحرم ،مثال حلال حتى يدخل فى النسك ، فيقولون هنا النكاح صحيح ، ويحكم بصحة النكاح ولا شئ عليه .

***اكل اخر النهار بلا اجتهاد وشك فى الغروب.**

بطل صومه، الاصل الاستصحاب بقاء ماكان على ما كان ، والاصل بقاء النهار ، اما لو أكل فى الليل وشك فى دخول الفجر صح صومه ، لان الاصل بقاء الليل .

***رجل تزوج عشرين سنة ،ورفعت عليه زوجته قضية ، وقالت لم ينفق على عشرين سنه ولم يكسينى بشئ،لم يعطينى لانفقة ولا كسوة .**

الاصل النفقة والذمة مشغولة بالنفقة ،الصحيح قضاءا لابد ان يطلب اليمين ولكن هى ليست مسألتنا ، هو عدم وجود بينة ، ولابد ان يؤديها وهو مطالب الى ان يثبت غير ذلك ،.

*** المرأة المطلقة ، طلقت المرأة طلقة رجعية ، وهى فى العدة ثلاث حيضات ،ومعلوم ان العدة حساب يرجع الى المرأة ، فلو ادعت المطلقة انها فى العده وهى فى ايام الطهر وهو يعلم ان الثلاث حيضات تنتهى فى اقل من ثلاث اشهر وهى تدعى انها لم تنتهى ، القول قول من .**

القول قول المرأة ، لان الاصل انها فى العدة ، ونحن نشك فى انتهاء العدة ، فنقول انها مازلت فى العدة لان الاصل بقاء العدة ، خصوصا ان هذا الامر لا يطلع عليه غير النسا ء ،وفعلا ان المرأة من الممكن ان تحيض مرة كل ثلاث شهور ،خصوصا لو كانت عادتها .

هذه تطبيقات على قاعدة بقاء ما كان على ما كان

قاعدة اخرى : الاصل براءة الذمة .

هذه تكلمنا عنها ولكن لابد ان نبينها ، المقصود بها براءه الذمة عن حقوق الغير ،البراءة اصلا لغة هى من برء اى و برء الشئ يدل فيه على سقوط وانه خلق الشئ ،وفيه معنى التباعد ايضا فى اللغة ، او التباعد عن الشئ ، لذلك براءة الذمة من الدين اى انه بعيد عن هذا الدين انه يطالب به ، انقطاع عنه.

وفى الاصطلاح معنى البراءة ،هى صفة يصير بها اهل للالتزام ، الاصل قالوا براءة الذمة صفة يصير بها الانسان أهل للالتزام

المعنى الاجمالى للقاعدة ،ان الاصل فى ذمم الناس فارغه من جميع التحمل والالتزام ، الا ان يثبت دليل يشغل به الذمة بشئ ، قلنا ان الاصل الناس تولد والذمة فارغة ، سواء كان طفلا أو حتى عندما يتكلف بعد ذلك هذا هو الاصل ، ثم يتحمل بعد ذلك التكاليف والعبادات

ويصبح مطالب ويلتزم،اذا التحمل والالتزام بصورة طارئة هو مربوط بها صفة طارئة ،فما دامت الصفة طارئة ، والاصل هو العدم ، إذا تستصحب الاصل مستيقن وهو فراغ الذمة ، ثم تنتقل على حسب الادلة التى تأتيك من فراغ الذمة الى شغل الذمة ، فلو كان صغيرا ثم صبى ثم كبر ، ثم شغلت ذمته بعبادات، ولو عقد عقودا او فعل امورا شغلت ذمته بذلك ،اصل هذه القاعدة حديث النبى صلى الله عليه وسلم " **البينة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر**"لابد عندما تدعى شئ على احد لابد من بينة ، يبقى الاصل فراغ الذمة .

وايضا قال الله تعالى ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا**﴾

فقال الله هنا عزوجل فى سورة النساء ، ان ما كان قبل التحريم على البراءة الاصلية ، لايحاسب عليه المرء ، الا ما قد سلف قبل ان ينزل التحريم قد ينكح المرء زوجه ابيه .

وايضا فى قوله تعالى فى الربا (**فله ما سلف**)، ذكر العلماء يفتون بأن من لم يكن يعلم ان هذه المعاملة ربيوية، او يجهلها ، قالوا هنا ما سلف لا يؤاخذ عليها .

وايضا قول الله تعالى ﴿**وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ**﴾، اصل القصة لما مات عمه ابو طالب ، استغفر له استغفر للمشركين.

فأنزل الله تعالى ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ**﴾، فهم حزنوا على ذلك واستغفروا ، والله عزوجل انزل بعد ذلك حتي يرقق قلوبهم ويبين لهم ﴿**وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ**﴾ ،فالله عفى عن ذلك لانكم لم تعلموا بجواز الاستغفار ام لا ،اذا حتى يبين لهم ما يتقون، فدل ذلك على انهم لما ندموا على هذا الفعل انهم استغفروا للمشركين انزل الله عزوجل : ﴿**وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ**

﴿يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾،والله قد بين لهم ونهاهم عن الاستغفار، فاذا لا حرج عليكم فيما فعلتم لانه تم البيان بعد ذلك .

ايضا من السنة على هذه القاعدة ،قول النبي صلى الله عليه وسلم فى البخارى ومسلم حديث ابن عباس ،قال :"

" لَوْ يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قومٍ ودِماءَهُمْ ولَكِنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعِي، واليَمِينَ على مَنْ أنْكَرَ" ، هنا النبي صلى الله عليه وسلم يبين لو ادعى الناس ، اى لو المسألة بإدعاء الناس ،كل واحد يدعى على احد، لو يعطى الناس بدعواهم ،لدعى ناس اماءة رجال واموالا ، والمسألة لا تأخذ بالادعاء ، والاصل يبين هنا براءة الذمة ، ولابد هنا من بينة على هذا الادعاء ،والا لمن يخالف الاصل عليه ببنة ، والبينة لانه يخالف الاصل، والاصل هو فراغ الذمة ، اذا اى انسان يدعى اى شئ على احدلابد له من بينه على هذا الادعاء ، لان الاصل كما قلنا براءة الذمة .

أمثلة كثيرة على هذا القاعدة ومنها .

***اذا اختلف المستأجر والمأجر على مقدار الاجرة ، اى المستأجر يقول الف ، والمأجر يقول الف وخمس مئة .**

القول قول المستأجر مع يمينه ،او المأجر يأتى ببينه ، عقد ايجار او اى دليل ،لان اليقين الالف ، والزيادة خمس مئة فوق الالف ،من الذى يدعى الزيادة ، المالك ، الزياده هى التى مشكوك فيها ، واليقين الف ،فالاصل براءة الذمه ، فالمالك اما ان يأتى ببينه ، او كما القاضى اذا طلب من المأجر ان يحلفه فليحلفه .

*** رجل اشترى مع رجل سيارة اتفقوا على السيارة ، واخذ السيارة ، واعطى له قيمتها ظن المشترى ذلك انه اعطاه قيمتها ، جاء المالك قال له لا باقى مبلغ من المال .**

مثل السابق المالك يريد ان يلزمنى بشئ وليس عنده بينه فالقول قول المشترى وليس فى ذمته شئ.

*** رجل اتلف لرجل سيارته او اتلف له اى شئ واختلفوا فى المقدار .**

ايضا هنا لم يكن هناك فصل فى المسألة ، فالقول قول المتلف بيمينه ، مثل لو اتلف له علب كرتون قال المتلف انا اتلفت ثمانون وقال صاحب المال اتلفت مئة ، فالقول انه ثمانون ، القول قول التلف ، وعلى صاحب المال ان يأتى ببينه لاثبات الزيادة المختلف عليها .

***زيد اقرض عمرو عشرة الاف ، فطلب زيد العشرة الاف ، فقال عمرو لا انت اقرضتنى ثمانية الاف وليس عشرة .**

القول قول المستقرض وليس قول المقرض ،لان الاصل براءة الذمة حتى ياتى بدليل وكان له ان يحطاط وكتب لان هذه الزيادةلابد لها من اثبات ، الاصلبراءه الذمة من الحقوق ، وبراءة الجسد من القصاص ،والحدود ، وبراءه الانتساب الى شخص معين ايضا ، وبراءة الانسان من الاقوال التى لم يقولها ،ومن الافعال التى لم يفعلها ، ايضا منها حقوق الانسان، فالاصل ان الانسان له حقوق تتوافق مع مقاصد الشريعة ،ما هى حقوق الانسان هى ان لا يعتدى عليه احد، حق الانسان لا يعتدى لاعلى ماله، ولاعلى دمه، ولا على وعرضه، ولا بالقول ولا بالعمل ، لابد من دليل لتاخذ قصاص او تعزيرا او مال ، لابدمن دليل على ذلك ، وان لم يكن عندك دليل فالاصل فى ان الناس يحمى اموالها واعراضها وبيوتها ولا يتعرض لهم ،فالاصل براءة الذمة فى المدعى عليه ،وهذا الباب حقيقة دخل به من المفاسد ما يسمى الان (المخبر السرى) يتحسس الناس ويخبر عن الناس امور خاصة وسرية وهذا لا يجوز شرعا ، لان هذه امورخاصة بالناس وانت لاتتدخل ، ومن اذن لك لتدخل وتتجسس على الناس او تعلم اموالهم واعراضهم وبيوتهم وتخبر ذلك ، هذه حقوق ، والاصل حقوق الناس ولا تتعدى عليها ولابد ان تحافظ عليها ، وما يسمى هذه السريات وهذه الامور ، فهذه تخالف اصلا مقاصد الشريعة .

*** رجل اعطى رجل مال ، وقال له خذ هذا المال عندك ، ولم يبين امانه ام قرضا .**

لو كان قرضا الذمة انشغلت بهذا المال ولابد انه يرده ، والاصل براءة الذمة ، ولو قلنا ا نه لم يبين له هل المال قرض ام امانة ،نحمله على انه امانة ،لانه لو امانه ولا يضمن ادى امانه عليه ، ولكن لو قلنا قرض ، فالقرض مضمون اصالة ، والاصل براءة الذمة من الضمان .

قاعدة: من شك فى فعل شئ ، من شك فعل شئ ام لا ، فالاصل انه لم يفعله ، ويدخل معها ايضا من تيقن الفعل وشك فى القليل او الكثير عمل على القليل بإنه متيقن .

اسئلة

* لو ان للانسان عادة واراد ان يجعلها عبادة فهل يلزم من ان ينوى لكل ما يفعله .

نعم اذا كانت هى عادة فلابد من نية لتكون عبادة

* الاغتسال قبل حضور مجالس العلم .

لابد ان ينتوى

*صليت صلوات كثيرة وكنت انوى قبل الصلاة بفترة ولا انتوى مع بداية الصلاة فهل على اعادة تلك الصلاة .

يبدو ان فيه وسواس فى المسألة هذه ، طالما قمت للصلاة وانتويت فلا تعيد شئ

*صليت الظهر اربع ركعات وفى الركعة الرابعة جاءنى الشك هل هى اربع ام ثلاثة ولكن غلبة الظن انها اربعة ماذا افعل .

غلبة على ظنك انها اربع يبقي خلاص ولكن لو انت شككت ولم تعلم انها ثلاثة ام اربعة تبنى على الثلاثة وتضيف الركعة ، اما اذا غلب على ظنك وانت فى الصلاة سريعا وجاءك الشك ودفعته يبقي يقينك اربعة .

* **القواعد الفرعية المنبثقة منها :من شك هل فعل شئ ام لا، فالاصل انه لم يفعله.**

* ويدخل معها **قاعدة** بنفس المعنى ايضا: **من تيقن الفعل وشك فى القليل او الكثير عمل على القليل بأنه المتيقن .**

* **وقاعدة ثالثة** بنفس المعنى **ذكرها الامام الشافعى رضى الله عنه : إن ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين** .

* فهم **ثلاث قواعد متصلة** بعضها ببعض (**من شك هل فعل شئ ام لا فالاصل انه لم يفعله، ومن تيقن الفعل وشك فى القليل اوالكثير عمل على القليل بانه المتيقن، وما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين).**

فمثلا فى **الاولى** من شك فى ترك مأمور فى الصلاة ،شك مثلا فى الركوع او السجود او قراءة الفاتحة ، فالاصل انه لم يفعله .

وأما **من شك فى ارتكاب المنهى عنه** ،انه مثلا ركع ركوعا زائدة ،او سجد سجدة ثالثة ، **فهنا الاصل انه لم يفعله ايضا**

فى القاعدة الاولى: لابد ان يأتى به لانه مامور ، وفى الثانية لا يسجد سجود السهو، لان نتيجة الثمرة انه لو قلنا الاصل انه لم يسجد سجودا ثالثا ولا ركوعا ثانيا فالاصل لو قلنا لم يفعل، فالاصل انه ليس عليه سجود سهو لذلك ,

وايضا **من شك** فى الوضوء هل غسل الوجه ام لا أو هل مسح الراس ام لا، **فالاصل انه لم يفعل**؛ فعليه الاتيان بهذا **الركن** .

القاعدة الثانية : من تيقن الفعل وشك فى القليل او الكثير بنى على الفليل بأنه المتيقن .

مثل شك غسل اثنين او ثلاثة ، بنى على الاقل لو اراد ان يأتى بكمال الوضوء مثلا ،فشك اثنين او ثلاثة فى غسل الوجه فيبنى على الاقل اثنين ، شك ثلاثا او اربع وفى الصلاة بعتبرها ثلاثا وياتى بالرابعة ،شك كم عدد الطلقات التى طلق فيها امرأته ،مرة او اثنين ، هو تيقن الطلاق وشك فى العدد ،نقول هنا يبنى على الاقل وهى طلقة واحدة ايضا.

القاعدة الثالثة : ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين .

هى قاعدة مهمة وهى تشمل الاولى والثانية ايضا لكم اصل هذه القاعدة حديث ذو اليدين (قال ابو هريرة فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ سَلَّمَ . فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ , فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى , وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلاةُ – وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ – فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ . وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ , يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَنَسِيتَ , أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ أقصرْ . فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ . ثُمَّ سَلَّمَ , ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ , ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ،ثُمَّ سَلَّم)، سجد سجدتين للسهو ، فهنا استدلوا اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك اليقين الذى كان مستيقنه ، قال ما نسيت وما قصرت ، لم يحمل كلام ذو اليدين اولا على انه يقينا ، فلما تاكد من باقى الصحابه، وقالوا بل نسيت يا رسول الله ، فتيقن فقام و فأتى بركعتين، ،فهنا اهل العلم قالوا ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين، فمنها ايضا شك فى اداء الدين ، هل ادى ام لم يؤدى ، نقول هنا ثبت الدين فى الذمة او شك فى الاداء ، اذا اليقين انه لم يؤدى ، الشك فى الاداء فقط لا ينتقل منهم اليقين ، اليقين ان الذمة مشغولة بالدين ، فعليه ان يؤدى هذا الدين ،ايضا شك فى العمرة فى الطواف او فى الحج فى السعى ، ستة ام سبعا ، **بنى على اليقين**

ايضا و هو الاقل ، لانه هو اليقين الذى جبل به الذمة سبعة ،ولابد ان ياتى بالسبع ، ولا يشك هل اتى به ام لا ، فما زال لم يصل الى السبعة ، فيبنى ايضا على الاقل .

قاعدة اخرى جديدة : وهى الاصل العدم.

وهذه قاعدة وبعضها يفصل، يقول **الاصل فى الحقوق العدم ، اى عدم حقوق شئ للغير** .

مثلا رجل لا يحسن التجارة ، فاعطى ماله لرجل يتاجر ويحسن التجارة وثقة ومأمون ،فقال له اعطيك المال قراضا ، على سبيل القراض ، مثلا انت تعمل فيه ونقتسم الريح ، مر العام وجاء الرجل وقال لم اربح ، فاصل المال يعود لصاحبه وهذا معنى القراض او المضاربة ايضا ،فالقول هنا قول صاحب العمل الا لو اتى صاحب المال ببينة تدل على انه كان هناك ربح ، فلو اتى ببينه ان هناك ربح فالامر يختلف، لان ممكن ان تكون هناك بيعة بربح ثم تاتى بيعة بخسارة ، فمن الممكن انه يربح فى الاولى ثم يخسر فى الثانية و الثالثة ويخسر فى نهاية العام ، اذا لابد له من بينات قوية حتى تبين هذا الربح وهذا تطبيق للقاعدة الاصل العدم ، لكن هنا فيها تفصيل لانه ليس الاصل العدم مطلقا، فصل العلماء فيها قالوا ، هناك صفات اصلية وهناك صفات عارضة ، مثلا لو شخص اشترى بقرة ،الاصل فى البقرة انها تكون البقرة العاملة ، التى تعمل وتركب وغير ذلك ، لكن هل ان تكون البقرة حلوب ، اى تدر لبن ، هذه صفة عارضة ليس صفة اصلية ، ومثلا رجل اشترى جارية ، كونها تحسن الخياطة مثلا ، هذه صفة عارضة ،لكن لها صفة اصلية حيث البكارة او الثيوبة او غير ذلك هذه صفات الاصلية ،العلماء فرقوا بين الصفات الاصلية وبين الصفات العارضة ،قالوا **الصفات الاصلية ، الاصل فيها الوجود** ، فمن جاء احد يدعى عدم وجود صفة اصلية هذه لا يحتاج فيها لبيان لابد ان تكون ، مثلا رجل اشترى جارية ، ادعى المشترى انها بكر ، وادعى انها تحسن الخياطة ، نقول البكورة اصل وان لم يجدها بكرا فهذه صفة

اصليه ،ام نها تخيط ولم تجدها تخيط فهذه صفة عارضة لابد لها من بينة ، تحتاج متى لاثبات انه ابتاع لك هذه الجارية وانها تحسن الخياطة فإذا العلماء فرقوا بين الصفات الاصلية والصفات العارضة ، فالصفات العارضة الاصل فيها العدم ، لو انك اشتريت جارية وقلت للبائع انها لم تحسن الخيلطة ، يقول لك انا لم اعطيك جارية تحسن الخياطة ، هذه ليست صفة اصلية حتى تدعى ان فيها عيب ،الاصل فيها العدم ، او اشتريت بقرة ورجعت للبائع تقول انها ليست بقرة حلوب ، فيقول البائع من قال لك انى بعت لك بقرة حلوب ، ان تدر لبنا هذه صفة عارضة لابد ان نتفق عليها ، لابد ان اكون بعت لك على ذلك، لابد من بينة على انى بعت لك بقرة حلوبا ،كذلك الاصل فى لجارية انها نحسن الخياطة ، **فهنا فرقوا بين الصفة الاصلية ، انت لا تحتاج ان تثبت البينة عليها** ، مثلا رجل اشترى سيارة ورجع للبائع وادعى ان الماتور به عمرة ولم يخبره البائع ، فهذه صفة اصلية فيها ، لكن بخلاف لو ادعى صفة من الصفات العارضة التنفعية ، الصفة الاصلية له ان يرد له العين ، ويقول انت لم تخبرنى ان السيارة بها عمرة فى الماتور ،وانا الان ارد عليك هذا العيب ، لكن لو قال له مثلا السيارات القديمة ليس بها كشافات الشبورة مثلا ، فيقول له انى لم اجد كشافات شبورة او لم اجد فى العدة مثلا شئ معين كمنفاخ الهواء الالكترونى ، فكل هذا صفة عارضية فى السيارة الاصل فيها العدم الى انك تثبت اننى بعتك وهذه الشرط موجود .

نرجع للمضاربة ، **المضاربة الاصل فيها رأس المال والصفة العارضية هى الربح** ،فلو ادعى صاحب الأراضى باته لم يربح فهذه صفة عارضية ،يقبل قوله ، الاصل فيه العدم ، لكن لو ادعى بانه فقد راس المال ، وهى الصفة الاصلية لابد هنا ان يبين ، فى فارق بين راس المال وبين الربح ، لو قال لم اربح فهذه صفة عارضية ،لكن لو قال هلك راس المال لابد من بينه لان راس المال كان عنده فلابد ان يبين كيف هلك راس المال ، وان لم يبين فعليه راس المال ،بمعنى لو قال انا

خسرت الربح وراس المال ياتى بيبنات ، فلابد هنا ويلزمه لان راس المال صفة اصلية ،لابد ان ترد لصاحب راس المال ، ولو قال انا خسرت راس المال زائد الربح لابد ان يبين هنا كيف خسر راس المال ، لكن لو قال انا ما ربحت هذه صفة عارضية ، الاصل فيها العدم ، وهذا هو الفرق بين الصفة الاصلية والصفة العارضية ، عندما يكون الامر عارض فالاصل فيه العدم ، لكن عندما تكون الصفة اصلية يلزم بها من طلب بها .

مثال اخر : اثنين اتفقوا على عقد من العقود ، وادعى احد ان العقد كان به شرط والشرط هذا جائز شرعا ،والاخر انكر ،فنقول هنا الشروط اننا ننظر الى الشرط لو كان هذه الشرط عارض لان الاصل فى الشروط انها غارضة ، الاصل فى الشروط انها تلحق بالعقود ، فانت لو ادعيت ان هنامك شرط فى العقد لابد لك ان تبين ان هذه الشرط اتفق عليه ، لان الشروط امور عارضة بيتفق عليها الناس ليست مسالة اساسية، مثل رجل باع لشخص سيارة ، وسلم له السيارة ، فأدعى المشترى وجود عيب فيها ، وادعى البائع السلامة من العيب ، القول قول البائع مع يمينه ، لان السلامة من العيوب صفة اصلية ، بمعنى انى ابيع لك شئ الاصل فيه السلامة من العيوب ، واما العيب صفة عارضة فانت تحتاج اذا ادعيت عيب انك تثبت كمشترى ان هذا العيب كان موجود فى السيارة وقت الشراء ،فلابد من بينة ، ان ياتى باحد يقول ان هذا العيب شئ قديم ، اهل الخبرة يقولون ذلك هنا البائع يضمن ، لكن نريد ان نثبت القاعدة ان ادعاء العيب فى الشئ المباع صفة عارضة، **لأن الاصل سلامة المبيع من العيوب** .

ورثة مات لهم المورث ، وكان قد اشترى بيتا ، وكان مريض او عنده خلل فى عقله ، فهم ادعوا بعد الموت (الورثة) ان مورثهم حين التعاقد كان مجنون ، فيريدون ان يبطلوا العقد ، كانه باع بيعا لا يريدوا الورثة ان يثبتوا العقد ، فادعوا ان مورثهم كان مجنون وقت العقد ، وانكر الخصم ، نقول الجنون **صفة اصلية ام عارضة** ، نقول عارضة اذا يعتبر العاقد كان عاقلا حتى يثبت الورثة

الجنون ، لان الجنون **آفة عارضة** ، و**الاصل سلامة العقل** ، فهنا لابد ان الورثة يأتوا بأدلة تثبت على انه وقت التعاقد كان مجنون .

ايضا رجل باع لاحد سيارة او اجر له عين ، واختلفوا فى القبض ، يقول له انا اقبضتك السيارة والاخر يقول لا لم اقبض السيارة ، ،بمعنى ان البائع يقول انى اعطينك السيارة ، والمشترى يقول لم تعطينى السيارة، فالبائع يقول تم البيع وانا اعطيتك السيارة ، والاخر يقول ما قبضت ، القول قول من سيكون هنا ؟ القول قول المنكر(المشترى) ، لان القبض صفة اصلية ، انا ابتعت لك شئ فلابد انى اخذت الثمن وانت استلمت السلعة ، فمهم جدا انك عندما تسلم الشئ يكون معك بينة انك سلمته ، فلو انه تم العقد والمشترى دفع وانت سلمته بدون اثبات ، فمن الممكن انه يرجع لك ويقول انك لم تسلمه، فالتسليم صفة اصلية ، فعند التسليم لابد ان يثبت باستلامه للشئ ، كما قلنا رجل ثبت عليه الدين واقر به ، وادعى انه ادى ،فلو معه بيان وافرار على انه ادى الدين فيجزئه ذلك ، وان لم يكن معه دليل ، فالقول قول الدائن ، لان ثبوت الدين اصلى .واداء الدين امر عارض لابد من دليل على انه ادى الدين.

رجل دخل المجلس ومعه طعام ووضعه بينه وبين رجل اخر ، فالرجل الاخر اشتهى الطعام فأكل منه ، وقال انا ظننت انك بوضعك الطعام بينى وبينك انك ابحت لى ان اكل منه ، وقال الاخر انا لم ابيح لك شئ، انت اكلت منه بغير وجه حق ، **القول قول من** ؟ الاصل عدم الاباحة ، بخلاف من قال انى دعيتك اللى البيت عندى كضيف ، فدخل ووجد طبق الفاكهة وعصير امامه ، فاكل وشرب منه ، ورجع له ولك يجد شئ ، فهل هنا يقول له انا لم ابيح لك هذا الطعام ؟ هنا مسألة خلافية ، فالبعض يقول انك حتى لو فى دعوة لابد ان ياذن لك الاول صاحب البيت انك تاكل ، والبعض يقول بمجرد وضع الطعام اذن لك بالاكل ،والمسالة فيها خلاف وليس هذا الاصل ، وهذا القرق بين الصفة العارضة الاصل فيها العدم ، والصفة الاصلية

تخرج عن هذه الصفة .

قاعدة اخرى مهمة : الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن .

الاحكام قد تختلف بإختلاف تاريخ الحدوث ، لذلك لابد من معرفة تاريخ الحدوث لذلك اذا شك فى او حدث شك هل وقع هذا الشئ ، او هذا الامر فى وقت كذا او وقت كذا ، حتى نلحق له حكما شرعيا ، نضيفه كما فى هذه القاعدة الى اقرب الاوقات المشكوك فيها ، فيكون اقرب الاوقات هو حكمه اليقين ، فلا نعدل عنه الا بدليل ، وسنبين بالامثلة ،ولكن هذه القاعدة احيانا الحكم يختلف بحسب ثبوت الشك ، الذى وقع عليه الحكم ، هو متى حدث هذا الشئ ،وقت الزمان ، اذا شكينا فى عدة ازمنة ، فنأخذ بالزمن ، اقرب الازمنة الى الحال اللى نحن فيه ، الحال الذى تحكم فيه ، وهذا نعتبره هو حال اليقين، وباقى الازمنة يكون مشكوك فيها ،والحادث اصلا فى اللغة هو الشئ المتجدد ، اذا لم يكن موجودا ثم اصبح موجودا على العموم فى اللغة ، وطبعا لا نتكام فى امور العقيدة ،فالمعنى المقصود فى هذه القاعدة ، اذا وقع اختلاف فى زمن حدوث شئ ، نسب الى اقرب الاوقات ،الى الحال الذى نحن فيه ، ولا يعدل عن هذه النسبة الا بدليل، يعتبر هذا اقرب الاوقات هو اليقين ، ولا ننتقل منه الا بيقين مثله ،لان الطرفان الذى فيهم اختلاف ، اتفقوا على وجود الحادث ، لكن اختلفوا فى الزمان الذى حدث فيه هذا الفعل ، فقالوا الزمن الاقرب ، هو محل اتفاق بين الاثنين ، والابعد هو الذى فيه النزاع ، فالذى اتفقوا عليه هو الاقرب هو الذى يعتمد ويكون عليه الحكم ، بمعنى رجل وجد فى ثوبه منى ، ولم يذكر احتلاما ،فهو وجد اثار للمنى ولم يذكر انه احتلم ، الصحيح انه يلزمه الغسل ، مادام وجد فى ثوبه المنى وحنى وان لم يتذطر احتلاما الصحيح انه وجب عليه الغسل ، ماذا يفعل فى الصلاة ، فقد يكون نام بعد الظهر ونام بعد المغرب ووحد فى الليل هذه الاثار ، فهو نام نومتان ، بعد الظهر وبعد المغرب ، ولم يتذكر انه احتلم ،ولا يدرى متى وقت هذا الاحتلام،وما راى الاثار فى

ثوبه الا بالليل ، نقول له اعتمد اقرب نومه لك هذه الحال ،ولا تعيد الا الصلوات التى بعد هذه النومة ، اذا كان عندنا حدث ابعد وهو انه نام نومة الظهر ، وحدث اقرب وهو نومة المغرب ، يقينا والمتفق عليه ان كل الصلوات بعد التى بعد النغرب تعاد ان كان صلى نفلا او فرائض ، وهذه يقينا ومتفق عليه ، لكن الاختلاف في الشك قبل المغرب التى هى بعد نومه الظهر وهذه الابعد ، فعلى القاعدة فيعتبر الزمن اليقينى الذى حدث فيه الاحتلام هو اقرب الازمنة الى الحال فيكون هو نومة المغرب ويعتمدها ويصلى صلاة التى هى بعد هذه النومة .

امثلة عديدة على هذه القاعدة تفيد كثيرا فى امور الجنايات وتفيد اصلا فى امور النسيان عند الطلاق وتفيد فى الطهارة وتفيد فى امور كثيرة ايضا

مثال زوجة ادعت بعد موت الزوج ، هو طلقها ،فهى كانت زوجة وطلقت من هذا الرجل ، ومات الرجل ، وجاءت المرأة تقول انه طلقها فى مرض الموت ،على القول الذى يقول اذا المرأة طلقت فى مرض الموت لايقع الطلاق وترث ، ولها العدة ، فهى الان ادعت انها طلقت فى مرض الموت ، والورثة ادعوا انه طلقها فى حال الصحة ، الزمن الاقرب هو زمن الموت ، والابعد هو حال الصحة ، لو قانا على القاعدة ، ناخذ قول الزوجة ،لان حال مرض الموت اقرب فيضاف اليه الطلاق ، فيكوم لها الورث ولا يعتد بهذا الطلاق ، الا لو جاء الورثة ببينه ، كل هذا وان لم يكوم فى بيبة فنطبق القاغدة ، ان لم يستطع احد ان يثبت انه طلق فى زمن الصحة ، اى حدث شك الان **وهو القاعدة هنا**، يستفاد منها ان الزمن غير محدد ،وحدث طلاق ، هى تدعي انه طلق فى المرض ، وهم يقولون فى زمن الصحة ، قبل مرض الموت وهو طلق ، وليست هناك بينات لاحد ، فقالوا هنا على القاعدة الاقرب هنا انها طلقت فى زمن مرض الموت ، لان عندنا شك ، والمستيقن انه عند الموت حدث طلاق ، والمشكوك فيه انه فى زمن الصحة هل كان فيه طلاق ام لا ، هما الاثنين اتفقوا انه عند الموت كان هناك طلقة موجودة ، واخنلفوا فى حاله

الصحة ،فقالوا هنا **الزمن الاقرب للحال** هو الموت وهو الذى يعتمد .

مثال رجل اشترى سيارة من رجل ، فالمشترى ادعى ان هناك عيب حدث قبل قبض السيارة ، اى عند البيع ، وادعى البائع حدوث العيب بعد القبض المشترى للسيارة،الزمن الاقرب هو ادعاء البائع ، انه بعد البيع ،والزمن الابعد انه قبل القبض ،وهنا على القاعدة وليس هناك بينات ، القول قول البائع ،وليس للمشترى فسخ البيع للعيب ،الا ان يثبت ان العيب قديم ، او يثبت ان العيب هذا مما لا يكون محدثا او جديدا ، اى يكون فى اصل البيع ، اى يكون شئ اصلى ما يحدث اصالة ، ان يكون عيب اصلى فى السيارة ، وقد تظهر اكثر فى الحيوانات ، اى الفرس قد يكون فيه وشمة بيضاء او شئ فى اصل الفرس او فى الحيولن او فى الخلقة كانه ولد به ، موجود اصلى وهذا يعرفه اهل المهنة فى ذلك ، فلو كان هذا العيب لا يكون الا اصليا ، فهذا يرد ، فأما ان يثبت ان هذا العيب كان قديما ، او يكون العيب فى الخلقة نفسها لو كان حيوانا ، او كان من الاشياء التي يكون بها عيب من الصناعة ، فيحق له هنا الفسخ ، ام اذا لم يكون عنده بينة، **فالقول قول البائع** لاننا سنرجع الى الزمن الاقرب فى الحالة .

مثال مسلم تزوج نصرانية ، ثم مات ادعت الزوجة انها اسلمت قبل موت الزوج ، وانكر الورثة ، مهمة لان فى اختلاف الدين يمنع التوارث ، فعى قالت انا اسلمت قبل موته ،والورثة انكروا فقالوا هى اسلمت بعد الموت ، القول قول من ؟ القول قول الورثة لان الحال الاقرب هو بعد الموت ، وهى قولها ابعد ،وليس هناك بينات لقولها ، فنقدم الزمن الاقرب ، نحت الان نطبق القاعدة ولكن هناك اختلاف فقهى ، ولكننا الان نتكلم على تطبيق القاعدة الفقهية التى معنا ،فالاصل الان انها مسلمة ، وهذا ما اتفقوا عليه ، ولكن اختلفوا متى اسلمت الوقت الاقرب بعد الوفاة والابعد انها اسلمت قبل الموت ، ام لم يكون معها بينة فتاقول هنا قول الورثة .

مثال رجل ابنه عنده مال وابنه صغير ورث مال من امه او من اى احد من عائلته ،والاب يباشر اموال الابن ، فالاب باع شيئا من املاك الابن بحكم انه الوصى عليه ، ثم اختلف المشترى مع الابن ، وقال المشترى الاب باع لى قبل البلوغ ، والابن قال لا ابى باع لك بعد البلوغ فاذا ليست هناك ولاية على الابن ، **فالقول هنا قول من** ؟ القول هنا قول الابن ، لان الزمن الاقرب فى الادعاء هنا هو البلوغ ، فالقول قول الابن .

مثال رجل حجر عليه ، والمحجور له او الوصى عليه ادعى ان عقد البيع الذى اداه المحجور عليه حصل بعد صدور الحكم ،اى ان الناس التى حجرت على الرجل ، والرجل ابرم عقدا ، فقالوا هذا الرجل ابرم عقدا بعد صدور الحكم بالحجر عليه ، حتى يبطلوا العقدد ، وطالبوا فسخ البيع ، المشترى الذى اشترى من هذا المحجور عليه ، ادعى حصول البيع قبل تاريخ الحجر ، القول قول من ؟ القول قول الحاجر على الشخص ، لان زمنه الزمن الاقرب للحال الذى نحن فيه ، المحجور يدعى بان المحجور عليه باع له بعد صدور الحكم ،والمشترى قال لا انا اشتريت منه قبل صدور الحكم ،فالزمن الاقرب هو بعد صدور الحكم ، وعلى المشترى ان يثبت ببينة .

هناك استثناء من هذه القاعدة ودائما للقواعد اغلبية وليست مفردة ، فهناك حالات مستثناة .

مثال رجل وكل رجل ثم عزله عن الوكالة بتاريخ معين ، وحصل خلاف بينهم بان الوكيل ابرم عقدا ، ادعى الوكيل اننى بعت لك وسلمت قبل العول من الوكاله ، اى ان الوكيل قال انا بعت وسلمت وقتما كنت وكيل لك قبل ان تعزلنى ، قال الموكل لا انت بعت وسلمت الاشياء التى اعطينها لك بعد العزل ، وكنت قد بلغتك بالعزل وانت بعت بعد ذلك وسلمت ، الوكيل ادعى انه باع وسلم قبل العزل ،والموكل ادعى انه باع وسلم بعد العزل ، الاصل على القاعدة القول قول

من ؟ القول قول الموكل لان الزمن اقرب ، لكن هذه مستثناه وان القول قول الوكيل ،**لانها تعارضت مع قاعدة اخرى الاصل براءة الذمة** ، لان لو قلنا على القاعدة فسنلزم الوكيل انه يضمن هذا الشئ ، والاصل تعارض ان الوكيل الاصل فيه براءة ذمته ، فهو ليس عليه قرض فهو وكيل فقط مؤتمن فقط ، والاصل براءة ذمته ، فلما تعارضت قاعدة الاصل براءة الذمة مع قاعدة الاقرب فى حاله الزمن للاقرب ، قدموا الاصل براءة الذمة فى القوة لانه لا يطالب الوكيل بشئ وان القول قول الوكيل .

ولكنهم فرقوا حقيقا فقالوا لو ان الشئ مستهلك اى غير موجود بالقول قول الوكيل ، لكن لو كان الشئ غير مستهلك اى موجود وممكن ان يعرف فالقول قول الموكل هنا .

مثال رجل تعدى على رجل فقطع يده ، لكن بعد ان قطع يده بعد زمن قال له انا قطعت يدك وانا صغير دون التكليف فقال له بل قطعتها وانت كبير ، لو قلنا بالقاعدة القول قول من ؟ القول قول المقطوع يده لانه اقرب ، ولكن هذه مستثناه من القاعدة والقول قول الذى قطع اليد لان الاصل براءة الذمة حتى ياتى بالضمان لانه ليس هناك ادله لان الامر مختلف بينهم ، هو يدعى انه قطعها وهو صغير قبل البلوغ ، والاخر يدعى انه قطعها بعد البلوغ ، فهنا نقول الاصل براءة الذمة **فهذه مستثناه لانها تعارضت مع قاعدة اخرى** .

مثال رجل اشترى من رجل شئ ثم جاء ليرده على البائع بخيار الرؤية ،(**وهناك خيار الشرط وخيار المجلس**) وخيار الرؤية عند المالكية بخلاف الشافعية اى انك تشترى شئ ولم تراه وتشترط خيار الرؤية فعندما ياتيك ، اما ان تقبله واما ان تفسخ ،وفيه نزاع بين المذاهب لان بعضهم يقول هذه جهالة ،وغير مقبولة ولا يصح العقد ، والبعض قال كالمالكية ان يعلق الامر على الرؤية ان راى انها طبقا للمواصفات او كما اخبره البائع فله ان يمضى وله ان لا يمضى البيع

اصالة ، فلو الشرع انساه شئ وجاء ليرده على البائع بخيار الرؤية ، فالبائع قال له انت رضيت بالمبيع بعد الرؤية وسقط خيار الرؤية لك ،قال المشترى رضيت به قبل ان اراه فلم يسقط خيارى ،على القاعدة البائع يقول رضيت بالمبيع بعد ان رايت ، والمشترى يقول انا رضيت قبل الرؤية ، الزمن الاقرب للحال من ؟ تازمن الاقرب هو زمن البائع بعد الرؤية ، والزمن الابعد هو قول المشترى قبل الرؤية ، صحيح ولكن هذه مستثناه ايضا والقول قول المشترى ،لان الاصل فى الامور العارضة هى للعدم ، فالرؤية فى الامور امر عارض ، فالاصل فى الامور عدم الرؤية ، فتعارضت قاعدة الاضل فى الامور العارضة العدم ، مع القاعدة التى معنا ، فقدموا ان الاصل فى الامور العارضة العدم ، والاصل يكون مع المشترى ، ولا تثبت الرؤية الا بيقين .

اذا ادعى امر عارضا فعليه البينة ، و**الاصل فيه العدم** فالذى يدعى الامر العارض هو البائع يقول للمشترى انت اشتريت ورضيت بعد الرؤية ، وعذا امر عارض يدعيه البائع ، فلابد من بينة ، والمشترى الاصل معه وهو العدم ، فاذا البينة هنا لابد ان تكون من البائع ، لذلك نقول بان القول قول المشترى.

سؤال : زوجة وزجها مريض بمرض عضال وابنها محامى ، وفجأة مات زوجها فألتحقت باهلها وبعد اشهر ذهبت لاستخراج وثائق شرعية وشهادة وفاة فاكتشفت انها كانت مطلقة قبل موته بايام ؟

هنا طلقها فى مرض الموت ومثبت هذه المسالة وهى لم تدعى شئ لان الطلاق يم فى مرض الموت ، وعلى الخلاف الفقهى فان الفقهاء يرون يان من طلق فى مرض الموت لا يعتد به والمراة ترث وتعتد ايضا ، والبعض قال ان الطلاق يقع .

قاعة اخرى اختلفت باختلاف المذاهب لذلك سنسميها على حسب كل مذهب .

الشافعية يقولون الحلال ما لم يدل الدليل على تحريمه.

الحنابلة يقولون الحلال ما دل الدليل على حله .

اصل الخلاف سيكون عن الشئ المسكوت عنه ، على قول الشافعى سيكون من الحلال ، وعلى قول ابى حنيفة سيكون من الحرام ، والحق ان هذه القاعدة عند ايضا المذاهب الاخرى هى ترجع الى ان الاصل فى الاشياء ، على الاباحة او التحريم او التوقف ،**فهم ثلاث اقوال**

القول الاول الاصل فى الاشياء الاباحة ، وهو قول الاكثرين ، قالو واستدلوا من الكتاب **قول الله عزوجل:**

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ، وجه الاستدلال هنا قالوا **اللام يعنى الملكية** واضاف الخلق لنا اذا اصبح ملك لنا والانتفاع بما تملكنا هوالوجه الثانى سغة الامتنان لان الله من علينا وخلق لنا الارض جميعا وابلغ درجات المن انه يبيح لنا فهو امتن عليك ليبيح لك ،اذا الوجه الاول الامتنان ، والوجه الثانى اضافة اللام فقالوا هذه ما خلق لكم لام الملكية فتبيح حق الانتفاع.

الدليل الثانى للقول الاول :قول الله عزوجل:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

فهنا انكر الله عزوجل على من حرم بغير دليل شرعى ، اذا انتفت الحرم ، ثبتت الاباحة .

الدليل الثالث: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

الاصل الحل الا الاستثناء ، فجاء التحريم بالاستثناء قالاصل الحل

وايضا الدليل الرابع:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

هنا يبين ان الله عز وجل يذكر ويعدد لنا كل ما حرم علينا وهذه استثناء علة الاصل وهو الحل ، اى عدد لما ماحرم علينا اسلوب حصر

ومن السنة دلالة على ان الاصل فى الاشياء الاباحة ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا }.**

هنا قال ما احل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو فهو عفو ، وهذا هو ثمرة الخلاف فى هذه القاعدة وهو مسالة المسكوت هنا ، قال النبى هو عفو ، عفو اى ترك لكم اباحة فى ذلك ،

وايضا من حديث النبى صلى الله عليه وسلم قال : (**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعتدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشيَاءَ فَلا تَنتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَن أَشيَاءَ رَحمَةً لَكم مِن غَيرِ نِسيانٍ فَلا تَبحَثُوا عَنهَا**) وفى رواية اخرى فاقبلوها

فاقبلوها الشاهد منه اباحة لكم .

وايضا من قول التبى صلى الله عليه وسلم :**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته**

والشاهد انه قبل ان يسال كان حلال ،ولما كان مسكوت عنه فهو عفو ، فهو حلال ايضا

واستدلوا عقلا ان الانتفاع بالمباح بما لا ضرر فيه ، وهذا الكلام وان كان فيه نظر لانه ،يقترب قليلا من اقوال بعض المعتزلة لكننا سنستأنس به ، لان الانتفاع بالمباح بما لا ضرر فيه على المالك، انت لما تنتفع بالمباح لا يكون فيه ضرر على المالك ، وهنا ا المالك هو الله عزوجل ، والله لا يضره شئ سبحانه وتعالى ، هو الذى خلق لنا ذلك لننتفع به ، فقالوا اذا هذه عقليا بان هذا لا يضر الله عزوجل شيئا ، فيجوز لنا ان ننتفع به ، بخلاف المخلوق انت لو انتفعت بشئ يخص مخلوق ومملوك له ليس لك ان تنتفع به الا بإذنه لانه هو شئ مملوك له ، وانت لو انتفعت به من غير اذنه تضره ، والله عزوجل لا يضره نتفاع احد بما خلقه الله عزوجل فقالوا هنا **هذا الدليل العقلى على ان الاصل فى الاشياء الحل** .

وايضا **استدلوا عقليا بان الله عزوجل لابد له من خلقه للاشياء لحكمه** ، واذا قلنا ان الله خلق الاشياء بغير حكمة فيكون هذا من باب العبث وهذا التنقيض فى حق الله عزوجل ، فإذا استمد ان خلق الله للاشياء لحكمة ، وهذه الحكمة اما تعود الى ان تكون نفعا اليه سبحانه ونعالى او تكون لينتفع به غيره ، وباطلا ان نقول ان تعود الحكمة بالنفع اليه ، فإذا تبقى ان

تكون الحكمة تعود لغيره وكان هذا عقليا ايضا كم باب العقل دلالة على ان الاشياء التى خلقها الله عزوجل فيها حل للانتفاع بها ما دام لم يحرمها الله عزوجل .

انصافا لابد ان نبين لما قولنا بان المشهور فى بعض كتب ان الاحناف يقولون ان الاصل فى الاشياء التحريم الا ما دل الدليل خلافا على ما قلت على الشافعية، البعض رد هذا القول من الاحناف ،هذاالقول ليس من المذهب عندنا ، جمهور الاصحاب عند الاحتاف يقولون ان الاصل الاباحة ، بعض الحنفية يقولون بذلك ، لابد ان نسجل هذه وتحتاج الى بحث لان بعض الاحناف ردوا ان هذه القاعدة معتمدة عندهم لهذه الصورة ، وقالوا جمهور الاصحاب عندنا ، مع ان الزوقشى قال نقل عن ابى حنيفة كما نقل عن الشافعى ان ما لم يدل الدليل على ما تحريمه فهو حلال، نقل عن ابى حنيفة مادل الدليل على حله فهو حلال ، لكن قولت بعض الاصحاب من الاحناف انكروا ذلك وقالوا ان هذا ليس معتمدا عندنا وسجلناه من باب الامانة العلمية لذلك ، وان كان مشهور جدا فى كتب القواعد ان ينسب هذا القول او هذه القاعدة الى الاحناف .

اما ادلة من قالوا الاصل بالتحريم .

استدلوا ببعض الآيات منها قول الله عزوجل

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ فقالوا الله عزوجل اخبر التحليل ، والتحليل ليس لنا إنما الى الله عزوجل ، فإذا لا يمكن اذا لم نعلم الحلال ولا الحرام الا بإذن من الله عزوجل ، فإذا لم ياتينا الاذن فليس لنا ان تقول انه حلال ،

الرد عليهم نقول

بل جاءنا الاذن من الادلة التى قلناها بان **ما سكت الله عنها فهو عفو والاصل فى الاشياء الاباحة**

وايضا استدلوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم : **إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب،**

فقال النبى فمن اتقى الشبهات ، واتقاء الشبهات يكون بترك ما بين الحلال والحرام وليس ان نقول ان الاصل فيها حلال والا لم نكون قد اتقينا الشبهات ، وهنا نقول ونرد عليهم بان الحديث ليس فى محل النزاع الذى معنا ، الحديث هذا محله عند التنازع بين دليلين احدهما للحرمة واحدهما للحل ولا يوجد نرجيح فاصبح شبهه تتقيها ،وليس محل نزاع فى هذا الحديث نتكلم فيه الاصل فى الاشياء ، هذا هو المقصود فى الحديث ما تنازع دليلين احدهما بدل على الحلال والثانى يدل على الحرام ، فحدث تنازع هل نلحقه بالحلال ام بالحرام .

ثم استدلوا وهذا استدلال العقل ان التصرف فى ملك الغير بغير اذنه ممنوع ، والقول بالاباحة عن المسكوت عنه دليل بالتصرف فى ملك الله بغير اذنه وهذا باطل ، قلنا او الرد عليهم فى هذا ان هذا فى حق العباد مقبول لانه اذا تصرفت فى حق العباد قد تصيبه بالضرر وقد تؤذيه ،لكن هذا منتفى فى حق اللله عزوجل ، لان الله عزوجل لايصيبه ضرر من تصرف العباد ، فلا يزيده شيئا من طاعة ولا ينقصه شئ من معصيته وان اراد ان يعطى الناس جميعا لاينقص هذا من ملكه شئ

سبحانه وتعالى اذا هذا الدليل العقلى والرد عليهم حتى تسمع الفارق انت قست المخلوق على المخلوق هنا ، اذا قست المخلوقين بعضهم ببعض نعم هذا مقبول ، انك تعديت واخذت ما ليس لك الاذن فيه فقد وقعت انك تعديت على غيرك واما الله عزوجل هو الذى خلق لنا كل ذلك فلنا ان يرجع لنا الاباحة فيه .

القول الثالث : قال بالوقف.

وهذا اضعف الاقوال ، وايضا **الثانى القول فيه ضعيف** و**الراجح طبعا هو القول الاول** ،لكن قالوا بالوقف اى لا ندرى اى ليس عندنا حكم بالحل او بالحرام فتعارض عندنا حاضر ومبيح فلم نرجح ذلك عندنا ، واصحاب هذا الراى بعض الاحناف ايضا قالوا به ، وابو الحسن الاشعرى ، وايضا ابو بكر الصيرفى ،وايضا من الحنابلة الذين قالوا به ابو الحسن الخدرى ،وان كان هذا اضعف الاقوال **والرد عليهم ان كل تصرف له حكم عرفه من عرفه وجهله من جهله** وهذه الاقوال الثلاثة تفرعنا فيها قليلا حتى تضبطوا المسالة ، والخلاف كله فى المسكوت عنه ، ما هو المسكوت عنه ، الشئ الذى ليس فيه دليل ، مثلا الزرافة او الفيل حكم اكل الزرافة او الفيل ، نحن عندنا تحريم فى كل ذى ناب ، بعض اهل العلم قالوا ، تحريم كل ذى ناب ، فالزرافة، لان البعض قال الفيل ذى ناب فيلحق بذى ناب ، اما الزرافة تاكل ان لا تاكل ، قلنا الاصل فيها انها لم يرد فيها شئ ، فو قلنا ان الاصل فى المسكوت عنه الحل ، اذا الحل فى اكل الزرافة ، ليس فيها شئ لان عندك الاصل فى الاشياء الحل ، اى نبات تجده على الارض الا لو كان نبات فيه سم هذا منهى عنه ولكن لو اى نبات فى الارض وانت لم تعرف هل فيه سم ام لا فالاصل فيه الاباحة ، ولكن انتبهوا من موضوع النباتات هذا لان فى كتب الفقهاء قديما وجدوا ان التبع ليس فيه شئ ، لانهم كانوا لا يعلمون بسميته ولا ضرره ولا تاثيره ، فجروا على القاعدة ان الاصل فى النبات الحل ، وتجد فى كلامهم ان لا اشكال فيه ، لكن لما ظهر بعد ذلك بان هذا النبات مضر

وانه يقينا اصبح عند اهل الطب وغيرهم انه مهلك وانه يؤدى الى الوفاة فاصبح المسالة الان لن دخل فى السميات فبالتالى اصبح حكمه انتقل من الحل مع انه الاصل كان فيه الاباحة ، فمن يقرا قديما يظن ان الفقهاء قالوا لا شئ فى التدخين والتبغ وينغلق بهذا الكلام وهذا الكلام ليس بصحيح ، لكننا نبين بمناسبة هذه القاعدة تطبيقا لهذه المسألة .

ومن اثار هذه القاعدة المسكوت عنه او جاءك شئ ولا تعلم هل هو ملك احد او ليس ملك احد ، لو شخص عنده برج حمام (يربى حمام) وهو يعرف عدده وشكله ،ودخل عنده حمام اخر ، ليس ملكه لانه يعرف الحمام الذى يملكه وشكله ، فهل الحمام الاخر الذى دخل عليه هل هو مباح ان ياخذه ،ام غير مباح ؟ سنرجع هل الحمام الذى دخل الى برجه هل هو مملوك لغيره، ام من الحمام الذى خلقه الله يطير فى السماء ودخل هنده وليس مملوك لشخص ، لو كان مملوك لغيره ويعلم ، مثل ان جاره عنده حمام ، وعلى غلبه الظن ان هذا الحمام اتى من عند جاره او الابراج القريبة منه ، فإذا الحمام مملوك لغيره ، فهنا ليس له حق التصرف فيه ، بل لابد ان يتأكد ان هذه ليس ملكا لاحد الجيران ، لكن نفترض انه جالس فى مكان ليس سكان غيره ، ووجد الحمام الغريب بين الحمام الذى يملكه ، لو قلنا الاصل الاباحة فى الاشياء ، وان هذا الحمام ليس مملوك لاحد ، فله ان يستعمله وياخذه (ياكله او يربيه)، أما لو مان مملوكا لغيره فيعتبر لقطة ، اى محتاج ان ياخذ الحمام ويعرفه ، ويذهب الى اصحاب الابراج بجانبه ويسالهم ، هل عندكم نقص فى عدد الحمام عندكم ، فلابد ان يعتبره لقطة ويحفظه حتى ياتى اصحابه ، فمن الممكن ان ياتى اصحاب الحمام ويسألونه ، فهذه المسالة ظهرت لنا فى مسالة السكوت عن الاشياء ،الاصل فيها الحل ام الاصل فيها غير ذلك .

وكذلك كل ما يأتينا من أطعمة او اشربه او فواكه او من حبوب، ترد لنا من اى بلد من البلاد ونحن لا نعرف اصلها ، لو قلنا الاصل هنا فى الاشياء الحل ، فهنا لنا ان ناكلها ونتعامل معها

وليس هناك اشكال فى ذلك .

*** خرج رجل فى البادية او فى اى مكان فى رحلة ووجد نباتا موجودا ، ليس ملكا لاحد ، هل له ان يستخدمه ؟**

له ان يستخدمه مادام انه لم يعلم ، او وجد حيوانا بريا ، او وجد صيدا ، كل هذا مباح لك انك تاكله او تشربه او غير ذلك طالما انه ليس مملوكا لاحد ، لان الاصل الحل ، طبعا على القول الذى يقول الحرمه يكون كل هذا العكس ، ليس لك ان تفعل ذلك **إلا ان يأتيك الاذن من صاحب الشئ او ان يكون عندك دليل لكى تاكله او تستخدمه او غير ذلك** .

ينسحب على ذلك ايضا كثير من العقود ،والمعاملات المالية ، لو قلنا الاصل ، مع اننا قلنا الاصل الحل فى البيع ، وقلنا الاصل فى العقود الحل ، والاصل فى المعاملات المالية الحل ، **فالاصل عندما ياتيك عقد ليس الاصل انك ترده** ،وتقول انه حرام لا ، الاصل ان العقد صحيح او المعاملة الا ان يتبين لك انه فيه محظور شرعى ، تخلو من الربا ، تخلو من الجهالة ،تخلو من الغرر ،تخلو من الضرر ، هذه اصول المحاذير فى المعاملات ، الاربع هم اصل البلاء كله ،فانت لو وجدت العقد ليس فيه محظور من هذه المحاذير الاربعة الاساسية ، فمن الممكن ان يتفرع لها شئ ، فتقول الاصل فى الاشياء الحل ، ولاترد مباشرة وتقول العقد لا يصح لا ، فلابد ان تبرز مالايصح فيه .

الحلال لابد له من دليل ، المسكوت عنه على اصحاب هذا القول ليس له دليل اذا تقف والاصل فيه يرجع الى انه محرم ، اى انك لا تفعل شئ الا بدليل يدل على التحليل ، ولذلك قالوا فى المسكوت عنه انك لا تباشره ولا تستعمله .

طبعا فيما قلناه الان ان هذه القاعدة مختصة بالافعال ، الاصل فى الاشياء الحل هذه مختصة

بالافعال ، ان تاكل او ان تشرب ، تباشر عقدا ، اى ان الاصل فى الاشياء الحل بتكون فى الافعال ، لذلك المقصود هنا الافعال تشمل ، العادات والتقاليد ، اى يدخل فيها بخلاف العبادات ،القاعدة هذه الاصل فى الاشياء الحل ، فى العادات والتقاليد والمباح ، لان **الاصل فى العبادات التوقف** ، فهنا النزاع قد يظهر فى شئ اخر ، اشياء من الممكن ان تحملها على العادات فتقول الاصل فيها الحل ، وافعال تقول لا ليست من العادات بل هى من العبادات فترجع الى **الاصل فى العبادات التوقف او التوقيف او الحرمة** ، فيظهر ذلك مثلا فى تعزية الميت ، بعض اهل العلم قالوا تعزية الميت من العادات ، فلا اشكال فى عادات وتقاليد خاصة بالميت ، على حسب البلدلن كيف يعزى ، فقالوا هى من العادات فأجازوها على حسب العادات والتقاليد ، والبعض قال لا تعزية الميت من العبادات ، ما يخص الميت من غسل وتكفين ودفن وتعزية ،ورد فيه الشرع وورد عن النبى وبين ذلك ،او فى فعله، قالوا اذا التعزية من العبادات ، فلم يقبلوا بما قالوا به اصحاب العادات والتقاليد ، وردوها وقالوا نلتزم بضوابط الشرع بمسالة التعزية ، وهنا يظهر الخلاف، البعض يجعل الافعال من العادات فيقول الاصل فيها الحل الاصل فى الاشياء الاباحة ، والبعض يقول العادات من العبادات فيرجعها الى هل الاصل فيها التوقيف ، فقد تكون فى البدع لقول النبى (**من احدث فى امرنا ما ليس منه فهو رد**) ،وهذه مسالة شائكة وليست شائكة فى التطبيق ، بل يقع فيها البعض بانها تختلط عليه اى هل هذا الفعل عادة فنلحقه بالقاعدة التى معنا ام عبادة فلابد به من دليل ، لكن لو كانت المسالة سلوك اجتماعى وهو ليس من العبادات وليس له علاقة بالحلال او الحرام فهو على الاصل الذى معنا وهو الحل ، او حتى كان من المسكوت عنه فالاصل فيه الاباحة ، ولذلك نقول فى المعاملات الاصل فيها ان الانسان ينشئها اى يفعل معاملات ، نقف معه ان خالفت الشرع ، وان لم تخالف الشرع فالاصل فيه ان يفعلها ، **والعادات ما اعتاده الناس والاصل فيه عدم الحذر** اى

لا نحذر الناس عادتهم بل تجد فى كل بلد عادات وتختلف العادات والتقاليد ، فجاء الشرع بالتيسير ، اباح العادات ما لم تصادم شرعا او تخالف شرعا ، وكل عادة يفعلها الناس طالما ليس فيها مصادمة للشرع وليست تخالف امور نهى عنها الشرع فلا حرج من ذلك؛ لان هذا من الاشياء التى اباحها الله عزوجل ، اما اذا دخل الامر فى مخالفة امرا شرعيا او نهيا او انقلب الامر لعبادة وليس لعادة هنا يرجع الامر الى ضوابط العبادات .

لذلك تجد العلماء عندما نتكلم فى هذه المسالة ، يزينوا الكلام كما قلنا بان الاصل فى العبادات التوقيف ، ولا يشرع منه الا ما شرعه الله عزوجل ، لقول الله عزوجل **أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ**

يبينوا هنا الفارق بين هذه وتلك حتى لايظن الناس ان الاصل فى كل شئ الحل لا بل لابد ان نفرق بين ما كان من العادات والتقاليد وبين من كان من العبادات .

مثال الاصل فى التداوى على خلاف، الاصل جواز التداوى ، فاصل التداوى جائز ، بل جاء من الشرع (تداووا ياعباد الله)

لكن جاء النص لا تتداوى بمحرم ، لكن نقول الاصل فى التداوى الاباحة ،اذا الحل كل ما كان يصح التداوى به نقول به ، لااحد يحجر على احد فى التداوى ، الا ان يتداوى بشئ محرم ، كالتداوى بالخمر او بغير ذلك لكن انواع التداوى كثرت الان الادوية هذه لم تكن موجودة ، فبتالى كل ما يستحدث دواء طالما ليس فيه ضرر او فيه منفعة للناس او اى اساليب اخرى للتداوى طالما فيها منفعة للعباد فنقول الاصل فيها جواز التداوى ، على خلاف طبعا بين العلماء هل يجب ان تتداوى ام يستحب ام ترك التداوى افضل هذه مسالة اخرى ، لكنه يقول ما كان فيه سبب يمكن ان يرجع البدن الى مكانه الطبيعى او الى استقراره الاصلى وعافيته فهذا لاشك

انه مستحب ان يفعله ،حتى لو قلنا بالوسط فى المسالة ، اذا نقول هنا التداوى الاصل فيه الجواز ، فكل دواء يجوز انك تستخدمه او كل اسلوب من اساليب الدواء الاصل فيه الحل ، قلا ينكر احد على احد لذلك الا اذا تداوى بمحرم فقد وقع هنا خلاف الشرع لقول النبي صلى الله عليه وسلم (تداووا ياعباد الله ولاتتداووا بمحرم) ،بالجراحة او الحجامة او العمليات الجراحية او الفصد ، او اى شئ حتى الكى على خلاف فيه ، قطع الاشياء الى غير ذلك من الانواع والاساليب التى تعد من ذلك .

يتفرع عن مسالة العادات والعبادات **مسائل اخرى حدث فيها خلاف شائك او ليس بخلاف بل ادعاء من بعض**

كمثل اللذين يقولون فى **الاستماع للغناء والموسيقى** البعض يقول الاصل فى الاشياء الاباحة ، ورد النص بإحلال الطيبات والزينة وتحريم الخبائث ولم يرد نص صريح بتحريم الموسيقى ، ويقول ان الموسيقى هنا من العادات وليس من العبادات والاصل فى الاشياء الحل ، وطبعا نحن ليس بصدد الكلام على تحريم الموسيقى والرد عليها واقوال المذاهب الاربعة فى ذلك واقوال الصحابة الى غير ذلك و تفسير الآيات لابن عباس الى غير ذلك ،

ولكن نقول مثال للتطبيق فهم يريدون ان يجعلوها من العادات حتى يقولون الاصل الاباحة ، وانت ستردها الى ادلة شرعية بانها ليست من العادات بل جاء الشرع بالنهى عنها **فليس لك ان تقول بحلية الاستماع** ، و**منها ايضا الاحتفال بالمولد النبوى** عندما يقول بان هذا الاحتفال عادة او اى احتفال مما يسمونها اعياد اخرى فيقولون ان هذه من عادات الناس والعادات الاصل فيها الحل وانت ليس لك ان تمنع ، لان هذه ليس من العبادات **فترجعه وتقول هل المولد**

والعيد عبادة ام عادة ، وتقول له ان **العيد الاصل انه عبادة** لان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المدينة ولما وجد اهل المدينة يحتفلون بايام ، **قال ما هذه الايام** ،قالوا ايام كنا نحتفل بها فى الجاهلية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر)**

دل ذلك ان الذى ابدل هو الله اذا هو شرع اذا العيد وهو المعاودة وكل ما يعتاد زمانا او مكانا يسمى عيدا فاصبح العيد اصل شرعى انه عبادة **فكل من اراد ان يحدث عيدا لابد من دليل** وليس لنا فى **الاسلام** غير **عيد الجمعة وعيد الاضحى وعيد الفطر**

وعلى هذا يريد ان يخرجك فيقول لك لا الاصل العادة وتقليد اذا يجوز ، وهذه امثلة على المسكوت عنها كيف يعامل لو كان عادة وتقاليد حقا وكيف لو كان دخل فى العبادة كيف يتعامل معه ، فيدخل كل الايام مثل نصف السنة على انها عيد وليس المولد النبوى فقط بل اى شئ من ذلك .

وهنا **مسالة هامة** وهى **مسألة استاجر الارحام** وهذه بعض العلماء فى المجمع الفقهى وضعوها (استاجر الرحم) وهذه **موجودة فى الخارج** وهذه مسالة تعرض لها الفقهاء ايضا مسالة **معاصرة** ، بان رحم المرأة التى لا تستطيع ان تنجب اى عندها اشكال وامراة اخرى تنجب ، قالوا ممكن ان تاخذ التلقيح او البويضة او الحيوان ويوضع فى رحم امراة اخرى ياجر ويكون هذا الرحم ايجار اى يوضع فيه الجنين حتى تلد ، فهم بعض **الذين قال بالجواز قالوا الاصل فى الاشياء الاباحة ولم يرد دليل على تحريم استئجار الارحام** فعلى الاصل العام يجوز ان احد يؤجر رحم امراة اخرى ويتم فيه وضع الجنين ، لن نستفيض فى الرد ولكن **نقول هذا التاصيل لا نوافقكم عليه لان عندنا اصل اخر** كنا ذكرناه اول القاعدة ان **الاصل فى الابضاع التحريم** ، اذا عندنا

اصل فى المنع ، وتكلموا ايضا على ان استئجار الارحام اخطر ما يمس الابضاع ، والاصل فى الابضاع التحريم الاصل التوقف فيها ، فلا يمكن ان يقبل ان يوضع شئ فى رحم المراة اجنبى عنها وايضا ان هذا من الممكن ان يؤدى الى اختلاف ، لان لو كانت المراة اصلا حملت التى وضع لها فى الرحم فاصبح الان عندها حمل لها وحمل اخر ولا يعلم ايهما ، ولها اشكالات اخرى فى الفقه ولكننا نتكلم على ان بعضهم يلحق

الاصل عندنا فى القاعدة الان الاصل فى الاشياء الحل انك تضبط هذه الاشياء هل هى من الحل فقط ام من العادات والتقاليد او السلوكيات فتقول الاصل فيها الحل فتسير مع القاعدة ، ام هى قد تخالف ذلك وانت تخطأ فى التطبيق وتكون هى مع قاعدة اخرى الاصل فيها المنع كالعبادات او الاصل فى الابضاع التحريم فلا تدخل فى القاعدة **هذه تظهر عند التطبيق الفقهى** .

أسئلة :

*** ما معنى الاصل فى المنافع الحل ؟**

الشئ الذي ينتفع به وما يصح ان يتنفع به فكل ما خلقه الله عزوجل لنا مما يمكن ان ننتفع به نقول هو حلال **الاصل فيه الحل** والاصل اى ما دام الله خلقه وهو يصح الانتفاع به، فنقول الحل لنا فى الاتنفاع به ومعنى الاصل اى اننا هو اصبح حلال لنا لان الله خلقه فيه نفع لنا، بخلاف الشئ الذى فيه ضار السميات مثلا خلقه الله نبات سم فنقول هذا لاينتفع به فالاصل فيه الحرمة ، فمعنى **الاصل فى المنافع الحل** اى كل ما كان ما ينتفع به وليس ملكا لاحد فلنا ان نستعمله.

*** استثناءات كل قاعدة هل ضابطها تعارض القواعد الفرعية الاخرى ؟**

نعم قد يحدث تعارض الاستثناءات في القاعدة لسبب انها تعارضت مع اكثر من قاعدة، فايهما نقدم ، **نقدم القاعدة الاقوى على حسب ثبوتها بالدليل** ، الاستثناءات تكون غالبا بسبب تعارض القواعد بعضها البعض، فيقدم قاعدة على قاعدة .

تبقى لنا ثلاث قواعد فرعية:

القاعدة التي معنا الان وهي قاعدة فرعية منبثقة عن القاعدة ، اليقين لا يزول بالشك

اسم القاعدة: لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان

لا ينسب الى ساكت القول، ولكن السكوت في معرج الحاجة الى بيان،او في معرض الحاجة الى البيان بيان ،طبعا اذا هي جملة اولى وجملة ثانية، الجملة الاولى اصل القاعدة، وهو لا ينسب الى ساكت قول ، الشرع ربط معاملات الناس،وامورهم بالعبارات الدالة على المقاصد، يعني لم يجعل السكوت حكما، يبنى عليه شيء، الاحكام تبنى على الالفاظ، فالجملة الاولى من هذه القاعدة لا ينسب لساكت او الى ساكت قول، هي الاصل ،لان المعاملات مربوطة بعقود والعقود مربوطة بالفاظ ولابد تكون الالفاظ صريحة، السكوت ليس ينبني عليه حكما شرعيا، مثلا الثيب اذا سكتت عند الاستئذان في النكاح لم يقم سكوتها مقام الاذن قطعا ، هذا يقول في الثيب غير البكرسيأتي ،الثيب لابد ان تستأذن ولابد من الرضا، فان سكتت هل السكوت هذا رضا ؟ لا يعد رضا للثيب

شخص سكن دار لشخص اخر، والدار هذه غير معدة للايجار ،يعني اصلا هي ما تصلح

للايجار لكن جلس فيها، وصاحب الدار سكت، رآه يجلس في الدار سكت، يعلمه يعني احد من اصحابه من اخوانه من اقاربه عنده شقة زائدة غير معدة تركوا دخل وجلس فيها ،هل سكوت صاحب الدار، يعد ايجارا فيطلب بعد ذلك صاحب الدار من هذا الرجل اجرة على سكونه لا ، لا يعد ذلك يعني هو رآه وجلس لكن سكوته لا يعد استئجارة من هذا الرجل فيطالبه بعد ذلك باجرة يعني ليس له حق في طلب الاجرة هو سكت ما قال له انا اؤجرك او لا اؤجرك لكن سكت رآه يفعل وسكت، هذا سكوت لا يعد عندنا حكما شرعيا

طيب رجل يمتلك سيارة عنده سيارة، فجاء صديق له اخذ السيارة وهو جالس امامه كده واتى بشخص اشترى السيارة امامه سيارته، يعني صديقه باع سيارة صاحبه امامه، والرجل ساكت فلم يتكلم اصالة، هل هذا السكوت يعد اجازة للبيع ؟ ما يعد اجازة، اذا هذا الرجل صاحب السيارة له ان ان يعود على هذا الرجل اخذت مالي وبعت السيارة، اين السيارة؟ ويطلب منه ما يقول له انت كنت، وانا ببيع ساكت ما تكلمت، هذا لا يعد حكما، فاذا من حق صاحب السيارة ان يرجع عليه؟ نعم يرجع عليه ويطالبه بالسيارة، وهذا تعدي منه

طيب رجل الان عنده امسك الهاتف لاحد اصحابه يعني ومعه فاتلفه، جلس يمسكه ويمزح فقذفه له من فوق ونزل على الارض و لم يستطيع ان يمسكه انكسر، اتلف له الهاتف، وصاحب الهاتف جالس امامه او واقف امامه وينظر اليه، ما تكلم ، فالرجل قال له جزاك الله خير، شكرا وذهب وانصرف ، بعد ما اتلف له ،هل سكوت صاحب الهاتف الذي اتلف امامه هاتفه ولم يتكلم ولم يطالبه بشيء، هل يعد هذا اذنا فيما فعله هذا الرجل ؟لا يعد هذا السكوت اذن، اذا له ان يرجع عليه ويطالب بقيمة ما اتلفه، له ان يفعل ذلك

رجل الان اراد ان يبرئ نفسه من اي اموال عند احد فجمع اصدقاؤه واقاربه وقال بعد ان اطعمهم واشربهم من كل شيء، قال انا ليس علي دين لاحد، وقف بينهم وقال ليس علي دين لاحد، ثم هذا الرجل بعد ايام مات، كانه يعلم انه يعني اقترب الاجل اراد ان يبرئ نفسه، فجاء رجل من الذين كانوا حاضرين ادعى ان له دين، يسدد له الدين؟ يسدد له الدين، سكوته في محل هذا الامر، حتى ولو لم يتكلم ،لماذا لم يتكلم ؟قد يكون حياءا ، من ان يقول له على الدين امام الناس ،فاستحى ان يقول ، او انه كان منتوى ان يكلمه ،او ما انتبه او ما سمع ، او ظن انه ليس المقصود الى اخر الامور ،المهم ان سكوته لا يعد منه اذنا اويحله ، ولكن لو جاء طلب الدين ومعه البينة ، يسدد له الدين ، ولا احد يقول للرجل اننا اجتمعنا والرجل قال ليس عليه دين لاحد وانت ما تكلمت ، هذا السكوت لا يعد اذنا او موافقة على هذا الامر ، وهذا يعد ليس حكما شرعيا ، قالوا لا ينسب لساكت قول

وهذه تحدث كثيرا جدا مع بعض الطلبة، يقولون يجلسون مثلا مع احد الشيوخ، فالمسألة تثار امام الشيخ والشيخ ما يتكلم،اى يكون في مجموعة شيوخ موجودين مثلا على ما قلنا، والمسألة اثيرت، بعض الشيوخ تكلموا والبعض ما تكلموا فالبعض مثل الاخ طالب العلم هذا ،من عدم العلم فيه او الاتقان، يظن ان الشيخ كان موجود في المجلس، وانه سكت، ان هذا موافقة، فيقول الشيخ كان موجود والمسألة اثيرت وما تكلم وسمع قول فلان يقول وقول فلان وما تكلم اذا هو موافق هذا خطأ ،عنده اسباب كثيرة ممكن تمنعه، نعم ممكن يكون ليس مستحضرا للمسألة وهو جالس، فليس عنده رد الان، ممكن يكون استحي من قدر العلماء او الشيوخ الموجودين، فما اراد ان يردهم علنا واراد ان يكلمهم بينه وبينهم مثلا، او قد يكون في مجلس يخشى على نفسه من ظالم او من سلطان او من احد اذا تكلم وخالف ان هذا الامر قد يضره، يعني اذا فيه اسباب فوجوده ساكت، في السكوت هنا له تبريرات قد يعني لا ينسب اليه فيها قول، لذلك هذه جملة مشهورة ، وهى قاعدة لا ينسب لساكت قول

الجزء الثانى من القاعدة يعتبر استثناء من الجزء الاول، ولكن السكوت فى معرض الحاجة الى البيان بيان

فهذه الجملة كانها استثناء من الاصل، فالاصل لا ينسب للساكت قول ،لكن يستثنى ان لو كان الامر فى معرض الحاجة الى البيان ، انت لابد ان تبين وانت هنا سكت ،فهذا كانه يعتبر بيان منك ،كانه بيان وهذا عند اهل الاصول يقولون هذا بيان الضرورة ، لان هنا السكوت يكون مقام الكلام ، وهنا يكون فى تقسيم ، اى ان هذا الاستثناء يقسم ،ينقسم الى ثلاث اقسام

اما لدلالة حال فى المتكلم

وبالمثال يتضح المقال سكوت النبى صلى الله عليه وسلم فى امر حدث امامه ،فلم ينكر فيه او لم يغيره قالوا هذا السكوت يعد اذنا ، وهذا ما يسموه عند اهل الاصول إقرار، كأنه هذا اقرار منه، لانه سكت فى شئ امامه ، وبعضهم قال مثل ذلك ،ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى صلاة العيد او الخسوف او الكسوف ،لم يؤذن ولم تقام له الصلاة ، وقد سكت لما جاء ، خطب فصلى ، ولم يؤذن احد ولم يقيم ، فسكوته عن الاذان والاقامة لصلاة العيد او الكسوف او الخسوف ،قالوا هذه من الامثلة التى تضرب على ان السكوت هنا كأنه فى مقام البيان ، ان النبى صلى الله عليه وسلم كأنه اذن ان ليس لهذه الصلاة ، لا اذان ولا إقامة ،لانك لا تجد قولا ولا نهيا بالامر ولا فعلا بان تقيم او تأذن ، لكن الحدث لم يؤدى ولم يقام، والنبى قام فصلى ، فقالوا اذن هذا سكوت من النبى عن عدم الاذان والاقامة ، فلعله هذا يعد سكوتا حكما شرعيا بالاذن

والبعض قالوا ايضا كمثال ، كان بعض الصحابة يجلسون مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان بعض الصحابة يقصون قصص الجاهلية ، وهم يجلسون ، سيدنا عمر قص فى مرة قصة ،وبعض الصحابة يقصون ، وكان النبى يجلس ويسمع واحيانا كان يبتسم اصلا ،فدل ذلك على ان سكوت النبى صلى الله عليه وسلم وسماع قصص الجاهلية عن اصحابة ، انه يجوز تقلها وسماعها

،فهذه من القسم الاول دلالة الحال للمتكلم

القسم الثانى قد يكون لاجل حال الشخص

الشخص نفسه لاجل حاله هو ،فيعتبر سكوته كلاما ، كسكوت البكر البالغة حياءا منها ، فى ايجازة النكاح ، اصل البكر سكوتها اذن ،فلو سألت البكر البالغة عن النكاح ، اى عن من تقدم للخطبة ، وسكتت ، فقالوا هذا حالها انها تتصف بالحياء فى هذا الوقت ، لانها لم تجرب الرجال، فقد تستحى ، فاصبح السكوت هذا اذنا منها بالموافقة ،فهذا يرجع الى حال الشخص نفسه، هو لا يستطيع لانه عنده حياء ولا يتكلم ، فهنا يعتبر حاله هنا ان سكوته يعتبر اذنا بالامر او اجابة بالامر

قالوا زيد باع لعمرو ،باع له مثلا زجاجة ، فجاء عمرو واخذ الزجاجة وانصرف ، فعمرو الان قبض ، وزيد ينظر اليه وهو يأخذ ولم يتكلم ، فقالوا هذا سكوت البائع ، عند قبض المبيع يكون اذنا للمشترى ، كأنه اذن للمشترى ان يقبض هذه السلعة هما البيع تم ولكن هنا ، لابد اقباض السلعة تكون من البائع ، ولكن لو جاء المشترى واخذ السلعة ممن المحل او من المخزن او من امامه وسكت البائع ، قالوا هذا السكوت يعد إذنا من البائع له.

القسم الثالث إما لضرورة دفع الضرر

اى انه يسكت لضرورة دفع الضرر ، هل تعلمون بالشفعة ام لا، ان يكون جيران او شركاء،فباع احد نصيبه لثالث فالشفيع له حق الشفعة ان يطالب باالنصيب ويدفع ثمنه ،ويطالبه من المشترى ، قالوا هنا سكوت الشفيع عن طلب الشفعة ، هو علم بان البيع تم ، وبان زيد باع لعمرو ،وجاء احمد وهو شريك زيد له الحق ان يطلب بالشفعة ،فسكت احمد عن طلب الشفعة بعد ان علم

بالبيع ،نعم بعد ان علم بالبيع ،سكت ، فسكوته هذا اسقاطا للشفعه فى حقه ، يعنى لا يأتى بعد ذلك ويطالب بالشفعة ، مادام علم ثم سكت ،ولم يطالب ، فسقط حقه فى الشفعة وقد يكون هذا لانه يريد ان يدفع الضرر عن المشترى

اى لا يريد بان يضر بالذى اشترى هذا ، فاراد الا يشترى حتى لا يضر المشترى ايضا

ومن طلب العلم ايضا وان كان ليس من القسم الثالث، القراءة على الشيخ

ان تقرا وهذه عند كثير من اهل التحديث ، ان تقرأ متون او تقرأعلى الشيخ وهو ساكت ، وهذا مقام بيان لانك تقرا عليه وهذه ليست الحالة الاولى التى تكلمنا عنها لا انت تحضرامام الشيخ وتقرا عليه ،وهو يستمع لك ، فسكوته هنا يعد هنا منزلة النطق ، فانت لو قرات عليه احاديث مثلا او متون وهو ساكت ،ويسمعك ولم يصلح لك شئ ولم يردك ، كأنك الان هو إذنه هذا فى مقام البيان كأنه اجاز لك هذه القراءة ، وهذه تسمى القراءة على الشيخ

اشترى رجل سيارة من رجل اخر، فقال له البائع عند الشراء، ان السيارة دي فيها عيب، فيها عيب الفلاني في المكان الفلاني، بين له لكن المشتري لم يرد، يعني هو ببيع له قال ان السيارة هذه فيها عيب في المكان الفلاني، والمشتري لم يرد، سكوت المشتري يعتبر رضا منه بهذا العيب، فلا يحق له ان يرجع بعد ذلك على البائع ويطالبه بالفرق او يرد السلعة او يرد السيارة بسبب العيب، لماذا ؟ لانه هذا مقام بيان وقد بين له البيان وهو سكت، سمع وسكت فهذا يعد قبولا منه

القاعدة الاولى اللي تكلمنا عنها اللي هي مرجعة في اليقين ماذا ؟ ان الاصل هو اليقين، وانه لذلك لا نحاسبه لما سكت على حكم لان هو ما زال على الاصل، اليقين الذي معنا وسكوته على الاصل اليقين، ما انتقلنا ولا اعتبرنا السكوت له حكم، لان هذا غير غير واضح لنا، فرجعنا

لليقين، اصل القاعدة الامة، و هي اليقين لا يزول بالشك، لتربطوا بين القاعدة يعني هذه الفرعية مع القاعد ام فيها .لانها كلها فروع لقاعدة اليقين لا يزول بالشك ما زال هو على السكوت ليس انتقالا عن الاصل، فمازلنا على الاصل، لكن لم نجعله حكما شرعيا الا في بيان الحاجة طبعا كما بينا في الاستثناءات

القاعدة التي تليها يعني لا عبرة بالتوهم

طيب لا عبرة بالتوهم، لا عبرة اى لا اعتبار، لا اعتداد ، بالتوهم، التوهم هو التخيل، التمثيل، وهو ادنى من الظن او الشك، طبعا هو في درجات يقين، وظن وشك، واثر بين اليقين والظن وغلبة الظن ايضا، ادناهم التوهم، وهو بعد الشك

الشك عند الفقهاء غير الشك عند الاصوليين الشك عند الفقهاء هو التردد المساوى الظن فيه راجح عن المرجوح،واليقين الاعتقاد الجازم

هنا التوهم وهو التخيل او التمثيل او التمثل وهو ادنى من الظن او الشك ، اى هو احتمال عقلى بعيد الحدوث ، لا يبنى عليه حكم ، ولا يمنع القضاء فيه ، ولا ياخر الحقوق ، فاذا التوهم غير مستند لدليل ، لذلك يسمى توهما، لانه غير مستند بدليل ، فالقاعدة تقول لا عبرة بالتوهم ، فما معنى القاعدة اسطلاحا ، لا يثبت حكما شرعيا استنادا على الوهم ،ولا يجوز تاخير الشئ الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ

بالمثال ايضا يتضح المقال، اذا مات احد فله ورثة، فالورثة عادة يعني يقدمون على ما يسمى اعلام الوراثة، يثبتون الناس التي ترث حق الارث له، فلو اثبت الورثة ارثهم بشهود، اى هم قالوا نحن الورثة وشهد الناس ان هؤلاء هم الورثة، قالوا الناس لا نعلم وارثا لهذا الرجل غير هؤلاء، يقضى لهم بهذه الشهادة، ولا عبرة باحتمال ظهور وارث اخر، ما هو ممكن يرث يطلع واحد كان ابوه متزوج وما يعلم او كان ولد من قبل زوجته وليست من امهم، المهم كل ده احتمال

ممكن، لكن هذا وهم، ما دام هناك ورثة موجود وهناك من شهد بان هؤلاء هم الورثة، فلا عبرة باحتمال ان يظهر وارث اخر يزاحمهم بعد ذلك ،هذا وهم لانه ما في دليل ولا ولا احتمال ولا ظن ولا شك ولا يقين ،فهذا يسمى وهما لذلك يثبت حال الورثة كما هو ويرثون التركة

قالوا لو اشتبه على رجل تحري القبلة، اى هو اشتبه على رجل القبلة، فصلى بدون تحري، ما حكم صلاته؟ فقهيا؟ يعني رجل لا يعرف القبلة، واراد ان يصلي، فقال انا هصلي هكذا ، لم يتحرى، صلاته باطلة ، لانه لم يجتهد و لم يتحرى،ولا اجتهد لا تصح صلاته حتى لو اصاب القبلة،لانه بنى على مجرد وهم، هذا يسمى بناء على الوهم،لانه ما عنده اجتهاد ولا تحري ولا سال احد ولا حتى معه بوصلة ولا معه شيء، فهذا يسمى وهم، فلا عبرة بهذا الوهم، لا يثبت به حكم شرعيا فصلاته لا تصح بناء على ذلك، بخلاف لو تحرى واجتهد مع غلبة الظن، تصح صلاته وان اخطأ في القبلة

كنا تكلمنا عن الشفعة، فالان دار و شفيعان، اى اتنين لهم حق شفعة اتنين لهم حق الشفعة، واحد موجود، والثاني مسافر، واحد حاضر، وواحد غائب ، فالحاضر له ان يأخذ الدار كلها بالشفعة، لان سبب ثبوت الحق موجود وهو انه حاضر، وقد تأكد بالطلب، اذا طلب فله ان يأخذها، و الغائب لا نعرف حقه، لا نعرف هو يريد ام لا يريد، فالان الذي امامنا هو الحاضر، و الغائب يحتمل انه يطلب ،ويحتمل لا يطلب، فهل نمنع الحاضر ان يطلب بالشفعة ويأخذها،؟ قالوا لا يمنع من استفاء حقه، لان هذا حق ثابت له، لا يمنع الحاضر من استيفاء حقه بطلب الشفعة، بمجرد وهم محتمل ان الثاني قد يريدها، لكن لو جاء الثاني وطلب بالحق، هذه مسألة اخرى، لكن المهم هل الحاضر يمنع؟ لا يمنع، ولو طلب بالشفعة له حق الشفعة ويأخذ الدار،ولا يقول له انتظر حتى نعلم الغائب هل يريد ام لا يريد

نلحق بها قاعدة ثالثة في هذه الفرعية، ثلاث قواعد نختم بها القاعدة الفقهية الثانية،

اليقين لا يزول بالشك

وهذه القاعدة قاعدة مهمة جدا

لا عبرة بالظن البين خطئه

هذه القاعدة قريبة للتى قبلها وان كانت ليست مثلها طبعا التى قبلها كان وهما، لكن هنا بنتكلم بظن، الظن الذي غير حكم اليقين، عندك يقين ثم ظننت بشيء، ترجح لك فغيرت هذا الحكم، ثم تبين لك خطأ هذا الظن، اولا الظن او الظن هو ادراك الاحتمال الراجح، الظن اى عندك راجح ومرجوح، فالظن وادراك الاحتمال الراجح وظهر لك رجحانه، طبعا جعل لك رجحانه بدليل، بدل معين ظهر لك رجحان هذا الظن، طبعا لو كان غلبة ظن سيكون ازيد ايضا، هذا الاحتمال الراجح، لكن بعد ان ترجح لك ذلك الظن، تبين لك خطأه، تبين لك خطأ ذلك اى انك لما ظننت بدليل بنيت حكما او فعلا على هذا الظن، بنيت فعلا على هذا الحكم، او ادى الى استحقاق شيء سواء معاملات ولا عبادات او غير ذلك، ثم تبين خطأ هذا الظن، فالقاعدة بتقول لا عبرة يعني لا اعتداد لا اعتبار، بالظن البين خطأه، اى هذا الظن الذي تبين الخطأ بعد ذلك لا يعتد به، وسيؤدي لو كانت عبادة انها تعاد، ولو كان عقدا او معاملة ان هذا لا يصح فهذا معنى لا عبرة بالظن البين خطأه، وهذه القاعدة لها حقيقة تطبيقات كثيرة جدا سواء في العبادات او في المعاملات، وهي قاعدة محل خلاف ايضا بين في التطبيق بين المذاهب اصالته

لكن مثلا نقول اذا مجتهد بيجتهد في مسائل ظنية، بعد ان اجتهد ظهر له استنباط اقوى من اجتهاده، فيجب عليه الرجوع عن هذا الاستنباط الاول او الاجتهاد الاول الى القول الاخر بعد ان ثبت له خطأ الاجتهاد في القول الاول، لانه كان في الاول مبني على ظن خاطئ.

رجل مثلا ظن دخول الوقت، قال للنظر في الخارج في صحراء او في البر او في شيء، قال الشمس زالت وجب صلاة، وجبت صلاة الظهر، ثم تبين له بان هذا الظن كان خطأ، وصلى

علي ان لا عبرة للظن البين خطؤه، يعيد الصلاة مرة اخرى، لان انت الان ظننت بدخول الوقت والوقت لم يدخل

جاءه بماء ظن طهارة الماء فتوضأ به ثم تبين له ان الماء نجس، علم من رائحة من طعم احد اخبره هذا الماء وقع فيه نجاسة فهو متنجس، فهنا لا اعتداد بهذا الظن، لانه تبين الخطأ فاصبح عليه ان يتوضأ وضوءا جديدا

عندنا ايضا في تطبيقاتها في المذهب مثلا في الشافعية اذا قام فاكل قبل الفجر ظن بان الفجر لم يؤذن او لم يخرج يطلع الفجر ثم تبين له انه اكل بعد طلوع الفجر، قل لا يصح صومه وعليه القضاء، في خلاف فقهي فيها ، ولكن هنا ناخذ تطبيقية للقواعد، لان في نص في هذه المسألة ممكن يرد على ذلك، لكننا ناخد تطبيقا حتى لا يختلط على الناس، نحن لا نتكلم في المسائل الفقهية لا في القواعد ولا في الاصول هي للتطبيق، حتى تعلموا ان فيها خلاف وقد يطول الخلاف

او اكل قبل غروب الشمس، ظن بان الشمس غربت ثم تبين له ان الشمس لم تغرب، عندنا هذه من تطبيق للقاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه، فاصبح الان عليه ان يعيد هذا اليوم يقضيه اصالة

قالوا رجل في الصحراء او مسافر وظن ان ليس معه ماء، يعني ظن ان الماء ليس موجودا، تيمم وصلى ثم نظر ووجد الماء كان في السيارة عنده في الخلف، او كان في منطقة ظن ان ليس فيها ماء قريبة منه، بعدها بأثنين متر وجد ان فيه بئر وفيه ماء، هذا لا عبرة بالظن البين خطؤه، عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة.

بعضهم قالوا ايضا اذا كان جريحا وظن بان جرحه يعني انه تيمم على انه جريح، والجرح لم يلتئم، ثم ظن قبل الصلاة ان جرحه شفى وألتئم وليس عليه تيمم ويتوضأ، لكن لما كشف الجبير او

اللاصق وجد انه ما زال الجرح لم يلتئم، فتيمم ، تيمموا هذا لا يبطل، تيممه لا يبطل لانه ما زال هو في حالة المرض فليس عليه شيء

رجل صلى رجل صلى خلف رجل يظنه متطهرا، هو يظن متطهر، فبان محدثا، فبان محدثا، الشافعية يرون صحة الصلاة، لان في حديث صحت لكم ولم تصح له، ما دام لم يعلم بان الامام محدث، لكن عند الحنابلة يرونا ان يجب الاعادة، لزمته الاعادة، ان ارى ان هذا صلى من خلف من يظنه هو يظن متطهر، اعتبروا ان هذا ظن خطأ، وثم بان الرجل محدث فقالوا لا عبرة للظن الذي متباين خطأه، فيعيد الصلاة، وقلت المسألة خذوها تطبيقا فقط للقاعدة، ولكن هي فيها خلاف بين الفقهاء في بعض التطبيقات في ذلك ، ان البعض يقول ليس عليه اعادة، وان هذا المثال لا يصح في القاعدة ستكون، يخرج عن القاعدة مثلا

دفع الزكاة لمن يظن انه من اهل الزكاة وهذه تحدث كثيرا جدا، الناس التى بتعمل في العمل الخيري لابد تحتاط جدا في هذه المسألة ، والذر يخرج الزكاة بنفسه لابد ان يحتاط، للاسف المسألة تحتاج لعلم ايضا، والبعض يتصدر وليس عنده هذه المسألة هذا دين، الزكاة هذه لها مستحق، لها اصناف ثمانية قد فرضها الله عز وجل في اية التوبة، لا تدفع الا لهم، فلابد ان يحرص من يؤدي الزكاة، على ان يؤديها لمستحقيها، فلو دفع الزكاة الى من ظنه انه من اهل الزكاة، ثم بان خلافة، خلاف انه لا بان خلافها، اي بان انه ليس من اهل الزكاة، قالوا لا تسقط عنه الزكاة، بل لابد ان يعيد اخراجها، مرة اخرى، وله ان يرجع، يسترجع ما دفعه، لهذا الرجل لو كان لم يكن فقيرا او مسكينا وادعى انه غارم وتباين ليس بغارم مثلا الى اخر الاصناف، فدفعها ثم تبين هذا ان هذا ليس مستحق، هو في الاصل لم تبرأ الذمة على الصحيح، اي نقول ان طبعا ايضا اذكر ان فيها خلاف على انها تبرأ الذمة باخراج الزكاة، لانه ظن تباين خطأه، فلا عبرة له، فعليه ان يعيد الاخراج مرة اخرى ،وله ان يرجع على هذا الذي اخذ منه المال ودلس عليه مثلا او كذب، يرجع اليه بهذا المال ايضا.

القاعدة الثالثة

قاعدة: المشقة تجلب التيسير

إن الحمد لله نحمده ونتستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أتفسنا وسيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثتها وكل محدثه بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله فى النار.

ثم أما بعد ...

القاعدة الثالثة وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير

هى احدى القواعد الخمس الكبرى، وهذه من القواعد العظيمة ومن الاهمية بمكان المشقة تجلب التيسير، وهو اصل من اصول الشرع الحنيف ،بانه اذا جاءت المشقة او ضيق على المرء لعذر او لسبب او اي شيء كما سيأتي معنا ،جاء التسهيل وجاء التيسير من الشرع فاذا ظن المكلف او اذا طبق المكلف الاحكام الشرع التى هو عليها ،ثم ضاقت عليه يعني حدث نوع من المشقة الغير معهودة ،الغير المأذون فيها او ضاقت عليه بسبب ،كسفر سيأتي مرض ،اكراه غير ذلك ،سبع اسباب ستأتي معنا او ثمانية فهذا ضاقت عليه لعارض، اى جاء عارض شق عليه لعارض، فإن التضييق ،او هذا الضيق الذي جاءه، جاء الشرع بالتيسير عليه فتح له الشرع بابا اخر بالتيسير فسهل له امورا ، بمعنى مضايقة عليه بسبب هذا العذر الطارئ، اذا كانه معنى القاعدة، ان الصعوبة الذي يجدها المكلف او المرء في تنفيذ الحكم الشرعي ايا كان الحكم الشرعي ، هذه الصعوبة والعناء تكون سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف عليه ، الصعوبة والعناء قد يجدها المكلف عند تنفيذه للاحكام الشرعية، تكون سببا او تصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف عليه هذا ما زلنا في المضمون القاعدة ، لم نتكلم عن مفردات القاعدة ،الفاظ القاعدة وغيره ، لكن نحن نبين معنى القاعدة، المشقة تجلب التيسير المشقة بمعنى الجهد، الجهد اوالعناء ، منها قوله تعالى: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، فهنا شق يأتي بمعنى الجهد والعناء او المشقة ، وايضا الشق يأتي بمعنى نصف الشيء في اللغة ، يأتي الشق بمعنى نصف الشيء لذلك يقول اللحد لنا وشق لغيرنا في الموسى الشق يكون في المنتصف الشيء الذى في المنتصف نصف الشيء ، ايضا ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة) ، اى لو ان اثقل على امتي، لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فيأتي بمعنى الثقل، الشق المشقة تأتي بمعنى الثقل ايضا، وايضا المشقة بمعنى الصعوبة والعناء والتعب ، قالوا المشقة تجلب التيسير تجلب يعني

من الجلب ،جلب الشيء ، تسوق الشيء تجلبه من موضع الى اخر فهنا المقصود بالمشقة تجلب التيسير ،اى هي كانت سببا في الاتيان بالتيسير في جلب التيسير في سوق التيسير الى العبد ، تيسير هنا بمعنى الليونة السهولة في اللغة ،التسهيل بعمل الشيء بغير جهد نفس ، وهذه القاعدة العظيمة لها ادلة من الكتاب ومن السنة

من الكتاب ايات كثيرة تبين ان المشقة تجلب التيسير منها قول الله عز وجل ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

وقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾

وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

وقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾،قال النبي صلى الله وسلم قد فعلت قد فعلت كما قال الله عز وجل قد فعلت قد فعلت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم

وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾

كل هذه ايات ،ادلة تستدل بها على ثبوت القاعدة بأن المشقة تجلب التيسير وان كانت ادلة عامة يعني مطلقة في هذه وقول النبي صلى الله عليه وسلم من السنة في اكثر من حديث كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (بُعِثْتُ بالحَنِيفيَّةِ السَّمْحَة)،والسماحة هنا السهولة واليسر ، فكلما ضاق الامر اتسع كما سيأتي وهذه قاعدة مهمة جدا ،قالها الامام الشافعي ،اذا ضاق الامر اتسع وسيأتي هذا في القواعد الفرعية لهذه القاعدة الاصلية التي معنا الان ، اى كلما ضاق الامر جاء الشرع بالتيسير والتسهيل على الناس

وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّما بُعِثْتُم مُيَسِّرينَ ولَمْ تُبْعَثوا مُعَسِّرِيْن)كلما جاء العسر تجد

معه اليسر

وكما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه، او الرجل الذي جاء يشتكي معاذ عند النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصلي بهم العشاء الاخرة في قومه بعد ان يصليها مع النبي وسلم سيرجع فكان يطيل والرجل كان يأتي من بستانه مجهدا متعبا فخرج من الصلاة لما اطال معاذ بهم فجاء يشتكي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بعد ان رجل انفرد وخرج من الصلاة حتى بعضهم اتهموه بالنفاق في ذلك ، وهو جاء ليبين ان معاذ رضي الله عنه كان يطيل ،فغضب النبي صلى الله عليه وسلم واشتد على معاذ ،وقال افتان انت يا معاذ اذا صليت بالناس فصلي فسبح والسماء والطارق الى غير ذلك من ما جاء من الحديث ، اراد ان ييسر على الناس ،قال فمنهم الضعيف ومنهم المريض ومنهم ذو الحاجة الى غير ذلك ما جاء في الحديث ، والبعض قال لا ندرك الصلاة من فلان انه يطيل في الصلاة ، لا ندرك اى لا نصلي معه، لان بنترك الجماعة لانه يطيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم لستم منفرين ما بعثتم منفرين وانما بعثتم ميسرين ،وايضا في رواية اخرى للحديث ، وقال في رواية يسيروا ولا تعسروا كل هذه روايات من السنة وحديث من السنة تبين ان المشقة تجلب التيسير وهذا دلالة على ان اصل الشريعة عندنا مبنية على التيسير اصالة، وعلى نفي الحرج ، ولما يأتي العذر الطارئ يأتي التيسير من الشرع

انظر لقول وجل هذا تخصيص هنا، كل هذه كانت اطلاقا، لكن ادلة تخصيصية لبعض المسائل قوله تعالى في سورة اية **سورة المائدة:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

وقبلها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا

تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾

هذه الاية الثانية قيل انها نزلت في عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ، لما اصيب بجرح فلم يستطع وقد اجنب فلم يستطع ،فنزلت الايات قال القرطبي في تفسيره نزلت في عبدالرحمن بن عوف وهو جريح فرخص له في التيمم ، وهذا كان ترخيص في التيمم بسبب عدم القدرة على استخدام الماء ، والاية الاولى يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلاة هذه ايضا رخصة للتيمم عن عدم وجود الماء ، فجاء الشرع بالتيمم رخصة وان كانت مسألة التيمم خلاف بين العلماء هي رخصة ولا عزيمة، لكن هنا على القول بانها رخصة فقط في حالتين، فى حالة من اصابه العذر ما يستطع ولا يستطع ان يصيبه الماء فيستخدم التيمم ،والثاني لم يجد الماء فجاء الشرع بالتيسير

ولا يخفى عليكم حديث عائشة رضي الله عنها وارضاها لما كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عودة من الغزوة ووقع منها العقد الذي كان معها هدية من اسماء والنبي صلى الله عليه وسلم اوقف جنود و اوقف الصحابة جميعا يبحثون عنه حتى باتوا ليلتهم وقالوا باتوا وليسوا على ماء وليس معهم ماء ليسوا على ماء ،اى ليس على بئر ولا مكان فيه ماء ،وليس معهم ماء وجاء وقت الصلاة ولم تكن نزلت اية التيمم ، فبعض الصحابة صلوا حسب حالهم والبعض لم يصلي ، فلما نزلت ايات التيمم وجاءت رخصة من الله عز وجل للناس جميعا إن لم يجدوا الماء يتيمموا، وكانت هذه بركة كما قاله سيد ابن حضير وجاء لابي بكر وقال ليست هذه ببركاتكم يا ال ابي بكر، اى كانت عائشة سببا في وقوفها والنبي صلى الله عليه وسلم يبين كيف كان يعتني بها و اوقف الناس جميعا يبحثوا عن العقد فكان سببا في نزول اية التيمم لما لم يكن مع الناس ماء وجاء وقت الصلاة فرخص الله عز وجل فكانت من بركات ابي بكر رضي الله عنه وعائشة

هذا مثال خاص في مسألة المشقة تجلب التيسير، ايضا من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ

﴿رُكْبَاناً﴾

وهذه في صلاة الخوف قال القرطبي ايضا في تفسيره امر الله عز وجل الناس بالقيام الى الصلاة بكل حال والاصل في القيام للصلاة ان تكون بوقار وسكينة وخشوع وطمأنينة هذه الاصل لكن لما المقام مقام قتال ويصعب انك تقف في الصلاة في ذلك جاءت الرخصة ولانها الصلاة لا تسقط بحال قال جاء قول الله عز وجل فإن خفتم فرجالا او ركبانا، اى وانتم رجالا على الارض تسيرون او ركبانا على خيولكم على دوابكم تصلون حيث ما استطعتم وهذا تيسير من الله عز وجل على العباد اذا جاء وقت الصلاة صلوا في حالهم هذا ،جاء هذا فى عذر طارئ لان الاصل كما قلنا الصلاة في حالة طمأنينة والسكينة والقيام ، فبين ذلك بان هذه رخصة لهم ان يصلون على حسب حالهم

وايضا من السنة من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهم ،قال كانت بي بواسير مرض البواسير معهود ،فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة **فقال**: (**صلي قائما فان لم تستطع فصلي قاعدا فان لم تستطع فصلي على جنب**)، فالحديث هنا يدل على ان جاء للتخفيف والتيسير لما سأل عمران ابن حصين النبى صلى الله عليه وسلم ،انه به مرض البواسير لا يستطيع ان يصلي قائما فاشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء التيسير من الشرع ان تصلي قاعدة ان لم تستطع ،وان لم تستطع ايضا القعود فتصلي على جنب، فهنا لما جاءت المشقة جاء التيسير من الشرع ايضا

وايضا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما اذن بالصلاة في يوم او في ليلة ذات برد وريح شديد، قال النبي صلى الله عليه وسلم للمؤذن ان ينادي في الناس : (**الا صلوا في الرحال، الا صلوا في رحالكم**) في رواية، الا صلوا في الرحال، فلما كانت العذر الطارئ وهو البرد الشديد او الريح الشديدة، او حتى المطر على القول جاء التيسير من الله عز وجل لقوله: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾

وهذه كلها تبين ان الاصل في التكاليف او نقول في العبادات ان الله عز وجل ما يريد غير ابتلاء الناس ليعلم المطيع من عدم المطيع، اى هو يكلف العباد بعبادات ليظهر العباد لله عز وجل السمع والطاعة، الاذعان لاوامر الله عز وجل، هذا هو المقصد والاصالة، لذلك لما اراد الله عز وجل ان يبتلي المرء بعذر ، فييسر له ، اذا المقصود الاسمى اصلا في العبادات والائتمان بامر الله عز وجل والنهي عن المنهيات هو ان يبين المرء انه عبد لله عز وجل وان الله قد امره بذلك ونهاه عن ذلك فالله عز وجل يبين المطيع من عدم المطيع

قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾

وكل هذه تبين لنا ادلة على ثبوت القاعدة، وتبين اصلا ايضا ان ملة الاسلام او شريعة النبي صلى الله عليه وسلم خالفت الشرائع السابقة، على انه كان هناك اثار واغلال في الشوارع السابقة، وجاء الاسلام او جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالتيسير على الناس، فانت تجد مثلا كان عند اليهود اذا اذا اصابت النجاسة شيء عندهم من الملابس كانوا يقطعون الملابس ،وجاء الشرع عندنا بالغسل فقط بالماء للتطهير اصالة ،كان عنده من فعل ذنبا ،التوبة عنده ان يقتل نفسه ، اى التوبة ان يقتل المرء نفسه، من اراد ان يتوب، وهذا رفعت علينا ليست عندنا ذلك ما ليس عندنا قتل نفسه من تاب، تاب الله عز وجل عليه المهم ان يقلع عن الذنب ويندم على ذلك ولا يعود اليه مرة اخرى ويستغفر ويتوب الى الله عز وجل اصالة، فكل هذه الامور والاغلال والاثار رفعها الله عز وجل التي كانت في الشرائع السابقة عن امة النبي صلى الله عليه وسلم.

اذا هذه مسألة مهمة جدا نبينها ان القاعدة التي معنا، المشقة تجلب التيسير، اصل من اصول هذا الدين الحنيف لكن الحق ان بعض الناس استعملوا القاعدة استعمالا خطأ وقالوا اذا المشقة تجري بالتيسير والدين يسر فاي اي مسألة فيها قولان او ثلاثة اقوال او عد ما تعد من الاقوال منها شديد ومنها خفيف يقول لك الدين يسر والمشقة تجلب التيسير فهذا اصل من اصولنا فنعمل بالقول الخفيف ونترك اي قول فيه شدة على المرء، وهذا القول استعمال باطل للقاعدة

حتى هم طبعا يستدلون من قول النبي صلى الله عليه وسلم، حديث عائشة رضي الله عنها وارضاها او هي التي قالت ،كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خير بين امرين لاختاره ايسرهما ما لم يكن اثما، ويتعلقون بهذا الحديث على انه يسير معنا والحديث صحيح وما قلنا فيه شيء لكن لابد تفرق بين ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان زمن نزول الوحي فما كانت الاحكام نزلت فكان النبي يختار وما زال الوحي ينزل والله يقره او لا يقر لكن اصبح الان بعد ثبوت الشرع وانتهاء الوحي فاصبح الان عندنا الاحكام ثابتة، فالمسألة ليست انك تختار ايسرهما هكذا لابد ان يكون الايسر هذا موافق لما قالته عائشة من لم يكن اثما ،يبقى لابد ان يكون الايسر هو الموافق للدليل، يبقى ليست المسألة انك تنظر في اي قول فيه شدة او في قول اخر اقل منه شدة او خفيف، فتقول ما خير النبي بين امرين لاختار ايسرهما وهذا الايسر فنأخذه لا ،الايسر على العين والرأس ان كان موافق للدليل واما ان كان هذا القول يخالف الدليل فلا يعمل به، ولو كان قولا بالحل وقولا بالحرمة فالمسألة كلها عندنا على ما يوافق الدليل ،وليست على مسألة الايسر مطلقا هكذا

وهذا لابد ان ننتبه اليه لان البعض يتعامل مع هذه القاعدة بسوء استعمال كما يقال احسانا بالظن بهم، والا البعض يدلس على الناس في سبيل الاستعمال، هذه القاعدة المشقة تجلب التيسير، لابد فيها الكلام عن الرخصة، لان الرخصة هي من هذه القاعدة، اى ان الرخصة هي من اساس هذه القاعدة بان الله عز وجل لما وجد لما حدث العذر الطارئ ،فانزل التيسير يبقى اصبح الترخيص

فهنا لابد ان نتكلم عن الرخصة، ما هو تعريف الرخصة

ماثبت على خلاف الدليل الشرعى لمعارض راجح مع القيام على الدليل الاصلى

تعريف ايسر: **ما ابيح مع قيام الدليل المحرم لعذر**

اكل الميتة حرام،وعند الضرورة جاء الشرع بإباحة الاكل ، فهل تحريم الميتة نسخ ام موجود ؟ موجود فيكون الدليل الشرعى الاصلى موجود ، اى بمعنى ماثبت على خلاف الدليل الشرعى وهو جواز اكل الميتة او رخصة اكل الميتة للمضطر، ولمعارض راجح وهو حفظ النفس ، من اصول الشريعة، من مقاصد الشريعة ، فمعارض راجح راجح بدليل شرعى ايضا ، مع قيام الدليل الاصلى وهو كما هو سنعود اليه عند زوال العذر

او ما ابيح مع قيام الدليل المحرم لعذر مثل ما قلنا فى التيمم، الاصل الوضوء بالماء ، لكن قال الله عزوجل ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾، فاصبح التيمم رخصة ثبتت بمعارض راجح ، لاننا لابد ان نقيم الصلاة والتراب طهور فجعله ايضا يرفع ، على خلاف رافع ام مبيح المهم انه معارض راجح ،وقال اقيموا الصلاة ، وهذا من اقامة الصلاة ، فجاء المعارض بوجوب اقامة الصلاة ، وليس يوجد الماء فجاء التيمم ابيح على خلاف الدليل الاصلى ، فالدليل الاصلى موجود ، حتى لو رجع الماء ، لما قال النبى صلى الله عليه وسلم ، يمس بشرته وجب مس البشرة بالماء اذا رجع الماء ويبطل التيمم ، لا احد يتيمم مع وجود الماء ،ماثبت على خلاف الدليل الشرعى لمعارض راجح مع القيام على الدليل الاصلى، والدليل الاصلى حتى لا يكون نسخا

ايضا السفر ، المسافر عنده مشقة ، فابيح له فى السفر ان يقصر فى الصلاة ، يصلى الصلاة الرباعية ركعتين ، وايضا يفطر فى الصوم اذا كان صوم رمضان المسافر له ان يفطر ،والحكمة فى ان السفر فيه مشقة ولهذا جاء بثلاث درجات ، من يسهل عليه الصوم فالاولى له ان يصوم ، وان كانت المشقة خفيفة او متوسطة فهو مخير بين ان يصوم ويفطر ، واذا كانت المشقة شديدة فيجب عليه فلايصوم ، بل سيكون عاصيا لقول النبى ليس البر الصيام فى السفر ، للرجل الذى سقط مغميا عليه لانه ما يستطيع ذلك فلا يصوم ، وهذه من درجلت استعمال الرخصة عند علماؤنا فى ذلك ، وهذا فعله النبى صلى الله عليه وسلم احيانا ، فى غزوة تبوك كانت شديد الحرارة كما قال احد الصحابة ، كانت شديدة الحرارة فى الصيف ومن يعلم الحجاز وحرب

الحجاز ، قال احد الصحابة ماكان فينا احد صائم الا النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ،وكان فى شدة قال كانت حلوقنا تتقطع من شدة الحر ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم صائم وعبد الله بن رواحة صائم، يستطيعون ذلك ، فالمسألة على حسب المشقة ، المهم هنا جاء فى السفر مشقة فجاء التيسير من الشرع برفع هذه المشقة بالترخص

ايضا من الرخصة ، رجل جاءت غصة فى حلقه وما وجد شئ يشربه الا زجاجة خمر وهو الذى وجدها فيشرب بلعة منها او قليل منها حتى لا يؤدى الى الموت ، فلو ترك نفسه قد يؤدى الى الموت ، فهنا للضرورة وليست لعلاج ، فهو يحفظ نفسه من الموت ،مثل تلك الميتة لما كان سيموت من الجوع فأكل منها ، كذلك هنا شرب من الخمر حتى لا يموت ، وهذه رخصة ايضا لذلك ، اذا الرخصة منة من الله عزوجل وجاءت بصور كثيرة جدا فى الشرع هذه القاعدة ولها امثلة كثيرة جدا سنتعرض إليها، لكن مثلا فى المياه جاء الشرع باعتبار المياه مثلا الذى تغير فيه بالمكث او بالطحلب او بالطين ،كل هذا جاء الشرع ببقاء الماء على اصله انه طهور ويستعمل ، وهذا لمشقة الاحتراز من ذلك ، فجاء تيسيرا لان الماء كثير ولا يمكن ان يمنع وجود الطحلب او الطين وغير ذلك من التغير ، فجاء الشرع بهذه الرخصة بجواز استعمال الماء الطهور فى ذلك ايضا

وايضا لو قلنا وقوع النجاسه لو ماء كثير لو قلتين ولو لم يغيره فهذا حكم شرعى بعدم تنجس الماء طالما لم يتغير ابيح استعماله

سقوط استقبال القبلة مثلا فى شدة الخوف فى الصلاة هذا ايضا رخصة

ايضا صاحب الحدث المستمر كالمستحاضة مثلا ، ينزل عليها الدم ويكون متكررا ولا يتوقف او دائم الحدث كسلس البول او غير ذلك ، جاء الشرع بالتيسير عليه بان لا يمكن ان يرفع الحدث هذا ، فعليه فقط ان يتوضأعند دخول الوقت ويصلى ويتحفظ وهذا تيسير من الشرع ايضا بذلك

عليه ، وايضا على المستحاضة كذلك ايضا

وايضا سمح فى بعض الامور ان يدخل المسبوق فى الصلاة ، فقط ياتى ببعض الافعال وهى لاغير محسوبه له يسجد بعض السجدات والركعة غير محسوبه ، فلو ادرك الامام اوتشهد تشهدا غير محسوب ، كل هذا رخص فيه بانه يفعله وياتى به حفظا على الاستمرار فى الجماعة وان يأتم بالامام ولا يتركه ، ولا تبطل صلاته بذلك لاجر الامامه ولانعقاد الجماعة فى ذلك

علماؤنا تكلموا فى ما هى اسباب التخفيف وهذه مهمة جدا للقاعدة المشقة تجلب التيسير ، **ما هى اسباب الذى جاء الشرع ليخفف فيها ؟**

فتتبعوا وقالوا سبع اسباب والبعض اضاف ثمان ولكن السبع المشهورة فى كتب القواعد

نذكر اجمالا ثم نفصل كل نوع ، هذه الاسباب الذى جاء الشرع لكى يخفف قالوا:

- **السفر**
- **المرض**
- **الاكراه**
- **النسيان**
- **الجهل**
- **العسر**
- **النقص**

هذه اسباب يسر فيها الشرع على العباد اذا وقع او اذا تلبس المرء بأحد هذه الاعذار ، بسبب هذه الاسباب السبع

السبب الاول: السفر ،رجل فى سفر ، لايخفى عليكم ان السفر كما بينا كان سببا فى افطار الصائم ، فى قصر الصلاة ، الجمع ان اراد ايضا

ايضا قالوا علماؤنا فى السفر لا يدقق فى الشهود ، اى فى عدالة الشهود ودقة الشهود لانك مسافر وتحتاج الى ان اردت ان تشهد احد ، ليس كحالة الاقامة تبحث عن الشهود العدول وتدقق ، فقالوا فى السفر ممكن ان تحمل الشهادة للغير اوالاختيار للشاهد بيتجاوز عن بعض الصفات فيه

ايضا قالوا اذا كان اثنين من المسافرين وقدر الله عزوجل على احد منهم ان يموت فى طريق السفر معه والرجل له ممتلكات ، له اغراض وغير ذلك هذه تعتبر مال ، تعتبر تركه الذى رفيقه الذى يحصل عليه انه ينقل هذه الاشياء ويرجع بها الى اهله الورثة ، فلو اضطر مثلا ان يبيع هذه الاشياء فى السفر ويحفظ المال ويرجع به للورثة ، فجاء الشرع بقبول ذلك فهذه رخصة ، الاصل انه كان ان يرجع الاشياء كاملة الى الورثة ويعود بها ،ولانه فى سفر فقد يشق عليه انه يحمل هذا الاشياء التى تخص الرجل الذى مات ، ويرجع بها الى الورثة ، فأجازوا له ان يبيع مع انه ليس له ولايه ولا وصايه ولا وكالة عن الورثة ، لكن يبيع هذه الاشياء التى لصديقه او لصحابه الذى فى السفر ويعود بهذا المال لهم ، اقر الشرع على ذلك ، وهذه رخصة لان مقام السفر يستدعى ذلك

وبعض اهل العلم قالوا بجواز فسخ الاجارة بعذر السفر وان كان فيها نزاع ، الانسان ولو كان مسافرا واضطر الى سفر فيجوز له ان يفسخ عقد الايجار ، عقد الايجار لازم ، اى لو ان شخص اجر احد يعمل عنده لمدة فلا يحق له ان يفسخ هذا العقد فى هذه المده من طرف واحد فلابد من التراضى ،لان هذا من العقد اللازم، فالعقود انواع ومنها لازمة من الطرفين ، ومنها من طرف واحد ،او غير لازمة اصلا من الطرفين ، فعقود الاجارة والبيع مادام حصل الايجاب والقبول فالعقد لازم من الطرفين ، والبعض قال ان السفر قد يكون عذر لفسخ الاجارة من طرف

واحد

وايضا بعضهم قالوا الاصل فى الولاية ، ولى المرأة او البنت فى الزواج ، عندنا بترتيب ، فلابد من الترتيب فى الولاية ، اى لو قلنا بالاب واعلى الجد ، وقلنا خلافا للشافعية يجوز يتجويز الابن ، يرونا الاب ثم الجد ثم يرجع الاخ ثم العم ثم ابن العم ، الجمهور يرونا الابن يدخل ، اين المرأة يدخل ، اى يزوجها ، المهم ان عندنا الترتيب واجب عند كل المذاهب الترتيب واجب لا يذهب الى الولى الابعد ويترك الولى الاقرب الا لسبب ، فسق الولى او كفره او غير ذلك

قالوا لو جاء رجل كفئ يريد ان يتزوج البكر او البنت او الصغيرة وهو كفئ وولي امرها الاصلى مسافر بعيد ، واذا انتظرنا رجوعه ، لن ينتظر الخاطب سيترك الامر ،اقول هذا كمثال وليس الراجح فقهيا ، فالبعض اجاز بتجويز الولى الابعد ، فاذا كان الاب مسافر ، والجد موجود او الاخ موجود فهذا الابعد فاجازوا تجويز الولى الابعد عند عدم انتظار الكفئ الخاطب ، اى لن ينتظر الكفئ الخاطب ورجوع الولى الاقرب فقالوا للمصلحة لا يترك هذا الكفئ ويتزوج البنت فهنا يزوج الولى الابعد ولا ينتظر الولى الاقرب المسافر ،هذه كلها ترخيص للسفر بعذر السفر

شخص مضارب ، انا لا افهم فى التجارة ويوجد شخص يتاجر ، فقلت له خذ مالى وتاجر ، هو ما عنده مال ، هو عنده جهد وفهم ، وانا عندى المال هذه تمسي مضاربة والمضارب هو الذي ليس عنده المال وصاحب المال المضارب معه الثاني الشريك، المضارب هذا بيتاجر بيستخدم المال المتاجرة، الاصل انه هو لا ينفق على نفسه من مال التجارة، لا ينفق على نفسه لكن قالوا جواز انفاق المضارب على نفسه في السفر اذا سافر للتجارة فله ان يأخذ من مال المضاربة ينفق على اكله وطعامه في هذا السفر الذي يتاجر فيه، لكنه في حالة اقامته لا ينفق من هذا المال على نفسه لانه هو مضارب بالمجهول يمكن هناك ربح من الربح فقط ليس هناك ربح لن يأخذ لكن له ان سافر وترك موطنه الذي يقيم فيه ان يحتاج للسفر هنا جاء الترخيص انه يأخذ

من بعض هذا المال بقدر الحاجة لينفق على نفسه فيه، هذه رخصة في هذه المعاملة بغرض السفر او بسبب السفر، هذا السبب الاول وهو السفر

السبب الثاني: المرض، الرخصة جاءت بسبب المرض، وهذا الانواع التيسيرات في المرض كثيرة، لكن المرض نفسه فيه انواع، فيه مرض شديد ومرض خفيف، يعني مثلا شخص اصبعه فقط يزعجه، او عنده صداع خفيف، هل هذا رخصة؟ انه يفطر في رمضان؟ مثلا قالوا لا،ولو كان مرض شديد؟ نعم، اذا المسألة اولا التيسير بسبب المرض ، السبب الذي معنا هو المرض، لكن تختلف الرخصة بحسب درجة المرض الذى موجود معنا ، او مرض يكون متوسط، وهذه تحتاج الى طبيب ثقة، لذلك دائما نقول في بعض الامور التي تخص الافطار المرأة مثلا الحامل، نقول وان استطعت ان تصومي وليس عليك ضرر، فليس مجرد الحمل فقط هو سبب للافطار، لكن لو قالت لك الطبيبة ان الحمل هذا قد يضعفك لو صمتى او يؤثر على الجنين او غير ذلك، فهذا يكون سببا كمرض، اصبح مرض الان للافطار، لكن ان كانت هي ليس عندها اشكالية في الصوم مع كونها حامل لا يضرها ذلك، فاذا عليها ان تصوم، الفاصل في ذلك طبيب ثقة، يفصل ولابد ان يكون دين، لان بعض الاطباء يرى المرأة حامل اذا لا تصومى لا هذه المسألة ليست هكذا اصالة

قالوا ايضا بسبب المرض قد يؤخر تطبيق الحد، يعني رجل سرق وهو بيهرب وقع من البلكونة اتكسر ويده انكسرت ، فنحن سنقيم الحد عليه بعد ما اثبتنا انه سرق ،وشروط السرقة عليه اقامة حد، فيده مجبورة كيف نقطع يده ؟ فقالوا هنا يتم تأخير اقامة الحد على المريض حتى يبرأ، اى ان لو مريض او هو مثلا وقع فيعملوا له عملية يشفى اولا ثم بعد ذلك نقيم عليه الحد، استثنوا فقط الرجم، لان الرجم هو هيموت هيموت، فقالوا يعني لن ننتظر ، بعضهم قال انه حد الرجم ما ينتظر فيه شيء ويرجم، لكن قالوا في غير ذلك لو كانت الامور الحدود ينتظر المريض، هنا يكون سبب في التأخير ترخيص انه لا يقام عليه الحد ايضا هذا السبب الثاني المرض

السبب الثالث: الاكراه، الاكراه سبب من اسباب الترخص او الرخصة وطبعا هنا الاكراه ينقسم عند علمائنا الاكراه اكراه ملجئ واكراه غير ملجئ و الاكراه هو التهديد، لكن هل هو اي اكراه اي تهديد يعد اكراه لا، التهديد او الاكراه المعتبر ،التهديد ممن هو قادر على الايقاع بك ما يكرهك عليه،اى ان رجل الان يهددك بشيء لابد حتى يكون اكراها حقيقيا انك معتقد او انه هو حقا يستطيع ان ينفذ ما يهددك به، اى ان رجل واقف بسيف او بسكين ويقول لك قل كذا هو معه سكينة وسيفه ممكن يقتلك فعلا، او معه سلاح مثلا او هو معه عصا ومن الممكن ينزل عليك ضربا ويريد ان يكرهك على فعل شيء، او يتلف لك عضوا من الاعضاء او غير ذلك، او اخذك وحبسك وقيدك، وطلب اواكرهك على فعل شيء، اذا هنا لابد من الاكراه يكون اكراه حقيقي، انك تعتقد او تظن ان هذا المكره يستطيع ان ينفذ ما يكرهك عليه ،او ما يستطيع ان ينفذ ما يهددك بهما يستطيع ان ينفذ ما يهددك به، وليس ما يكرهك عليه، فهذا يسمى اكراه ملجئ، اى انه سيلجأك الى ان تفعل ما لا تريد لكنه هو يكرهك على ذلك، اما الاكراه الذي الذي يهدد ولا يستطيع او ليس عنده قدرة على ان يفعل فهذا ليس باكراه، فلابد من ضبط الاكراه اولا لان بناء عليه الاكراه الملجئ يكون رخصة لك انك تفعل، اصل هذا الاكراه الدليل الشرعي هو حديث عمار رضي الله عنه وارضاه، لما اكره وعذب في مكة على ان يتكلم في النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه كلام كفر، فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي واخبره، قال ما تجد قلبك؟ قال اجده عامرا، لكن هذا الحديث وفي اية طبعا، فقال ان عادوا فعد ،فاصبح هذا اكراه ، لكن الاول كنا نقدم الاية الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فالله عز وجل في الكفر سبحانه وتعالى عفا عن ذلك وجعله رخص الاكراه، لا يحاسب عليه المرء ان اكره على النطق بكلمة الكفر ولكن قلبه واجل للايمان لكن هو ضابطه كما قلنا ان المرء يظن ويعتقد او غلبت ظنه ان الذي يكرهه او المكره يستطيع ان ينفذ هذا التهديد، طبعا الاكراه قد يؤثر في امور كثيرة، عقود اكراه في البيع في الايجارة في الرهن ،اكراه على الهبة ان نجتهد الاكراه في الاقرار انك تقر، الاقراء على الابراء يعتق الزوجة والزوج يحدث ما حدث بينهما فياتى اخوات

الزوجة بالاسلح واقفين له على راسه يمضي عليك اموال كذا وكذا وكذا وامضي على الطلاق وامضي وامضي هذا كله باكراه ان يطلق اكراه على انه يقر على نفسه باموال او غير ذلك قد يفعل الزوج بزوجته كذلك، يكرهها انها استلمت منه كذا وكذا وكذا، ليلعب بعد ذلك بهذا الامر، فكل هذا اكراه في العقود باطل، لكن ان حدث واكره المرء عليه هنا القاعدة التي معنا له ان يرد هذا الاكراه بعد ذلك، يقول انا اكرهت على الاقرار، اكرهت على البيع اكرهت على الابراء او على الاجارة، فالشرع جاء ان ثبت هذا الاكراه فكأن هذه العقود لا تصح، لان الاكراه هنا لا يعامل به المرء، وهذه هي اصل القاعدة المشقة تجلب التيسير من اسباب الترخيص في هذه القاعدة بانك اذا اكرهت على شيء فانك واثبت هذا الاكراه فلا تحاسب عليه، وقلنا اذا كان في الكفر لان الله عز وجل رفع الاثم ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ بعضهم قال وحديث النبي صلى الله عليه وسلم **(رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليهم)** وان كان الحديث فيه كلام في ثبوته لكن يعني المعنى صحيح وله شواهد رفع للامتي خطأ النسيان وما استكروهوا عليه، رفع عنهم الاسم لا يحاسبون به انه التكرار خطأ ونسيان والاكراه، ورفع ايضا ان ان كانت المشقة تجلب التيسير، جاء التيسير بعدم نفاذ هذه الاقرارات او هذه العقود التي كان فيها المرء مكره، بل قد يكره على امر منهي عنه، اى ان المرء قد يكره مثلا على والعياذ بالله شرب المسكر، واحد يكرهه على شرب المسكرات او يكرهه على اتلاف مال الغير، يأخذه ويكرهه على ان يتلف مال الغير، فهو الان لو اتلف مال الغير وكان اكراه ملجأ حقيقة، والاكراه ملجئ، نقول هو له ،اولا هو يضمن الاتلاف يضمنه ، لكنه يعود على المكره بهذا الضمان ، اى انه لو اتلف واكره على اتلاف مال الغير ، فهو ضمن مال الغير ،لكنه يرجع على ذلك المكره بهذا الضمان الذى ضمنه لصاحبه الاصلى ، لانه كان مكره ومجبر على ذلك ، هذه كلها الشرع بينها، هذه النوع من المنهيات التي اذا اكره عليها المرء لا يحاسب عليها لكنه يضمن، لكن هناك منهيات لا تباح ولو عند الضرورة ، وهو انك تجني على الغير ،فالاول تباح عند الضرورة، لو في ضرورة واكرهت كإتلاف المال، شرب مسكر الى غير ذلك، لكن في منيات لا تباح عند الضرورة

ايضا، كانه يكرهك على قتل احد، اى انه يقول لك يصوب السكين او المسدس ويقول لك خذ واقتل فلان امامه، فليس لك انك تنفذ ذلك، ولو فعلت يقتص منك وتقتل، لان ليس نفسك احق بنفس غيرك، او اخيك المسلم، فلا اكراه هنا على القتل هذا لا يباح عند الضرورة ولا يقول فيه اكراها، انت بتقتل لا يحل هذا هو الاكراه المنجئ، وقالوا ايضا الزنا والعياذ بالله، ان اكرهه على ان يزني ليس له ان يفعل ذلك ايضا ، هذه المنهيات قالوا لا تباح عند الضرورة، هذه نوعها فيها جناية على الغير، لانه سيقتل الغير ويزني بامرأة وهذا جناية على الغير فهذا لا يفعل ذلك، ليس له ان يفعل ذلك وحتى لو اكره على ذلك، لكن قالوا هناك منهيات ليست جناية على الغير لكن في معنى الجناية، والعياذ بالله وهي الردة، ان يرتد لما قلنا في حديث عمار وغير ذلك يرخص له ان يقول على لسان كلمة لكن لابد ان يكون قلبه مطمئن بالايمان وان استطاع ان يوري يوري، اى يخلط اصالة، وان لم يستطع فقد وقعت الردة، ورجع بعد ذلك وبقلبه لكنه لا يؤخذ بها لانه كان اكراها، هذا كان كله في الاكراه، نحن بنوجب ما استطعنا حتى نبين السبب

الرابع: النسيان، النسيان ايضا من اسباب الرخصة ومن اسباب المشقة تجلب التيسير والنسيان هو عدم تذكر الشيء، او عدم تذكر الشيء عند الحاجة اليه هذا هو الصحيح ،ان نقول النسيان عدم تذكر الشيء عند الحاجة اليه، اتفقوا الفقهاء ان النسيان مسقط للعقاب والاثم، ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا، قال فعلت الله عز وجل، فاذا فعل يعلم المؤاخذة وقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكره عليه، اذا رفع عنهم العقوبة والاثم، لكن هل رفع الحكم؟ مثلا رجل نسي الصلاة، هو ربنا رفع عنه؟ نعم نسي ان في صلاة قعد يشتغل ويروح ويجي ونسي وقت الصلاة، نقول رفع العقاب والاثم، لكن هل رفع الفعل؟ هذا دليل خاص قال النبى صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة اونسيها فليصلها، لكن حتى في العموم نقول بانه نعم القاعدة المشقة تجلب التيسير لكنه رفع العقاب وهذه من القاعدة ايضا ورفع الاثم، لكن ان كان الامر موجودا لابد ان يأتي به عندما يتذكر، ان كان يستطيع ان يتذكر،

نسى صلاة ،نسي شيء، نسي شيء من الحقوق فيأتي به ان تذكر ذلك ،لكن لو كان النسيان ممكن ان يوجب عقوبة، فكان النسيان هنا شبهة فلا يعاقب بها،

اى ان رجل مثلا نسي ان هذا ليس حقه ،ليس ماله ا،و ليس شيء يخصه فاخذه، فهذا نسيان انه يخصه لكن اخذه واخذ مال غيره، فهذا يستحق العقوبة لكن النسيان هنا شبهة لا يعاقب بسببها لانه ظن بان الشيء هذا يخصه اصالة

او رجل نسى ان عليه دين، حتى مات، وكان الدين اشترى سلعة وما سدد الثمن او اقترض قرضا ونسي انه اخذ قرض، فهل يؤاخذ؟ قالوا لا يؤاخذ بسبب النسيان، لانه نسي لكن تؤدى الحقوق تؤدى لو عنده تركة يؤدى هذا الحق لكنه لا يؤاخذ بسبب ذلك

الخامس: من الجهل ،والجهل هو عدم العلم، والجهل يجلب التيسير؟ نعم، ويسقط الاثم نعم، والجهل ايضا مثل الخطأ، او قريب من الخطأ، لكن نقول خلينا في الجهل لان احنا نريد الجهل الذي معنا، اذا الجهل قد يكون سبب في الرخصة نعم

لو رجل مثلا ما يعلم شيء عن الشفعة ما يعرف احكام الشفعة اصلا، الان هو جهل الشفعة ثم علم بعد ذلك هل تسقط؟ لا يسقط حقه بالشفعة، او لو كان الشفيع يعلم ان فيه شفعة لكن جهل بالبيع، كان مسافر وشريكه باع ولم يخبره وجهل ولكن لما علم قلنا له كم تطالب؟ طب جهلك بالبيع يكون عذرا لك هذه القاعدة، في تأخير طلب الشفعة ،اى لو شخص مسافر سنة خارج بلده وشريكه باع ولم يخبره، وعندما نزل الاجازة ،وجد ان شريكه باع النصيب الذي هو له حق فيه الشفعة، هو لم يعلم جهل ، هذا الجهل اصبح له رخصة انه اخر له طلب الشفعة، لان اصلا عندنا الشفعة لو علمت بالبيع وجوبا ان تريد تخبر ان تأخرت سقط حقك فكان الجهل بالبيع للشفيع رخصة له في ان يطالب بها ولو كان متأ خرا بسبب الجهل هنا

ايضا زيد موكل عمرو وكيل له، عمرو وكيل لزيد ، بيشتري ويبيع ويقضي ديون وكل شيء، لكن

جاء زايد عزل عمرو، وعمرو ما يعرف انه اتعزل، فسدد اموال بالنيابة عن زيد، وهو يجهل انه عمرو قد عزلوا، ودفع مستحقات كانت من الوكالة التي معه ومن باقي الاموال، ويجهل ان زايد عزله، يؤاخذ؟ لا يؤاخذ بذلك، لانه دفع اموال تخص زيد، لكن هو جهله بان الموكل قد عزله فهذا رخصة له في عدم المطالبة بالمال الذي دفع ولا يضمنه ايضا

رجل مات فجعل جاءه للورثة قالوا فلان ابوكم مات، وقد وصى لطلبة العلم، قالوا طلبة العلم فوق الرأس، اجزنا الوصية فجاء الرجل فتح الظرف الذي فيه الوصية وجد ان والدهم وصى بالعمارة التي يملكها كله لطلبة العلم، قالوا لا، طلبة العلم على رؤوسنا لكن هذه عمارة والدنا وليس لدينا غيرها، فقالوا هل لهم من ان يرجعوا بعد ان وافقوا؟ قالوا نعم، ان كانوا لا يعلموا ما وصي به اجازوا مطلقا، لكن لما علموا بما وصى به وكان كثيرا لم يعلموا به الا القول لكن لم يكن يعلموا به لهم ان يرجعوا في هذا، ويقولوا لم نكن نعلم بقدر الوصية اجزنا مطلقا او بجهل، فكان هذا الجهل سببا في الرجوع والتيسير لهم في ذلك ايضا

المرأة ارادت ان تنفك من زوجها فاختلعت، رفعت خلع، وقال لها اريد على الخلع هذا عشرين الف جنيه، قالت له نعم ساعطيك ، خذ العشرين واخلعني، فاختلعت على بدل. ثم علمت انه طلقها ثلاثا قبل الخلع، جاء لها ناس قالوا لها انه طلقك ونحن شاهدين على الطلاق، واتت بادلة على ذلك، فلها ان تسترد البدل ، لها ان تسترد البدل الذي دفعته في الخلع، لانها ما اقدمت على الخلع الا انها كانت تريد الانفكاك وجهلت انه كان طلقها ثلاثة، فلها ان ترجع عن ذلك، فجاء الجهل هنا كانه تيسيرا لها فتطالب بالمال وترد من زوجها

منها ايضا المسألة المشهورة جد ا في العقيدة عندنا، من اسلم كان قريب عهدي باسلام او اسلم في دار الكفر وليس له اهل اسلام معه ، فشرب المنكرات والمحرمات ولم يعلم بتحريم الخمر او الزنا وغير ذلك فهو معذور .

السادس: العسر هو عموم البلوى هذا من اسباب التخفيف او بمعنى الرخصة في الشرع والاصل ان هناك عسر في تجنب السير ، اى انه شيء يعسر عليك انك تتجنبه،اى يصعب عليك ان تتجنبه، فجاء التيسير لذلك، وهذه لها عدة امثلة

منها ان الطبيب له ان يعالج الاجنبية طبعا على ترتيبات، الاصل من المرأة، تعالج المرأة المسلمة تعالج المسلمة ثم الكافرة تعالج المسلمة ممكن ثم الطبيب المسلم الاجنبى يعالج المرأة، ان فقد الاول والثانى ،فقلنا ان هناك طبيب سيضطر انه يعالج وهنا يضطران ينظر فقال هنا اباح النظر للطبيب، لانه لا يمكن ان يعالج من دون النظر، هو ممكن يعالج حتى بدون ان يضع يده فله ان ينظر ويشخص ، لكن لابد ان ينظر، وقالوا هذا عسر، اى عسر بانه يتجنب النظر فالطبيب حتى يستطيع ان يصرف شيء، والا لو استطاع بالكلام ممكن، لكن نقول لو احتاج الى النظر فهذا يكون به عسرا بتجنب ذلك وجاء الترخيص.

كذلك الشاهد شخص طلب للشهادة ، فلابد ان يقول له القاضي هذه المرأة التي اشترت من امامك هذه السلعة من البائع ام لا ،فهو الآن لابد له ينظر اليها ليقول هل هي فعلا ام لا، هل هي التي رآها ام لا، او يشهد باي شيء، مثلا امرأة تسوق سيارة فضربت احد بالسيارة فشاهدها بعض الناس، فالقاضي بيقول له تشهد ان هذه هى التي فعلت ذلك، فلابد للشاهد ان ينظر وان كانت المرأة اجنبية، فقلنا هنا يباح له النظر للعسر في ذلك أيضًا.

وايضا كثير من العقود ، في من العقود جاء الشرع بانها تكون جائزة ،طبعا العقود في الشرع عندنا من حيث اللزوم في عقود لازمة بين الطرفين في عقود لازمة من طرف وطرف اخر جائزة وهناك عقود جائزة من الطرفين جائزة في الفسخ، اى العقود اللازمة لعقود البيع والايجار، واحد اشترى من واحد سلعة هذه اللازمة، لازمة من الطرفين بمعنى هذا لازم له ان يدفع وهذا لازم ان يسلمه السلعة،ليس لاحد بعد الايجاب والقبول ان يفسخ من تلقاء نفسه ،لانه اصبح العقد لازم، يسمى لازم

مثلا شخص اجر شخص لمدة شهر لايصح ان ياتى نصف الشهر ويقول له انا لن اشتغل معك او اعمل عندك ، او يقول الاخر انا لا اريدك ان تكمل معى، فهذه من العقود الازمة من الطرفين ، فهذا لابد ان يؤدى ما استأجر عليه والمأجر لابد ان يدفع له ، فهذه تسمى عقود لازمة من الطرفين ، هذه اقل فى الشرع لكن اغلب العقود فى الشرع جاءت جائزة ، جائزة بمعنى ان احد الطرفين ، مثل الوكالة شخص موكل شخص ، فجائزان الموكل يفسخ العقد ، وجائز ان الوكيل يقول له انا لا اريد ان اكون وكيل لك ، فى اى وقت فهى جائزة للطرفين ، او المضاربة شخص مثلا اعطى لشخص مال يضارب به ، فهذه عقود جائزة له ان ياخذ ماله فى اى وقت ويفسخ العقد والاخر له ان يرجع له المال ويفسخ العقد،فهذا عقد جائز من الطرفين ايضا عقود الشراكة هكذا ، فقالو ان غالب العقود جاءت جائزة من الطرفين من باب التيسير ،هذه ترخيصا من باب التيسير حتى لايلزم احد ، الا العقود التى جاءت بالالزام مثل البيع والايجارو والنكاح مثلا الى غير ذلك من العقود الازمة ولكن فى الغالب ان العقود كثيرة جاءت بالجواز على العقد او بالفسخ من الطرفين

قالوا ايضا مشروعية الطلاق ان تعذر البقاء فى الحياة الزوجية، من الممكن ان البقاء فى الزواج يكون به مشقة . او فى تنافر فجاء الشرع ليرفع هذا الامر ، لا يمكن ان يكون عندنا زواج ابدى كما عند الملل السابقة ، فجاء الشرع بمشروعية الطلاق حتى لو تعذر البقاء او عسر البقاء فى الحياة الزوجية للتنافر بينهم او غير ذلك ،فله ان يطلق وجاء الخلع لذلك ان تعذر البقاء بين الطرفين

وايضا جاء الترخيص بين التخيير بين القصاص واخذ الدية وهذا ايضا من باب الرخصة والتيسير والتخفيف بسبب العسر ايضا او سبب عموم البلوى ، فجاء التخفيف فى القصاص ، وكان فى الملل السابقة من قتل يقتل ولم يكن فى هذا التخفيف ، فجاء الشرع هنا بالتيسر ان تيسر قبول الديه والعفو عن القصاص

وايضا مشروعية الوصية بعد الموت هذا من باب التيسير والعسر من جانب من فرط فى حال الحياة مثلا شخص ما استطاع ان يتصدق او ان ينفق او ان يفعل شئ ،فاباح الشرع له وهذا تيسيرا ليستدرج وله ان يوصى، ان يوصي ويقول ان انا مت فجزء من المال الذي اتركه من الثلث يقول لي فلان وفلان او الى كل اصحابه الفقراء والمساكين ذلك فشرعت الوصية بعد الموت ليتدارك الآنسان ما فرط له في الحياة

ايضا ممكن يكون مثالا ونضرب فيه الرجال إباحة النكاح اربعة نسوة، تيسيرا على الرجال، وتيسيرا على النساء ايضا، هو حق تيسير على الرجال وتيسير على النساء، تيسير على النساء لكثرة النساء، وهذا من باب التيسير ان الله عز وجل اباح الزواج باربع لذلك وايضا تيسير على الرجال من احتاج الزواج فالله عز وجل يسر له ورفع له ذلك ويكفي الكلام اكثر من هذا ،منكم هنا وهناك من يريد اكثر من الاربعة يريد الاربعين

السابع: النقص لما حدث نقص، نقص ضد الكمال لما حدث النقص جاءت هنا وهذا النقص قد يكون كما سيأتي معنا كالصبى والمجنون الى غير ذلك، وهذا ضد الكمال، فلما حدث النقص وجاء التيسير في الشرع، الشرع رفع المحطة عن بعض الناس بسبب النقص الذي عندهم، الذي موجود، فالتخفيف جاء في التكاليف لذلك، الصبية غير الذي لم يدخل للتكاليف غير مميز فبالتالي جاء الشرع برفع المشقة عليه بالزامه ببعض العبادات كذلك المجنون نفس القصة كذلك النساء، النساء لما حدث عندهم نقص بسبب الحيض، فرفع عنهم التكاليف في بعض العبادات في زمن الحيض كالصلاة لا تقضى وان كان الصوم يقضى، لكن ايضا رفع عنهم مشقة الصوم في هذا الوقت الذى فيه برد ،ويبقى فيه تغيرات تحدث لها، فكان هذا بسبب النقص اللي موجود سببا في الرخصة والتيسير لها

وايضا الشرع جاء يفرق بين الرجال وبين النساء، بين الآناث وبين الذكور، فالآنوثة سبب فى التخفيف بمعنى نفس الآنوسة يعتبر الآنوسة سبب للتخفيف، لان لا يكلف التساء بما كلف

به الرجال ،فالرجال كلفوا بالجهاد والقتال وكلفوا بالجزية اخذ الجزية منهم، اى ان اهل الكتاب مثلا الرجال عليهم الجزية النساء ليست عليهم جزية

ايضا التحمل الدية لو حدث قتل خطأ فهناك الدية على العاقلة، والعاقلة هم الرجال من العصبة والنساء لا يدخلون، وهنا الذي يتحمل الرجال.

ايضا جاء إباحة للنساء لبس الحرير والذهب لان هذا من باب التنعم والتزين وهذا جبلة المرأة بخلاف الرجال، فجاءت الآنوثة سبب التخفيف، خفف والرجال كان سببا يعني الابقاء على بعض التكاليف، هذا كان السبب السابع

بعض اهل العلم اضاف

الثامن: الاضطرار؛ الاضطرار انه سبب من اسباب التخفيف او التيسير ومثلوا ذلك باضطرار طبعا هنا القاعدة ستاتى عموما بالضرورات تبيح المحظورات ، والقاعدة الفرعية في هذه القاعدة للكلية، لكن قالوا الاضطرار الى اكل الميتة لمن اضطر اليه،رجل فى مخمصة او في مكان لا يوجد شئ يطعم فيه ، فاذا ما وجد غير ميتة فيأخذ بقدرالحاجة حتى يحيا بذلك، او وقف في حلقه شيء وما استطاع الا ان يشرب شيء وما وجد الا خمرا فيأخذ بلعة مثلا او شيء يسير حتى يستطيع ان يمرر هذا الامر فهذا من باب الاضطرار، فكان الاضطرار سببا من اسباب التخفيف في الشرع، هذا كله كانت السبع او الثمان اسباب التي جاء الشرع بها عند المشقة هنا فيها تجلب التيسير .

ونحتاج نتكلم عن كيف نضبط المشقة المفضية للتحفيف، قلنا ان القاعدة المشقة تجلب التيسير،

– فما هي المشقة التي تجلب التيسير؟

– ما هو نوع المشقة الذي يجلب التيسير؟

نقول اهل العلم قسموا المشقة على قسمين اولين :

قسم اول قالوا: مشقة لا تنفك عنها العبادة

اى لا شك بان الشارع سبحانه وتعالى قد شرع عبادات ولا توجد عبادة ليس فيها جزء من المشقة وانت تؤديها ، بمعنى انك عندما تقوم تتوضأ مثلا في الشتاء في البرد ففيها نوع مشقة، تقوم لتصلي وتقف في الصلاة وتركع وتسجد وتقوم في نوع مشقة موجود، في مثلا انك تصوم لما يأتي رمضان في الصيف ويكون في شدة حر وانت تصوم فلابد انك بتشعر بالمشقة فيه او حتى طول النهار وزيادة ساعات الصوم فيها مشقة، ايضا السفر انك تسافر تشعر السفر تذهب للحج وهي عبادة عظيمة من اركان الاسلام فيها نوع من المشقة في اداء المناسك وغير ذلك ،الجهاد وهو عبادة كل هذه عبادات شرعها الله عز وجل بل الحدود اى ان الحد عندما يقطع المرء في حده او شيء او يجلد او شيء فيه مشقة مع انهم الحدود الم الحدود ،جلد الزناة وقتل الجناة القتل نفس القصاص لا شك ان فيه مشقة هل هذه المشقة معتبرة هذا القسم الذي قالوا فيه مشقة لا تنفك عن العبادة ، اى لابد من العبادة دي فيها مشقة فهذا القسم لا اعتبار له هذه المشقة اللي في هذه الامور التي بيناها اللي هي لا تنفك عن العبادة ،و هي التى تكون موجودة في اي عبادة من العبادات وهذه الله عز وجل قال فيها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ والله عز وجل لم يكلفنا الا بالوسع فكل المشقات الموجودة في العبادات التي شرعها الله عز وجل خاصة الفرائض، نقول ان هي الاصل التى تكون انت ملزم بها، وانما التى ان انت غير ملزم بها، نقول هذه المشقة او كانت حتى في الجنايات والحدود وغير ذلك لا اثر لهذه المشقة في القاعدة معها، لا هذه المشقة لا تجلب تيسيرا، اى ان هذه المشقة لا تسقط عبادة، هذه المشقة التي هي مع العبادة لا تسقط فيها الاحكام، هذا القسم الاول، وهذا ليس قد يكون محل اتفاق بين الفقهاء على ذلك.

القسم الثاني المشقة التي تنفك عنها العبادة

اى تنفك عن العبادة، وهذه لها مراتب، مشقة عظيمة جدا، ثم مشقة خفيفة، ثم مشقة

متوسطة، ثلاث مراتب:

– المشقة العظيمة الفادحة : التي هي محل القاعدة التي هى محل القاعدة المشقة تجلب التيسير ، هي المشقة التي قد يكون فيها شيء عظيم كالخوف على النفس مثلا، او خوف مثلا على الاعضاء، واحد مثلا مصاب بشيء ولو جاء الماء عليه قد يتلف العضو، او ممكن لو اغتسل في يوم شديد لبرودة ممكن يهلك يموت يخاف على نفسه ،او مثلا لو مشى في طريق للصلاة واعلم ان هناك عدو او في سبع او في حيوان مفترس فممكن يهلك فيها ،فهذه وهذا متحقق يعني موجود فهذه مشقة جدا، مشقة فادحة، هذه المشقة توجب التيسير، وهذه مشقة تدخل في القاعدة ان المشقة هنا تجلب التيسير، لان عندنا مقاصد في الشريعة، مقاصد الشريعة حفظ من خمس، حفظ النفس، حفظ المال، وحفظ العرض، وحفظ الدين ، وحفظ العقل، هذه مقاصد الخمسة، من جاء في شيء فيه مشقة او شيء وقد يؤدي الى هلاك احد ،اويؤثر في هذه الخمس في مقاصد الشريعة فجاء هنا الترخيص فى ذلك ، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء ايضا انك تدخل في القاعدة وتحتاج الى التيسير فيها ، لذلك مثلا شرع التيمم عند العجز عن استعمال الماء لمرض او لخوف من تلف العضو، او كما قال علماؤنا انه اذا استخدم الماء قد يهلك الى غير ذلك من التخفيف الذى جاء من الشرع ، حتى لبس الخفين الذى جاء للتخفيف ايضا فمن الممكن ان المسافر لمشقة النزع الى غير ذلك

– النوع الثانى المشقة الخفيفة :

مثلا يشعر با لم فى اسنانه وهو صائم او وجع فى الاصبع يسير مثلا ، او صداع خفيف فى الراس ، او مزاج متغير ، قالوا هذه اشياء صغيرة لا يلتفت اليها ، هذه مشقة لا يلتفت اليها ، قالوا لان مصلحة الاتيان بالعبادة اعلى من المفسدة اليسيرة الموجودة التى تسمى مفسدة خفيفة، لا ياتى التيسير فيها من الشرع ،وهذه ايضا محل اتفاق الى حد ما بين الفقهاء على هذا القول .

-النوع الثالث المشقة المتوسطة :

هذه هى محل الاشكال فيها لضبطها ، لا هى من مرتبة المشقة العالية الفادحة التى تجلب التيسير فيها والتخفيف ، ولا هى من اليسيرة والخفيفة التى لاتوجب التيسير والتخفيف

كالحمى مثلا ولكن خفيفة او شخص عنده وجع اسنان ولكن لم يدخل انه شديد ولكن فى اليسير فهل تلحق بالعظيمة ،ويكون فيها تيسير ، ام تلحق بالدنيا اليسيرة التى لاتوجب التيسير، هذه محل اجتهاد بين العلماء ، العلماء تجتهد، فتجد حتى الخلافات الفقهية فيها.

فالبعض يقول وجع الضرس يكون لك ان تفطرحتى فى رمضان ، فوجع الضرس يؤثر برد فمن الممكن ان تفطر ويعتبره مشقة تجلب التيسير ، وبعض الفقهاء يقولون ان هذا الا لم يحتمل ولا تفطر فيه لانه يحمل على المشقة اليسيرة، فتجد كلام الفقهاء فى الضبط ، فاجتهد العلماء كيف نربط هذه المشقة المتوسطة ، فبعض اهل العلم كعزبى بن عبد السلام رحمة الله عليه، قال انظر الى الاشكال الذى عندك في المسألة، وحاول تلحقه بالحكم الشرعي الذي جاء به الشرع ، **فمثلا الفدية فى الحج** الذي عنده شيء في الحج مرض او اذى، ويحتاج يحلق مثلا او يحتاج انه يأتي بالشئ من محظورات الاحرام ، قالوا عندنا الدليل ، قالوا الرجل الذي اصابه القمل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فوجد الهوام على رأسه فالنبي صلى الله عليه وسلم قال :ما كنت اظن في معنى الحديث انه وصل بك الحال الى ذلك فاحلق رأسك سنة بين، فقال اذا عندنا ضابط القمل او الهوام التي جاءت بها المشقة، فتحاول ان تقيس عليها المشقة اللي عندك اذا كانت مرض او اذا كان عذر او شيء هل هو في هذا الباب اللي هو في الحج مثلا، هل هي توافق هذه المشقة قبل المشقة هذه، اذا كانت توافق احملها عليها واجعل لها تيسير واجعل لها كفارة دي فدية والا لم تكن توافق فلا تحملها عليها، وهكذا يقول مثلا التيمم بعذر المرض فعندك حديث مثلا عمرو ابن العاص لما امتنع هو لم يكن مريضا هذا للبرد مشقة البرد الذي فهمنا وتيمم والرجل الذي الذي شج رأسه وقد اجنب ماذا يفعل، قال له لا نعلم لك الا

الغسل فاغتسل فمات ، فوصل الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم ،قال قتلوه قتلهم الله فكان يكفيه ان يشد عصابة على رأسه ويمسح عليها ويتيمم ، وهكذا قال العزبى انظر في كل باب او كل ما جاءت فيه المشقة التي عندك وانظر الى كيف تقدر ضابطها الى ما جاء فيه الحكم الشرعي في مثلها وعليها تقييس، اذا المسألة فيها محل قياس في ذلك

وهذه انواع المسألة ،لكن عندنا ضابط اى من الممكن لذلك على اننا نقول يشترط للمشقة التي تجلب التيسير امور:

الامر الاول **الا تكون مصادمة لنص شرعي**، اذا صادمت نصا شرعيا فنقول هنا روعي دون هذه المشقة، اى لا يتعامل معها وان تكون.

الامر الثاني **ان تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية**، اى ان المشقة العادية التى قلناها، التى هي مع العبادات هذه لا اعتبار لها، لان اي عبادة شرعية لابد فيها من نوع المشقة.

الامر الثالث **الا تكون المشقة لا تنفك عن ذات العبادة** هي منفكة عن ذات العبادة هي لازمة للعبادة فهذه ليست مشقة تجلب لنا التيسير، لكن لو مثلا كانت منفكة كالبرد في الوضوء، مثلا مشقة الصوم في شدة الحر، والى غير ذلك مما بيناه في المثال الاول ، قالوا ان هذه الامورممكن تبطل بها المشقة، .

ثم ذكروا بعد ذلك انواع التخفيف الذي حدث في الشرع، اى حصروا انواع التخفيف الذى جاء في الشرع، فقلنا ان في مشقة بالتيسير، فاذا جاءت المشقة ،قالوا في مشقات انواع:

النوع الأول : قالو التخفيف فيه اسقاط، اسقاط العبادة

النوع الثانى : تخفيف جاء بتنقيص قدر العبادة

النوع الثالث: تخفيف جاء بابدال، تخفيف يسمى فيه ابدال، اى ابدل لك امرا كنت تفعله

بامر اخر في الشرع

النوع الرابع : تخفيف تقديم، التخفيف من باب انك قدم لك زمن او شيء تفعله العبادة على مواعيدها الاصلى.

النوع الخامس: تخفيف وتاخير.

النوع السادس : تخفيف ترخيص

و النوع السابع : تخفيف وتغيير.

بالمثال يتضح المقال؛

تخفيف واسقاط كاسقاط الجمعة على المسافر، او اسقاط الحج والعمرة على غير المستطيع، او مستطيع لكنه مريض ما يستطيع انه يذهب للعجز، عنده التكاليف المالية لكنه لا يستطيع واسقط من عليه، او اسقط الجهاد بعذر، يوجد للجهاد والرجل عنده عذر ما يستطيع فاسقط، هذا اسمه تخفيف واسقاط، سقط من عليه الفعل، بوقت طبعا ما كان عنده المشقة ،و سيعود طبعا بعد ذلك ان لم يكن عنده مانع، هذا تخفيف واسقاط.

تخفيف التنقيص اى ينقص او تنقيص من الواجب الاصلي، فالسفر الواجب عليك في السفر او الواجب في الحضرة تصلي اربع، فجاء في السفر القصر فهذا تنقيص من اربع كما جاء فى حديث عائشة على اذا فرضت الصلاة اولا في سفر في زيد فى الحضر اربع فدل ذلك على ان السفر هنا جاء تنقيص.

الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم، من عجز عن الوضوء والغسل لاي سبب لم يكن، ووجد الماء لكن هناك عذر في استعمال الماء مثلا، فنقول هنا الشرع جاء ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾ ، فاصبح التيمم بدل، اى ان هذا تخفيف بدل، رجل عنده اشكال ، ما

يستطيع يقوم ويغتسل اوعنده مرض، فجاء بالتيمم تخفيف ابدال، ايضا حديث عنوان ابن حصين، قال لما **سأل النبي صلى الله عليه وسلم** قال: **(وقد كنت قد مرضت بالبواسير،فقال عليه الصلاة والسلام ، قال صلي قائما، فان لم تستطع صلي قاعدا، ان لم تستطع فعلى جنب)** فهذا تخفيف ابدال، ايضا ابدل القيام ،ومن الممكن ان تقول هو الصحيح انك تقول ابدال، ابدال القيام بالقروض وبالجنب، ومن الممكن انك تأخذه في التنقيص اذا قلت لان القيام اشق من القعود ،لكنه الصحيح هو ابدال ، لانه قال له صلي قائما ،فان لم تستطع احاله على البدل وهو القعود والا الاضطجاع ، ايضا الشيخ والشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصيام جاء البدل بالاطعام قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ،أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ، شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ ، على التفسير لا يطيقون ان يصوموا للعجز التام ،فاذا كان رجل كبير السن وما استطاع عنده مرض مزمن فانتقل الى البدل بدل القضاء ويكون اطعاما، فهذا تخفيف بالابدال أيضًا.

ثم تخفيف التقديم ،كالتقديم مثلا يأتي الرخصة في الحضر وفي السفر في التقديم، في الحضر في المطر، النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة جمعوا جمع تقديم عندما نزل المطر وايضا التقديم في السفر هذا مطلق انه يسافر له ان يقصرو يجمع جمع تقديم، هناك ايضا جاءت رخصة للتقديم في الزكاة، ان يجوز ان تقدم الزكاة على الحول، بما جاء من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ،لما ارسل ابي عمربن عبد الرحمن حتى يأخذ الزكاة من ابن عباس ومن خالد ومن اخر فامتنعوا

فجاءوا ليشتكوا للنبي صلى الله عليه وسلم فبين عذر خالد انه قد اوقف فرسه واسلحته في سبيل الله وقال ابا العباس فقد استسلفنا زكاته سنتين ، فقد احتاج النبى صلى الله عليه وسلم الزكاة مقدمة ليوزعها فاستسلف او اخذها من العباس لسنتين رضي الله عن الجميع مقدما، لذلك العلماء يفتون في انها يجوز ان تقدم الزكاة على موعد الحول وبعضهم يقول يجوز بعامين فقط للحديث، والبعض اطلق ، المهم ان عندنا تخفيف تقديم الزكاة على الحول، ايضا من التخفيف من اقسم على شيء واراد ان يحنث، جاء انصار عن النبى صلى الله عليه وسلم ان يكفر ويحنث ،اى انه قدم الكفارة عن الحنث ، وهذا تخفيف انه ممكن يقدم الكفارة ثم يحنث بعد ذلك ، وهذا من باب التخفيف بالتقديم ، تقديم الزكاة عن الحول وهنا تقديم الكفارة على الحنث ، فهذا تخفيف بالتقديم ، انه اراد ان يبرا الذمة وينتهى فله ان يفعل ذلك تخفيف بالتقديم .

اما التخفيف بالتاخير كجمع التاخير للمسافر والصحيح ايضا ان يقول بجواز جمع التقديم او التاخير فى الحضرعند الحاجة لحديث ابن عباس لما سال لما جمع النبى فى المدينة من غير مطرا ولا مرضا وفى رواية من غير سفرا ولا مطرا، فقالوا فسال ابن عباس علاما يا ابن عباس قال حتى لا يحرج على امته ، فاستدل العلماء وهم على خلاف المذاهب الاربع ولكن الراجح على انه يجوز على المقيم فى الحضر اذا احتاج الى ذلك ان يجمع، فقد يحتاج الكثير من الطلبة ويجهلون ذلك فقهيا ويقعون فى اشكال ، انه يكون عنده امتحان الساعة الثانية عشر وينتهى الامتحان الساعة الرابعة والظهر يؤذن الساعة الثانية عشر والربع ، فاذا دخل اللجنة فلا يستطيع ان يخرج ،ومن الممكن ان يمنع من الدخول ، فنقول انت عندك رخصة فمن الممكن ان تنوى جمع تاخير ، فانت دخلت قبل اذان الظهر وتخرج بعد اذان العصر ، فلك انت تجمع وتؤدى امتحانك وتاخر الظهر مع العصرجمع تاخيرولا حرج لحاجة ،وان اردت ان تقف بجانب الديسك وتصلى صلي ما اشكال فيه، لكن البعض يصمم ان يؤخر نفسه ويدخل متأخرا قد يعرض نفسه لفقد الاوقات وهذا ليس بفقه ، ايضا الطبيب عنده عملية يدخل العملية الساعة عشرة صباحا فمن الممكن تاخذ معه ست او سبع او ثمان ساعات فسوف يدخل عليه الظهر والعصر، ماذا يفعل،يترك

المريض يموت ويخرج ليصلى لا، له ان ينوي جمع ويصلي بعد ان ينتهي من اجراء العملية، هذه كلها اعذار، اعذار اى يصح جمع وهذا تخفيف بالتأخير، سواء كان في الحضر او في السفر، وهذا تقصير من باب الصلاة

وايضا قالوا تأخير رمضان للمسافر وللمريض، المريض دخل عليه رمضان ولا يستطيع الصوم فيؤخر ويفطر الذي عنده عذر، ثم يؤخر هذا تخفيف بالتأخير ، او مسافر والمسافر له رخصة الفقه ايضا فلو اثر في سفره فله سيخفف بالتأخير في قضاء رمضان أيضًا.

ثم التخفيف الترخيص، تخفيف وترخيص. وقالوا فيه بعض علمائنا شرب الخمر مثلا للغطسة التي فى الحلق وهذا تخفيف بالترخيص تخفيفه بالترخيص انه رخص له،

كأكل الميتة عند الاضطراب ايضا،وبعضهم قال اكل النجاسة للتداوي وان كان فيه خلاف، لكن احنا نبعد عن الاختلافات الفقهية هناك في الامثلة فقط يعني لان هو الاصل طبعا يحرم اكل النجاسة، لكن لو احتاج الى التداوي بعض الفقهاء يقولون بجواز اكل النجاسة للتداوى ،وهذا يسمى عندهم تخفيف ترخيص يعني رخص في ذلك كما رخص في اكل الميتة والميتة نجسة للبقاءعلى الحياة، او الخمر لجبال ذلك ايضا

والتخفيف تغيير، وهذا بعض اهل العلم كالعلائى هو الذي قاله ، قال التخفيف بالتغيير واستدل به على تغيير صفة الصلاة في حالة التكافل، فالاصل فى صفة الصلاة الامان او في الامن، واما في القتال او في صلاة الخوف اما تغيير نظم الصلاة في الخوف، وان كان من الممكن ان يقال ان يدخل في تغيير النقص، اى من ممكن تحمل في تغيير النقص لانه نقصت ،نقصت الصلاة ركعة او ركعتين، لكن من الممكن تدخل في النقص من حيث عدد الركعات، ومن الممكن ان تدخل في التغير هنا على انه تم تغيير نظم الصلاة لذلك فيعتبر هذا تغيير ايضا،

هذه كما قلنا الأنواع في الترخيص ،ايضا تعرضوا لبعض الرخص، بعد ما اثبتنا ان الرخص ثابتة

بالشرع، **فهل كل الرخص ثابتة فى الشرع ؟ اى ما حكم الرخص هذه ؟هل يجب ان ناخذ بالرخصة؟ ام يسن؟ ممدوح، ام يباح، ام يكره؟**

كل هذا ايضا تكلم فيها العلماء، من حيث **أقسام الرخص و حكمها :**

النوع الأول:

رخصة لكن يجب فعلها، وهناك رخص يجب فعله كمثل، اكل الميتة للمضطر، هذا يجب عليه ان يأكل واذا لو لم اكل ومات فهو اثم، من هنا وجوب لانه لابد ان يحافظ على النفس، فالزمه الشرع بالاكل الميتة عند الاضطراب، وايضا الفطر لمن خاف على نفسه الهلاك، شخص مثلا عنده مرض عافانا الله جميعا لو صام من الممكن ان يحدث له هبوط او يحدث له شيء من الممكن يقع ، الاطباء كلهم قالوا له انك لا يمكن ان تصوم، تصوم نص ساعة او ساعة او ساعات اربع او خمسة من الممكن ان يحدث عندك هبوط ،اى ان غلبة الظن تقول بانه سيهلك، فهذا وجب عليه الفطر، فلا يتنطع ويقول انا اصوم، ورمضان والناس كلها بتصوم لا، انت من الممكن ان تهلك بذلك وتضيع وفيها هلاك، هلاك اقول لان فيها ضابط لان فيه فارق بين شدة المرض و يزداد او يتأخر نتكلم الآن عن مسألة هلاك النفس ، لان احد مقاصد الشريعة قلنا حفظ النفس، فهنا يجب عليه ان يفطر ، هذا النوع الاول .

النوع الثاني

ما يندب ، اى ان يندب ويستحق اخذ الرخصة، وهذه محل خلاف هذه الامثلة بين العلماء القصر في السفر بعض العلماء قالوا يندب للمسافر ان يقصر، وممكن يستهدفه طبعا بقول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه فهذا من باب الله يحب ذلك فالبعض يحمل على من كان يحمل رخصة من الشرع فتحمل على الندب الا لم يكن فيها

وجوبا كما بينت، وهم قالوا هنا وبعضهم قال يندب القصر فى السفر ، فترة السفر الطويل طبعا وهو سفر قصر،وقالوا ايضا يندب هنا في السفر، بعضهم قال ناخذ الفطر، الفطر لمن شق عليه الصوم من سفر او مرض يندب له فطر لمن شق عليه الصوم في سفر او مرض اخذه يندب له الفطر، والبعض قالوا لمن يستطيع في السفر ان يصوم، ياخذه العكس، من استطاع الصوم في السفريندب له ان يصوم، هذه عند الشافعى. اي لوانه استطاع الصوم وتحمل المشقة في السفر فيندب له ذلك ان يصوم ولا يفطر، وطبعا هي على خلاف لان البعض يرى كابن حزم بتحرير الصوم وفى السفر ولابد ان يفطر على ظهر الايه، لكن نحن نقول ما يندب فى الرخصة

ايضا النظر الى المخطوبة، مندوب، طبعا نحن الآن ليس النظر المندوب، لان عندنا الآن النظرة المخطوبة في زمننا ما يكفي النظر فقط، هو عايز يشوفها كلها مش شايفها، اى انه كان تعدت الوجه لانه يريد ان يرى كل شيء استطاع ان يعرف، ونحن نقول من اين اتينا بالنظر للمخطوبة مندوب،لما جاء الرجل خطب او عقد وقال الرسول صلى الله عليه وسلم عقد ؟قال امراة من الآنصار ،قال هل نظرت اليها، قال لا ، قال اذهب فانظر الها فان فى اعبن الآنصار شيئا،فهنا ارشده ان ينظر اليها فهنا يندب ، لماذا قلنا يندب ولماذا هى فى الرخصة،اى لماذا دخلت فى الرخصة ، ثم قلنا يندب ؟

لانها فى الرخصة الاصل عدم النظر الى المرأة الاجنبية فرخص لنا النظر ، ثم نحملها بعد ذلك على الندب لهذا الحديث ، ولكن لما قال النبي اذهب وانظر اليها حملها على الندب ، فلما تنظر اليها قد يميل قلبك اليها او قد يحدث انك لاتريدها فالافضل انك تنظر اليها، وكما قلت الآن لا يكتفون بالنظر ولا بالعين ولا بالوجه ،بل يأخذون براى الحنابلة بالساقين والذراعين والشعر والحق انه موجود هذا الراى وهذا يرجع الى الولى

النوع الثالث

كل الرخص التى جاءت فى المعاملات التى خلاف الاصل، عندنا عقود مثل الاستصناع

يقولون هذه خلاف الاصل، اى ان الاصول الشرعية فى العقود ، لكن جاء الشرع ورخص فيها النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد اهل المدينة يستلفون فى السنة والسنتين ، السلم او السلف هو ان تذهب لشخص وانت عندك مطعم وطول العام يحتاج الى دجاج وفواكة واشياء اخرى ، تذهب لتاجر وتقول له ورد لى طول العام عشرة طن مثلا من التفاح او من الدجاج ، وهذا الرجل ليس عنده مزارع او دجاج او اى شئ فيقول له ، ما هى الاوصاف، فتقول له الدجاج لا يقل عن كيلو ، والتفاح الاحمر ويتفق على الاوصاف ، ويقول له ان اتفق انى اورد لك كل شهر ، ويبرم على الاتفاق ، فهذا ثلم وهو البيع موثوق الذمة ، لا التفاح موجود ولا الدجاج موجود ، وبتفق معه فالبائع لا يملك شيئا الن ، والمشترى معه المال ، فما الحكمة من إباحة الشرع ، قالوا تيسيرا على البائع وعلى المشترى ، اولاعلى البائع سيقبض الثمن منه وهذا شرط من شروط هذا العقد او ركن من اركانه ، عقود السلم ، انى لو بعت شئ موثوق فى الذمة ، اقبض كامل الثمن فى الحال ، فهو يعينى على ان اتاجر به اصنع، ازرع ،لانى قبضت المال مقدما ، والمشترى ماذا كسب ؟ عقود السلم فى غالب قيمة الشئ اقل ، فو انك اشتريت التفاح فى وقت خروج التفاح سيكون اغلى ،فلو اتفقت معه على من قبل على شراء فيكون السعر اقل ، فالمشترى استفاد برخص السعر ، والبائع استفاد انه قبض المال مقدما فاستطاع ان يتاجر او يزارع، هذا عقد خلاف الاصل ،انه باع شئ غير موجود ،فالاصول الشرعيه بتقول انك عندما تبيع وتشترى فلابد من وجود السلعة ، فانت بعت شئ غير موجود ، اكن هذت بيع اسمه بيع موثوق بالذمة ، فجعل الشرع جواز هذا العقد لكن بشروط مؤكدة ،هذا ملخص المسألة حتى نبين ماهى الرخصة الموجودة هنا ، فقالوا هذا مباح ، اى لا هو مندوب ولا يجب ولكن من المباح ، فاذا اردت ان تستفيد من هذه الرخصة وتعمل عقود السلم فافعلها ،وان لم تريد ان تستخدمها فالامر على الإباحة

كذلك الاجارة وهو عقد الاجارة ما الاشكال فيه، شخص يريد ان يؤجر شقة ، قالوا الاجارة ايضا خلاف الاصول الشرعية، ما الاشكال في الاجارة بخلاف الاصول، ما الذى في اعقد

الاجارة ، فانا الآن باجر الشقة ، انا مستأجر وفلان مالك وقلت له اريد الشقة هذه كل سنة، اى سنة على كل شهر ايجار كذا، ما الاشكال في الاجارة، ، هي في العقد نفسه شئ مقابل شئ، فقالوا هذا خلاف الاصل انك انت بتبيع وتشتري سلعة مقابل الثمن، فانت هنا لما بتستأجر بتستأجر شئ ليس موجود، هو انت بتدفع له مقابل الشقة، الانتفاع للشقة، والانتفاع مش موجود، ده انت لسه هتعمل هذا الانتفاع فقالوا هذا خلاف الاصول لكن جاء الشرع بالترخيص لان هذا مما يحتاج اليه الناس، لا يمكن هذا تيسير من الشرع على كثير من العقود، لذلك لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اهل المدينة يستلفون او يسلمون في سنة وسنتين اقرهم، ولكن قال: **(من أَسْلَفَ فليَسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ)** فبين لهم الشروط ،انه لابد يكون الكيل او الوزن معلوم، ومواصفات معلومة الاجل يكون معلوم متى، ويدفع ايضا مقدما السعر او الثمن فهذه كلها من العقود التي رخص والتي تباح .

النوع الرابع

ترك الاولى او تركه اولى، رخص الاولى تركه، وهذه ايضا محل خلاف بين الفقهاء، لكن مثلا قالوا من مثال على ذلك المسح على الخف، بعض العلماء يقولوا هذا من الاولى تركه ، اى لو استطعت انك تقصد والاولى ترك المسح والحق ان هذه المسألة خلافية لكن بتاخدوا مثال على ان هناك رخص الاولى تركها منها المسح على الخف و منها الجمع في السفر طبعا وتكلمت في السفر لان هذا اغلب كلام الفقهاء بينت الحذر،وقالوا الجمع في السفر الترك اولى تركه اولى لمن، وايضا قالوا الفطر لمن لا يتضرر، و في السفرلمن لا يتضررايضا، والفقهاء يقولوا في مسألة التيمم، انه لا يوجد ماء طبعا التيمم في السفر هو غير متصور ان هناك تيمم فى الحضر، الا في مسألة فقد الماء، لكن العجز عن استعلام الماء ماشي، لكن ان يتيمم في الحضر لعدم وجود ماء هذه غير متصورة، فاحد يقول لي من الممكن ان تحدث، لو الماء انقطع عندك انزل لاي حي اخر خذ ماء، لو ذهبت على رجلك شارعين او ثلاثة ممكن ان تجد ماء، لولم تستطع فاشتري الماء، ان لم

تكن عندك ماء ففي الحضر غير متصور انك تقول لي انه لا يوجد ماء، لكن ممكن اه العجز يعني استعمال الماء لمرض او شيء هذا امر اخر، لكن نقول هنا مثلا لم تجد الماء لكن وجدت من يبيع لك.

فالعلماء قالوا ان وجد الماء بمثل سعره اى السعر المتعارف عليه عرفا يجب عليه ان يشتريه ويستخدم الماء ويتوضأ لكن قالوا لو زاد عن السعر لو مثلا زجاجة الماء بخمسة جنيهات والبائعون عرفوا ان الماء انقطع فقالوا نبيعها بعشرة، او بعشرين اى باعها باكثر من ثمن المثل ،و العلماء قالوا لا يلزمه ان يشتري هذا الماء وله ان يتيمم، لكن قالوا هنا ادخلوها العلماء هنا في الاولى ترك ذلك وانه معه الماء ويستطيع ان يشتري بعشر جمالات يشتري ويتوضأ، فجعاوا ترك عدم شراء الماء اذا زاد الثمن عن النصف من باب الرخصة هذه الاولى ترك ذلك، وانك تشتري ان استطعت ولا تترك وتتيمم.

النوع الخامس

ما يكره فعله اى يكره فعل، كأن فعل هذه الرخصة على الكراهة، وهذه حقيقة قليلة انك تجدها لكن هي تدخل عند اهل الفقه، في مساله الفقه الخلاف ما بين الشافعية والاثناف في مسألة القصر في اقل من ثمانين كيلو وهم ثلاث مراحل، اى نحن لا نقصر والاحناف يقصرون، والبعض قال ان القصر في اقل من ثلاث مراحل او هذا يكره ان يفعل خروجا من الخلاف بين الاحناف وبين الشافعية

هذه كانت انواع او اقسام استعمال احكام الرخص سواء كانت واجبة ،مندوبة، مباحة ،الترك اولى ،او مكروه، الآن القاعدة الاصلية احنا بفضل الله انتهينا من المباحث، سنحتاج ان ندخل الى القواعد الفرعية عن هذه القاعدة الاصلية، اى قواعد فرعية تندرج تحت القاعدة المشقة تجلب التيسير

سؤال

في اخ سألنا كان بيسأل عن العبرة في العقود بالمقاصد ما الدليل عليها؟

نقول العبرة في العقود بالمقاصد يرجع لاصل القاعدة قاعدة (الامور في مقاصدها)، بمعني هو الدليل حديث انما الاعمال بالنيات ،ان الاصل في الاعمال النيات، وهنا من استدل بان العبرة في العقود بالمقاصد استدل باصل القاعدة الامور بمقاصدها

ما معنى النقاط ثلاث مراحل ؟

هي طبعا المراحل و هم التمانين كيلو، في عندنا السفر سفر قصير وسفر طويل، سفر قصير اللي هو اقل من ثلاث مراحل اقل من تمانين كيلو، يسمى سفرلان مفهوم السفر ، مثلا شخص ذاهب الى بنها مثلا من عندنا من القاهرة اقل ستين كيلو، هي تسمى السفر في العرف لكن هي ستين كيلوهذا سفر قصير نسميه، لا يقصر فيه على المذهب الشافعي على الراجح حتى الجمهور ايضا، هو ثمانين كيلو سفر طويل، وهذه ترجمة المراحل، اى ان كل مرحلة لها برج والمرحلة مثلا حاجة وعشرين كيلو او وهكذا او عشرين كيلو تقريبا في خلاف بقى بين الاحناف وبين الشافعية في هذه المسألة، في مسألة القصر في عدد المراحل .

القواعد المتفرعة من ذلك ، قاعدة اولى وقاعدة ثانية متناقضتان وهى

اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع الامر ضاق

هذه القاعدتان ، المقصود فيها اذا ظهرت مشقة مثلا فى امر ما سيرخص فيها ويوسع ، التكاليف موجودة والاحكام لكن لسبب شئ عارض عند الرجل او المرأة او المكلف اصبح عنده مشقة فى فعل هذا الشئ ، فلما حدثت له هذه المشقة او عند ظهور هذه المشقة ، جاء الشرع بالترخيص له، فاذا ظهرت المشقة فى امر ما يرخص فيه له ويوسع عليه والعكس اذا زالت المشقة عاد الامر

لما كان عليه ، اى اذا ضاق الامرعلى المرء اتسع الحكم له فاذا حدثت ضرورة عارضة لشخص ما او لجماعة ، او طرئ ظرف استثنائى ، اصبح الحكم الاصلى الشرعى فى حرج على المكلفين ويشق القيام به ويكون عليهم ضيق فى ذلك ، من هذا التطبيق للحكم الشرعى ، فياتى الشرع هنا يخفف ويوسع حتى يسهل لهم ما دامت هناك ضرورة قائمة وموجودة ، والعكس اذا انفرجت هذه الضرورة وزالت التضيق الذى كان عليهم ، سواء كان فرد او جماعة عاد الحكم الى الاصل ، ما الادلة على هذه القاعدة ، انتبهوا لان هذه القاعدة مندرجة تحت المشقة تجلب التيسير لذلك نحن نحوم حول المعنى للقاعدة الاصلية،لكن في هذه قاعدة فرعية

وهذه اول من قال بها فيما اظن قال بها الامام الشافعي، فالقاعدة تنسب الى الامام الشافعي في بداية القول له، اذا ضاق الامر اتسع، واذا اتسع الامر ضاق، استدلوا عليها من قوله تعالى:

﴿ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾ ،وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾، وقوله تعالى في سورة النساء، وانتبهوا معي لان ايات النساء من اول﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾

ثم لغاية تبين ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ ،هذه الايات في الجزء الاول من القاعدة، اذا ضاق الامر اتسع وقت قتال وجهاد، والصلاة وجبت ولا تسقط باي حال، فجاءت الايات من كيفية صلاة الخوف، الله عز وجل شرع صلاة الخوف،

فجعل طائفة خلف النبي صلى الله عليه وسلم يصلوا وطائف اخرى تقيم وهكذا صور صلاة الخوف التي جاءت في الفقه، فهنا قالوا هذه دلالة على اذا دخل الامراتسع

ثم الاية الاخيرة التي تليها **الثالثة** ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ،فاذا اطمأننتم وهنا اذا اتسع الامر ضاق، وجعل الحكم الاصلي، قال تعالى فاقيموا الصلاة فعليكم الصلاة على وجهها الاصلية الحقيقية كامل، او الذي هو ليس فيه ترخيصة، فالاستشهاد في هذه الايات الاولى والثانية بعد الترخيص الاصلي، ليس عليكم الجماع، هذه تفيد الجزء الاول من القاعدة والاية الثالثة تفيد الجزء الثانى، اعتقد هنا القاعدة واضحة من حيث المعنى وواضحة من حيث الاستدلال الشرعي، فيها تطبيقات

تطبيقات هنا في هذه المسألة، قالوا منها جواز دفع السارق والباغي ما امكن ان يندفع ولو بالقتل، اى انت الآن سارق داخل عليك البيت، الاصل الشرع جاء بتحريم القتل لا تقتل احد، لكن دخل عليك سارق ويريد ان يسرق وانت تقول له اخرج ما يخرج و تهدده وهو مصر او واحد باغى عليك، يريد ان يبغى عليك في بيتك في مزرعتك في محلك في مكتبك وانت تريد ان تدفع تدفع ما تستطيع، واضطررت انك لا يندفع الشر الا بالقتل، فقالوا هنا اذا ضاق الامر اتسع، انت اصلا ليس عندك دفع لهذه المشقة غير ذلك، لكن ان لم يعتدي عليك، فلا يجوز الاعتداء عليه، لان الامر ده اتسع ضاق عليك اى انه لو لم يعتدي عليك فانت لا تعتدي عليه ولا تقتله، فلذلك كما ما حدث مع سيدنا علي فى معركة الجمل او صفين وايضا مع قتاله مع الخوارج لما قال لا تتبعوا موليا يعني الخوارج او البغاه لما يقاتلوا، يقاتلهم الامام فان فروا لا تتبعوا مواليا اى الذي ولى لا تتبعوه ولا تقتلوه، ولا تجهزوا على جريح لان القصد في القتال بيننا لم يكن او بين الامام العادل او بين صاحب الحق مع البغاة، ليس كقتال مع الكفار، والكفار المسألة تختلف، لكن هنا القتال هو دفع الضرر، هم بغاة يدفع الضرر، فلما اراد دفع الضرر فلو ولى

وانصرف او الجريح اى ليس منه ضرر فلا تنزل عليه تقتله ولا تتبعه، بخلاف قتال الكفار، هنا اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع الامر ضاق، هو الهدف اتسع ان خلاص هم تركوا البغي عليه، فلا تقوم بقتلهم بعد ذلك، لانه الزيادة هنا لا تجوز لان العذر قد ارتفع

قالوا ايضا يباح للمتوفى عنها زوجها المرأة التي في العدة عدة الوفاة،الاصل انها لا تخرج، لا تخرج من البيت تعتد في البيت، لكنها ان لم تجد من ينفق عليها وليس عندها مصدر من مال للمعيشة، فقال العلماء يباح للمتوفى عنها زوجها الخروج من البيت في ايام العدة اذا اضطرت للاكتساب، وهذا بيحدث، المرأة ليس عندها مصدر ومات عنها الزوج، تريد ان تأكل وتشرب ما عندها، فتضطر تنزل للعمل حتى انها تقتات بذلك، وهنا ايضا اذا ضاق الامر اتسع ضاق عليها الامر فجاء الشرع بالتيسير لها، لانها تخرج لكنها اذا كفيت واتسع الامر ضاق عليها فانها لا تخرج من بيتها وتعتد حتى تنتهي العدة

ايضا قالوا من هذه القاعدة جواز اخذ الاجرة على على بعض الطاعات ،لان الاصل في الطاعات ان لا تاخذ عليها اجرة، كتعليم القرآن الاذان مثلا وهذه طبعا جاء من باب اوجاء فيها الفتوى حفاظا على عدم ضياع هذه الطاعات ، فان لم تجد احد يؤذن مثلا الا واحد لابد يأخذ راتب، فخلاص تعطيه ولكن الاصل لا تعطيه مالا اجرا، فالاصل انه لا يأخذ على العبادة وجوب، لكن لو لم يجد احد يؤذن الى ان يأخذ اجر خلاص هنا يرخص لان انا بعطيه اجر على ذلك نعم،

او تعليم الناس القرآن اطفال الشباب والناس جميعا والقرآن ان لم يجد الامن يأخذ اجرة على التعليم، وهنا قالوا يجوز اخذ الاجرة على الطاعة او الاجار على الطاعات او ياخد عليها مال حفظا من شعائر الدينية، لكن نقول هنا الذي ياخذ المال ان كان عندك الامر انت حضرتك حبست وقتك وما عندك غير هذا العمل مصدر رزق فخذ ذلك المال لانك انت ايضا الامر ضيق عليك، لكن لو جاءك مصدردخل اخر او وجدت من يكفلك او جاءك رزق من الله عز

وجل، اى من اي باب اخر، فهنا يرجع الامر اذا اتسع ضاق عليك لم تاخذ المال، وعليك لا تأخذ مقابل هذا ذلك من اغناه الله عز وجل واشتغل اراد ان يعلم الناس او اراد ان يؤذن او يكون اماما او يعلم القرآن او العلم الشرعي وكان الله قد اغناه فلا يأخذ مقابل على ذلك لان الاصل انك لا تأخذ مقابل ايجار على الطاعات

قالوا ايضا يجوز الاكل من مال الغير عند الاضطرار على ان يضمنه حفظا للحياة، يجوزليه الامر بيضغط علي هو ليس مالك ليس بحقه، لكن لما خلاص الحياة والراجل عنده طعام وانت ما عندك طعام، يجوز انك تأخذ الطعام غصب منه الاضطرار هنا ضاق الامر، لان ده مال الغير وليس داخل انك تأخذه، هنا حفظا للحياة، وبعد ذلك اذا اتسع الامر يعني ضاق عليك ما يصح لك ان تفعل ذلك لكن الشرع قالوا حتى لو اخذت منه رفع عنك الاثم في الاخرة، لكن دي حقوق الناس فلابد تضمن قيمة هذا الطعام، ولهذا ثم قالوا يضمنه بعد ذلك ايضا

ايضا من التطبيقات هذه القاعدة، المرأة اذا كانت في سفر، ومعها ولي ابوها بنت مسافرة مع الاب، ومات الاب في السفر، وجاءها من يريد ان يتزوجها وليس عندها ولى وتخاف على نفسها وتريد ان تتزوج الى غير ذلك فقال العلماء علماؤنا لها ان تولي امرها رجلا اخر في سفرها فليزوجها وليكن وليا لها هذا ايضا ضاق الامر لان هي في سفرو ليس هناك اولياء طبعا في زمننا ممكن يحل من الممكن يوكل بالهاتف احد ويزوج لذلك، لكن لو انقطع وليس هناك شبكة وليس هناك هواتف ولا يوجد شئ ، اذا تتزوج

الاب قال لها انت ليس لك زواج، واريدك ان تخدميني، ما في مثلا او بعض الاخوة يمنعون اخواتهم من الزواج اذا كان هو وليها ويمنعونها، والكل هنا يتحدث اعضال، وهنا ضاق عليها الامر فتولي غير اعتقاد النبي صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من ولي له، وتولي غيرها وتتزوج مع ان هذا الاصل ، فلابد من الولاية في الزواج بالترتيب كمان اصالة

ما هو في ترتيب عندك الاب، و الجد ثم تنزل للاخ ثم ابن الاخ والعم وابن العم، والابن ليس

عند الشافعية الابن عند الجمهور، اذا كان تجاوز ابعاده قالوا الابن ليس من نسب الام، الابن له نسب والام ليها نسب، فهي لكن الجمهور يرى المهم احنا الترتيب هذا الابن بعد الاب والجد او لم تدخله فالخال ليس بولي، لكن لو كل هؤلاء انعدموا ، فالسلطان ولى من لا ولى له ، تختار هى من تريد من اهل الفضل والصلاح ويكون وليا لها ، لكن مع وجود الاولياء لا يمكن ان يكون الآنتقال من الولى الاقرب الى الولى الابعد ، الا بسبب شرعى .

قالوا ايضا وهذه مسألة عرضت على الشافعي في مسألة اذا ضاق الامر اتسع، الذباب قد يطير ويقف عند اعزكم الله النجاسات، ثم يطير ويقف بعد ذلك على الثياب، وهذا هو مما يشق الاحتراز منه، فلما سئل عن ذلك قالوا هذا عند الشافعي قال هذا يعفى عن ما يحمله الذباب، اى ان هذا **مما يشق الاحتراز منه** ، فهذا في مجال العفو أصالة.

ايضا قالوا العمل القليل في الصلاة والتسامح فيه، مع ان الاصل انه لا يصح العمل في الصلاة، هذا من مبطلات الصلاة لكن العمل القليل الذي يشق اجتنابه للمرء، اى قالوا يسامح فيه ايضا

ايضا قالوا الاصل في الشهادات الشهود يكون من الرجال الاصل، الا النساء لا تكون في الشهادة الا في الاموال،فى سورة البقرة في اية الدين، رجل وامرأتين، هذه شهادتهم في الاموال فقط، اى ان النساء لا تشهد في الجنايات ولا في الحدود، ولا تشهد في جواز او طلاق الى غير ذلك، شهادة النساء فقط بالاموال، لكن رخص لقبول شهادة من النساء بل والصبيان في المسائل التي تكون في الحمامات، يقول او المواضع التي لا يحضرها الرجال، دفعا للحرج اى ان مسألة حدثت بين النساء فى مكان النساء ، الحمامات التى كانوا يغتسلون فيها او يفعلون وحدث اشكال ومسألة ولابد من شهود فمن كان لا يدخله الرجال اصلا، فقالوا بعضهم انه قبول شهادة النساء والصبيان في هذه الحمامات او المواضع التي لا يدخلها الرجال، والا سيكون في حرج، كل واحدة فيها ما تريد وليس عندها شهود عليها في ذلك، فقالوا هنا ضمانا او لدفع

الحرج وضياع الحقوق ومنها ايضا قبول شهادة القابلة، القابلة هي اسم التى تولد، هي بتقوم بتوليد المرأة كما كان يحدث ، فهي التي تستقبل ايضا الطفل عندما يخرج، فهي ممكن يقبل شهادتها على ان الطفل ده هو ابن هذه المرأة، وهي التي قامت بولادته وهذا عند الحنفية حقيقة ايضا، قالوا ضرورة لحفظ نسب الولد ، لان هي اصلا ليست مقام شهادة، الآنساب والشهادات ليست للنساء، لكن بعضهم قال ان ممكن هذا عند الاحناف هذه كلها لرفع

الضرورة حفظ النسب، هذه القاعدة الاولى والثانية اخذنا تطبيقات عدة ندخل في القاعدة الثالثة

الضرورات تبيح المحظورات

الضرورات تبيح المحظورات الضرورات

من الاضطرار : ضرورة جمع ضرورة، ويؤخذ من الاضطرار، ان كان الحاجة الشديدة ، وهنا المقصود به الضروري هنا ان ما لا يحصل وجود الشيء الا به، مثلا الغذاء ضروري، بالنسبة للانسان لا يحصل وجود الشيء الا به، يبقى لابد ان بتغذى يطعم يأكل ويشرب مثلا هذا

معنى الضرورة: وهو لا يحصل وجود الشيء الا به، فقال الضرورات تبيح المحظورات

المحظورات :جمع محظورة، والمقصود **بها انها الحرام** وهذه قاعدة من القواعد الهامة جدا، وفيها تفسيرات ولها تطبيقات، وهامة جدا ، وحدث فيها التوسع جدا في مسألة الضبط للضرورات تبيح المحظورات

وبعض الناس يتوسعون جدا فكل شيء اصبح عندي ضرورة فاصبح يبيح المحظور و المحظور هو المحرم، والمحرم لا تستطيع انك تبيحه ، لكن جاء الشرع بان يبين بان الضرورة تبيح المحظور، ان كانت هناك ضرورة، فتبيحوا فعل هذا المحرم، اذا المعنى لها ان الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة وهي الضرورة، هذا معنى القاعدة الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة والضرورة،

والاصل في هذه القاعدة الدليل عليها من **قوله تعالى**:

﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

وايضا من قوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

وايضا قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

كل هذه تبين **ان الله عز وجل قد اباح عند الضرورة فعل المحرم**

وقوله تعالى من اعظم الادلة ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ ، اكره اى نطق بالكفر، لكن كان اكراها ،اكراها كقتل عرض للقتل، فقال تعالى سواء طبعا من اسباب النزول ما حدث لعمار لما سابوه وارادوا ان ينزل او يتكلم فبعد ذلك فجاء النبي باكيا ، فقال ما تجد قلبك ياعمار قال اجده عامرا بالايمان طلب العادل ونزل قول الله عز وجل منها ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ وبين ذلك على ان الكفر محرم، لكن إن اكره على ذلك فجاء هنا الضرورة تبيح المحظور، اى انه اضطر الى ذلك، كل هذه الادلة على هذه القاعدة.

وان كانت هذه القاعدة يلحق معها ايضا قاعدة اخرى ستأتي بعدها لابد ان ننوه عنها

ما جاز للضرورة يقدر بقدرها ،طب **وهذه لها استنباط؟** نعم

استنباطها من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يعني من اضطر ابيح له، لكن غير باغ ولا عاد، يعني لا يتمادى بذلك ولا يعود تكرارا وغير ذلك فهنا دل على ان ما جاز للضرورة يقدر بقدرها كما سيأتي بعد، **نحتاج ما هي الرخص التي ستبيح الضرورة، التي ستدخل في هذه القاعدة؟**

فهذه **القاعدة من الرخص بالتيسير** أن الضرورة اباحت المحرم او يعني اجازت فعل المحرم نقول هذه قسموها العلماء على انواع للرخص

انواع الرخص التي تندرج على هذه القاعدة:

النوع الاول ضرورة تبيح الترخص او تبيح المرخص به

والثاني ضرورة لا تسقط حرمة المرخص به

والثالث ضرورات لا يرخص فيها اصلا

النوع الاول قالوا ضرورة تبيح المرخص به، يعني الضرورة هذه بتغير الحكم

الذي موجود في الشرع والوصف ما دام حالة الضرورة قائمة، **مثلا الخنزير حكمه حرام اكله، والخمر حرام ايضا تعاطيه، شربه يعني طيب الميتة يحرم اكلها ايضا**، فقالوا هنا ايش؟ هذه من جاء الشرع ورخص باكل الخنزير او الميتة للاضطرار بقدر دفع الهلاك، بقدر انك تدفع الهلاك، عند المجاعة طبعا لانك مش هتاكلها الا لو كان هناك مجاعة او عند الاكراه اكراه لواحد اكرهك على على شرب الخمر او اكرهك على اكل الخنزير او الميتة فانت هذه ايضا من الضرورة التي تبيح المرخص به **لقوله تعالى:** ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾

قال وهذا استثناء من التحريم وهو إباحة سموه إباحة، هو الاصل انه ليس مباح فهذه ضرورة

المرخص بها يعني جعلوها هذه الضرورة اباحت لك فعل المحرم، وطبعا **الاكراه كما قلنا من قبل في الافكار لابد ان يكون اكراه ملزم** يعني اكراه يغلب على غلبة الظن انه سيكون، (**كانه مثلا سيقتل يتلف عضو يفعل في شيء**)، أما انه يحبس قليلا او انه يخوف او شيء فهذا ليس بالاكراه.

النوع الثاني الضرورة لا تسقط حرمة المرخص به

الاولى سموه إباحة يقولون إباحة اكل الميت، الثانية هي فعل ايضا لكنه لا يسقط الحكم يعني **الفعل سيبقى حرام لكن يرخص في الاقدام عليه لحالة الضرورة،** لكن هو الفعل نفسه حتى لو انت بتقوم به حرام، قالوا ايش؟ اتلاف مال المسلم، مثلا او القذف في عرضه او اجراء كلمة الكفرعلى اللسان مع اطمئنان القلب. طبعا الايمان هو اللي مكرة

كل هذه الافعال إن اكره عليها المرء انه يقذف فلان ،يتلف مال فلان، ينطق بكلمة الكفر هي في نفسها افعال محرمة مع ثبوت الرخصة.

يعني تأثير الرخصة فين؟ في عدم المؤاخذة على هذا الفعل فقط، لكن انت بتفعل حراما، **يعني** الفعل هو **انت تفعله حرام لكن لن تؤاخذ به لانك مكره** والفعل ليس فيه إباحة، لكن هو محرم وانت تفعله وهو محرم لكن عدم المؤاخذة عليك فيه بسبب ان الشرع رخص لك بانك تكون تحت الاكراه، **وهنا ايش الفرق بين الاول والثاني؟**

قوله الثاني الامتناع عن الفعل ان استطعت افضل لك ، وقلنا ان في اكل الميتة لابد ياكل لو كان يخشى على نفسه الهلاك، طيب قالوا هذاالنوع الاول اللي احنا قلناه ايضا، و ان امتنعت عن النطق بكلمة الكفر فهو الأولى ، فان قتلت فانت شهيد فليس عليك شيء يعني لا تأثم لا يحاسبك الله عز وجل على انك انت امتنعت عن الكفر

او امتنعت مثلا عن قذف المسلم او عن اتلاف ماله قالوا هنا الامتناع عن هذا الفعل **فهذا النوع افضل** ولو قتلت فانت مأجور **لكن ان فعلت فانت ترفع عنك المؤاخذة،**

يعني الفاعل لا يأثم ان فعل ذلك قذف عرض مسلم اضطرارا او اتلف مالي او غير ذلك لكنهم قالوا :**المؤاخذة ترفع لكن الضمان لا يرفع** يعني اتلفت ماله فله ان يطلب منك الضمان تعطيه

يبقى الفعل حراما ويرفع عنك المؤاخذة، وان كان في حدود للاخرين ستؤدى للآخرين مع ضمان

اموال وغير ذلك.

النوع الثالث ضرورات لا يرخص فيها اصلا

ان يأتي احد ويكرهك على قتل اخيك او يأتي ويكرهك عن الزنا والعياذ بالله بامرأة اجنبية او يأتي احد ويكرهك على ضرب الوالدين نعوذ بالله من ذلك، قالوا هذه افعال لا يباح الاقدام عليها ولا ترفع المؤاخذة ولا الاثم اذا فعلت، يعني انت ما تفعل ما يجوز لك ان تذهب لتقتل مسلم ولو اكراها ليست نفسك افضل من نفسه ،عشان تضحي به هو مقابل نفسك، لا يصح لك ان تفعل ذلك ولا الزنا، لا ده عمل عمد حتى لو مكرة، قلنا لا يصح له، لذلك قالوا لا ترفع المؤاخذة ولا يرفع الضمان **لكن في خلاف هل هو يقتل به قصاصا؟ ام يكون ديه؟**

لكن هنا ولا الزنا انه يزني ولا يضرب الوالدين طب ما له ده؟ ده الاغتصاب هو اللي بيعمله

ايش؟ ما هو ده اللي احنا بنقوله ده مش اغتصاب ، ده هو اللي بيغتصبها هي اللي بيكرهها طب هي هتعمل ايه؟ وهي ده اعتداء هنتكلم عن الاكراه هو اكره ففعل هو لما اكره على الزنا هو اللي فعل الزنا

يا ابني افهم ما هو التانية مش مكرهة هي دلوقتي اللي هي مخطئة ي معتدى عليها بمزاجها ان هي لا تستطيع ان تدفع هتعمل ايه؟ هو لو اكرهها لو مكتفها ايه اللي هيحصل؟ **هو الكلام هنا لو هي طاوعته**

فيتم سؤاله لو قال طاوعته على ذلك، هذا الذي لا يصح، لكن لو الآن تمكن منها واحد هو قوي وهو تمكن واغتصب، هي مالها؟ الآن في الموضوع هذا هي اللي مكرهة ومش مكرهة ، هو من الذي فعل المكره فعل قتل وزنا وضرب ؟ المرأه مش داخلة في المسألة دي اصلا هي مكره عليها اصلا فبالتالي انا اقول هنا هذه الافعال لا تصح ولا تقبل بحاجة.

هنا التوسع في هذه بيدخل فيها سؤال واقع الربا، **هل الربا يدخل في هذا أم لا؟**انا ارى انه

يدخل، لان الربا محاربة لله و من اكبر الكبائر، والله عز وجل بين ان من اكبر الكبائر الربا وفيها محاربة لله والرسول والادلة جاءت فيها كثيرة.

وهل تأتي وتقول لي بأن عند الضرورة ممكن ناخذ الربا؟ حتى وان افتى به البعض، انا ما ارى هذا، وفي الاقسام هذه **لان المسألة فيها افعال لا يرخص لها اصلا**

وكان البعض قال لو حدث للامة و للدول مجاعات وكذا وكذا وما استطاعوا ان يأكلوا انت لو وصلت بقى لحفظ النفس، يعني انت الآن هتموت ويقال لك لن تستطيع ان تاكل الا لما تاخد قرض ربوي، او تاخد مال وترده كذا، وانت ستموت انه يبقى اردت قول ان تترخص هذا امر اخر.

لكن كل واحد يكون عاوز يتزوج فيروح ياخد قرض عشان يشتري شقة بالربا او يشتري سيارة بالربا عشان حجة انه عايز يتزوج!!!

طب ما تتزوج في ايجار، او يعمل ايه؟ عشان التمليك؟ ما تتجوز في اي حاجه، خد زكاة ولا تاخد قرض ربوي، لان انت كنت محتاج اموال ، لكن هذا ليس مسوغ اقول بانه من الافعال التي يرخص فيها **هذه ضرورات لا يرخص بها**

اصلا لو قلنا ذلك وهذا بقى أدين الله عز وجل به.

خلصنا الآنواع الثلاثة، منها طبعا الضرورات تبيح المحظورات، كأمثلة :

نظر الطبيب للمرأة الاجنبية

عند العلاج ،هذه ضرورة ايضا تبيح المحظور ايضا، سواء كان مريض او جريح او غير ذلك قلنا من الاضطرار في الاكل ما للغير عدة المخمصة او عند الجوع ، ايضا جواز دفع الصائل قلنا حتى وان ادى ذلك الى قتله

طيب امرأة جريحه وجاءت المرأة ولابد احد ينقذها كما سألت الاخت الآن في

سؤال: لو المرأة بتلد، يعني لو ما حدش ولدها هتموت؟

فدي ضرورة ولابد ان الطبيب ان يتدخل او حتى لو لمس كمان فهذه تعد ضروره ،بخلاف الثانية التي تقصدها لو الكشف عادي، ممكن تنزل الحاجة على الفرق بين الحاجة والضرورة وسيأتي لكن هذه ضرورة لو كانت في الجريح مثلا

لو واحد مستأجر امرأة ترضع لابنه يعني الآن اللي هي مرضعة، و الام مش موجودة والمرضعة هذه باجر ،طيب واصبحت لا احد يرضع لا يستطيع ان يرضع الرضيع الا من هذه المرأة، مش راضي يقبل ثدي اخر الا ما يرضع منه والمرأة تريد ان تمتنع او شيء؟

قالوا يجبرها ولي الامر او الحاكم او القاضي على ان ترضع هذا الطفل ، لان الولد ليس له احد يرضع منه غيرها فقالوا هذا

ضرورة وبيع المحظور انه طفل صغير ما يستطيع، **فقالوا** انه ان لم تجد ان لم يوجد الا هذه المرأة فقط التي ممكن ان ترضعه و امتنعت **فتجبر على خلاف الاصل** بقى طبعا اللي هي بتجبر هنا لكن باجر المثل ، لابد تاخد اجر المثل.

كانوا مجموعة في سفينة والبحر ادى الى تقلب السفينة فقالوا ليست بخفة الوزن، لان السفينة هتغرق جميعا، لا مش هيوقعوا واحد، هياخدوا الشنط ،عارف انك ضحكت افتكرت انه هيرموا واحد، لا لا هم هيرموا بعض الشنط او بعض الاشياء التي معهم حماية للباقي ان يغرق، طب مين اللي هيترمي من ماله؟ لو اخدوا شنط احد ورموه لابد ايه؟ ان يضمنوا ما له ، اي واحد يعمل له اختراع بقى او كانوا في طيارة لو عرفوا يفتحوا الباب عشان يرموا عشان الطيارة ما تقعش، يعني الافلام اللي مثل هذه يبقى هكذا

فالمهم ان هو اذا اضطر الى ذلك فلابد هنا انهم بعد مثلا يقترعوا ويلقوا بعض الحمولة هنا

يضمنوا لهذا الذي اتلف ماله هذا الحق ولكن الضرورة هنا تبيح المحظور، لان الضروره ان يحموا الناس من الغرق اصالة.

من التطبيقات المعاصرة الطبية مسألة نقل الاعضاء من الشخص لنفسه

بعض العمليات بياخدوا من الشخص نفسه من احد اعضاءه، اعصاب او جلد او شيء على حسب ينقله من عضو لمكان لمكان اخر او العضم مثلا في بعض او غضاريف او غير ذلك، قالوا هذه هي الاصل طبعا، ان المسلم مؤتمن على هذا الجسد يعني وعلى ما هو امانة عنده، على ذلك.

فقالوا لو كان هذا النقل ضروري؟ هذا يبيح المحظور

هذه ضرورة تبيح المحظور، او بعض الحالات بياخدوا في الحروق يرقعوا الجلد مكان جلد وغير ذلك ان كان هذا من الضرورة فقالوا هذا يبيح المحظور.

انا تكلمت اقصد على النقل من عضو لعضو لنفس الإنسان، **وأما العضو غير الذاتي اللي بيسموه بقي من انسان لانسان محل خلاف بين العلماء** ،**هل اصلا هذا يجوز ام لا؟** وبعض العلماء يقولون بالجواز لو كان فيه مصلحة.

وما أدين الله به هو عدم الجواز

لأن الأصل بأن طبعا لما بياخدوا الاعضاء الخارجية للميت في الاصل بياخدوهم من اموات والميت له حرمة وما يصح ان يؤخذ منه شيء خاصة

ايضا بان الاعضاء والتبرع كمان بهدف ان الاعضاء هي امانة عندك ليس ملك لك

الله عز وجل خلق لك الجسد انك تحافظ عليه وليس لك ان تتصرف فيه

انت ستعود الى الله عز وجل وهذا ليس ملك لتبيع تبيعه وتشتريه او تتبرع به، هذا القول بانه

ليس ملكا له وانه امانة عندك فلا يجوز لك التصرف فيها فلا يجوز نقل الاعضاء.

لكن البعض رخص بجواز اخذ اعضاء الكافر الحربي ،الحربى يعني الميت او الحي ده لانه ليس له حرمة.

والبعض قالوا هنا وهناك قول اخر بجواز على الاطلاق لكن بشروط مش اطلاق يعني بشروط ان طبعا فيه مصلحة وليس هناك ضرر الى غير ذلك وبالاذن وغير الاذن، يعني بعض الامور لا يخالف المسألة الوراثية للجميع خاصة بان بعض الحاجات بيمنع الخصيتين وبعض الاشياء عند المرأة المبايض لا تصح انها تنقل لان فيها جينات وراثية ففيها اختلاط انساب يعني تفاصيل ليس محلها الآن.

لكن نقول بانه هنا هذه من الامور المعاصرة التي قد يكون فيها الضرورات تبيح المحظورات نطبق قاعدة ان الضرورة تقدر بقدرها .

هذه القاعده الرابعة كانت ضرورة تقدر بقدرها لابد الاضطرار الذي حدث ووافق عليه الشرع لابد ان المضطر فيه لا يتجاوز قدر الرخصه، لانه قال الله تعالى :﴿ **مَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ** ﴾ يبقى لو اضطر يأكل بقدر، العلماء قالوا :"من كان يخشى ان يقصده هلكه وما يوجد الا الميتة فيأكل بقدر ما يحيا " ، قطمة قطمتين لغاية ما يسد الرمق ثم يتوقف ليس الذى يطلع ياكل رايح جاي ياكل عليها لأ هذا هو فقط الى ان يجد بعد ذلك طعاما حلالا، فقالوا هنا اذا **ما يباح للضرورة يقدر بقدرها او الضرورات تقدر بقدرها.**

كل هذه من معاني القاعدة فهمناها في اكل الميتة و ايضا في الطبيب، طبعا حقيقة انا وجدتها في اطباء كثر ثقات امناء

حقيقة، **لما بيضطر ان يكشف على المرأة ما ينظر الا بالقدر الذي يريده فقط**، هو خلاص احنا قلنا الضرورة تبيح المحظور ويحتاج ان يكشف او ينظر، وقالوا هنا ينظر الى الى المكان اللي

هو اصلا عورة

عموما، كل شيء في المرأة عورة بالنسبة له الا بقدر الحاجة اللي بيعالج فيها، مش يكشف المرأة كليا عشان يكشف عليها هذا ليس دين، هذا يقع في الاثم الشرعي، لكن هو ده المأمور، بانه لا ينظر الا بالقدر الذي يحتاج اليه، واذا كان عنده الات ومعدات كالمناظير وغير ذلك يمكن ان يدخل شيء بدون ان يرى يستخدم ذلك ويرى هذا وجب عليه، لان من الضرورة هنا بقدرها، يعني تقدير الشيء مش لانه فقط قلنا بجواز ان الرجل يطبب المرأة اذا احتجنا الى ذلك او كانت هناك ضرورة ، ان المسألة تكون مفتوحة هكذا بقى

ان الضرورة تقدر بقدرها ويجب على الطبيب ان يعلم ذلك لمن يمارس ذلك ايضا

الشاهد او القاضي اراد ان ينظر للمرأة وكانت منتقبة او كانت ساترة و اراد ان يتأكد من هي التي تقف امامه او حتى لو كنا يعني الآن في دخول المطارات او شيء اكدوا من صاحب الجواز او صاحبة الجواز فله ان ينظر يتأكد من ذلك او حق له لكنه ينظر بالقدر فقط ولا يتجاوز ذلك، والا يكون قد وقع في الاثم الشرعي لان الضرورة تقدر بقدرها ايضا.

ندخل في القاعدة التي تليها الخامسة

ما جاز لعذر بطل بزواله

القاعدة؟ ما قام على الضرورة يزول بزوال هذه الضروره، يعني قلنا ايش؟

الواجبات بتسقط احيانا بالعذر، الشرع اذا اسقط بعض الواجبات بالعذر كالسفر كالمرض كالخوف والاكراه، الى غير ذلك والمحرمات يترخص فيها ايضا، احيانا من وجود عذر كما بيننا في

الضرورات، تبيح لكن ما تزال هذا العذر سفر ، المرض مثلا الخوف الشيء الذي ابيح له المحرم هنا ما جاز لعذر بطل بزواله، إذن عندما ارتفع العذر الذي كان سببا في الرخصة لابد ان يرجع العمل بالاصل مرة اخرى.

يعني انت الآن لم تجد ماء او لم تستطع استخدام الماء للمرض بطل هذا العذر ، يعني ربنا شفاك او وجدت الماء وانت في طريقة السفر، فاذا لا يمكن لك ان تتيمم مع وجود الماء بعد التيمم هذا وجد الماء بعد التيمم فيحرم عليه ان يتيمم لكن من فقد الماء له ان يتيمم

فان زال العذر بوجود الماء او بالبرء من المرض وهنا يجب ان ترجع للحكم الاصلى، في المسافر للاقامة يرجع مرة اخرى لصلاة المقيم. والعكس ايضا بذلك ،

قلنا ايضا المرأة التي اعتدت في بيتها للوفاء واضطرت الخروج للكسب، طب جاءها مال؟ ترجع مرة اخرى زال العذر فترجع مرة اخرى الى بيتها وتعتد في هذا البيت ،ولا تخرج لان زال العذر ليس هناك حاجة لانها تخرج

القاعدة السادسة

الحاجة تنزل منزلة الضروره عامة كانت أو خاصة

هذه قاعدة مهمة جدا حقيقة لكن سنعرج عليها ايضا الحاجة تنزل منزلة الضرورة ،حتى نتكلم الحاجة هي دون الضرورة ايش الحاجة؟

عندنا ترتيب **الاول ضرورة** :

الشرع كما قسمه علماء المقاصد و ابن تيمية وغير ذلك خاصة في كتاب التوقيف الاسلامي والموافقات، قسم المراتب:

- للضرورات
- الحاجات
- الكماليات

مرتبة الضرورة :

هذا كلامنا عنها من قبل بلوغ الآنسان حدا لو لم يتناول الممنوع منه هلك، او قارب على هلاك، لان احنا تكلمنا عنها في الضرورة فهذه الضرورات هذه اشد مرتبة

مرتبة الحاجة:

وهو بلوغ الآنسان حد اذا لم يجد ما يأكله لم يهلك، والاولى اذا لم يجد ما لم يأكله يهلك دي ضرورة، طب الحاجة؟ بلغ حدا لو لم يجد ما يأكله لن يهلك لكنه في عليه مشقه وجهد و تعب ، قالوا هذه حاجة لكن لا تبيح الحرام، الا كما فاتت القاعدة اذا انزلنا هذه الحاجة فما زلت الضرورة فيكون لها احكام الضرورة لكن احنا بنعرف الاول الحاجة

ما هي الحاجة؟

هي اقل من الضرورة

يعني تصيب المرء مشقة وجهد وتعب لا يلح معها الإنسان

هذه لا تبيح الحرام لو مريض ومرض تعبان صداع شديد على راسه هو ده انت هتموت مش هتموت والصوم لابد تصوم ،لكن دي حاجة فيها مشقة ام لا? في مشقة الصوم الآن عليك وانت مريض قد تصل للهلاك ، لكن **هنا الشرع جاء ببعض القواعد انه هنا جعل الحاجة تنزل منزلة الضرورة فاعطاها الحكم بالترخص بفعل بعض المحرمات او سقوط بعض الواجبات لكن في الاصل الحاجة هي دون الضرورة**

مرتبة الكماليات

وهذا ما يقصد من فعله الترفه او زيادة في دين العين في مثلا او يعني التنعم او غير ذلك، فهنا اصبحت الدرجه ثلاث مراتب الضرورات ثم الحاجات ثم الكماليات ، هنا المقصود الحاجه تنزل منزلة الضرورة .

قال علماؤنا في القاعدة ان ما كان دون الضرورة اللي هي الحاجة

ومع انها حاجة لكن ان كانت الحاجة دي لمجموع الناس او كانت الحاجة دي خاصة حتى، يشترط انها تكون عامة لو كانت حاجة زكاة وقال ايش؟ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ممكن تكون الحاجة دي لعموم الناس او حاجة لمجموعة من الناس فقط او لآحاد الناس

قالوا القاعدة تقول ايش ؟ **ان الحاجة هنا سننزلها منزلة الضرورة، ويجوز الترخص لاجل هذه الحاجة**، هذه معنى القاعدة، سيتبقى لنا نبين امثلة، منها اللي تكلمنا عنها سابقا

مثلا كما قلنا في عقود السلم وعقود الاجارة وعقود الجعالة ايضا اللي هو يعطي جعالة لاحد الجعالة دي اخذناها (اللي هو ضاع منه شيء مثلا وقال لو احد اتى به سأعطيه مكافأة عشر آلاف جنيه)، و الجعاله ايضا انك انت تأتي باحد يحفظ ابنك القرآن ولا تتفق معه على وجهه، على اساس هو يترفع عن اخذ الاجور او لا يريد ياخد بقول الفقهاء انك حتى لو تأخذ مال لا تشترط فانت تعطيه من باب الجعالة، الاخوة هو كان يحتاج للوقت ثم اعطيه على سبيل الجعالة، واباح الفقهاء ان يأتي على سبيل الجعالة لذلك انه لا يشترط اصالة

وهنا قالوا العقود اللي قلناها الآن لو تذكروا السلم والادارة والجعالة ايضا وبعضها الاستصلاح، فيها بعض الاشكاليات عن الاصول العامة التى الجدية فيها معدوم، شيء معدوم كما قلنا المنفعة ايضا وغير ذلك هنا قالوا هذه حاجة الناس لهذه هذه العقود للحياة فيها والمعاملات فالشرع جعلها كانها تنزل منزلة الضرورة فاباح ان تبيع الشيء المعدوم لذلك، **فقالوا هنا يعني لا يجوز**

لان اصلا بيع المعدوم باطل

يعني يقول له انا السمك اللي في المية دي انا هبيعلك منه عشرة كيلو بوري ، ده في المية هو مش معك اصلا او الحمام

هييجي بالليل ان شاء الله وراجع من الطيران هبيع لك منه كذا ويبيع ويقبض، هل يبيع معدوم (مش موجود) ؟

باطل لا يجوز

او يبيع ان نقول له الجنين اللي هيتولد في بطن البقرة كمان ست اشهر، خلينا نرجع للمعدوم صحيحا يعني، لو الجنين مش موجود بس، لكن فيقول له الجنين اللي جاي للبقرة اللي جاي ده بتاعك، تمنه كام؟ باع له شيء وليس موجود؟ ده باطل

هذا البيع باطل عندنا، فهم قالوا تطبيق السلم والاجارة ينزل كأنه منزلة البيع المعدوم

وهو باطل، جاء **قال الشرع هنا لحاجة الناس انزلوا منزلة الضرورة فاباحهم**، فهمتم؟ هي طبعا اكثر تكون في المعاملات.

لكن هذه القاعدة طبعا لها صور كثيرة حقيقة، لكن احنا سنتجاوز كما قلت حتى ننتهي من القاعدة الاخيرة ونغلق ان شاء الله القواعد.

القاعدة السابعة:

الاضطرار لا يبطل حق الغير

وهذه **ممكن تقيد بها قاعدة تبيح المحظورات** قلنا الضرورة قد تقتضي ببعض المواضع ان يتغير الحكم من الحرمة الى الإباحة في اكل الميتة، قلنا رخص لنا قول من كلمة الكفر عند الاكراه او غير ذلك طب في حالات الضرورة لما اباحت المحظور كان فيها انك بتعتدي او بتؤثر على

حق الغير، يعني احيانا انت ممكن خلاص تاكل لو ميتتك او لكن لو كان هذه عنده طعام وانت هتهلك ورحت واخدت طعامه كما قلنا هذا ملكك فقالوا الاضطرار لا يبطل حق الغير

يعني ما انت نعم اخذت منه للضرورة تبيح المحظور لتأكل رفع عنك الاثم ،لكن هل رفع حق الغير لم يرفع.

لذلك لو اكره احد على اتلاف سيارة احد، جابه قال له كسر السيارات هموتك فراح مكسر السياره او مثلا اكره على القتل كما قلنا وفعل، وقلنا طبعا اكراه القتل لا يجوز لكن حق الغير هنا فقط ما سقط له الدين والقتل، او له الضمان على اتلاف مال الغير، وهذا اللي يقصده **الاضطرار لا يبطل حق الخير**

وان جوز لك الشرع انك تفعل عند الضرورة شيء محرم لكن هذا ان كان يمس او له علاقة بالغير الاخرين فلابد انك تؤدي هذه الحقوق.

وقلنا كمثال للسفينة لما اشرفت على الغرق والقيت الامتعة من القي امتعته له حق الضمان

لو مثلا رجل او نقول حيوان اعتدى على، او لو صال حيوان على شخص يعني واحد ماشي وطلع سور هائج طلع عليه او جمل هائج صال عليه يعني دخل يعتدي عليه فالشخص قتله، **ماذا عسى يفعل؟**

ما هو الآن ضرورة، هو المفروض انه لا يقتل الجمل لانه مش ملكه لكنه جاءه يعتدي عليه صائل ،فقتله الشخص، هذا خلاف بين الفقهاء، الآن هو اضطر الى قتله، **هل يضمن ام لا يضمن؟**

الاحناف يرون انه يضمن القيمة لصاحبه،قالوا لان الاضطرار لا يبطل حق الغير

انت اضطررت لقتله؟ نعم، لكن لا تبطل حق الغير، قالوا الا اذا كان الحيوان هذا يعرف بانه مؤذي، وان صاحبه لم يحجبه عن الناس

لكن الشافعية والحنابلة قالوا لا يضمن لانه يصال عليه، ولم يندفع الا بذلك، وقالوا لا يضمن له ذلك، مسألة الفقهاء لكن خذوها مثال، الاحناف يرون ان هنا انه لما قتل الجمل او الثور يضمن لصاحبه قيمته، ولا الشافعية والحنابلة يرون ان هذا لا يضمن، لان هو مضطر انه يفعل ذلك، فلا يحمله يعني هو كان سيقتل فكيف نضمنه شيئا وهو لم يفعله؟

يعني هو المضطر انه يدافع عن نفسه من الهلاك فقتل الثور، هو ليس هو اللي طلب ان يعتدي. فبالتالي قالوا لا يضمن في ذلك شيء

والمسألة خلافية، لكن القاعدة موجودة **الاضطرار لا يبطل حق الغير** ان كان اضطر المرء لفعل شيء او اكل شيء او اتلاف شيء او اخذ مال احد للضرورة ،هذا لا يمنع ان يعطيه حقه

الحمد لله احنا انتهينا من هذه القاعدة بفضل الله

(سبحانك اللهم وبحمدك، اشهد ان لا اله الا انت استغفرك و اتوب اليك)

القاعدة الرابعة

قاعدة: لا ضرر ولا ضرار [الضرر يزال]

عناصر المحاضرة:

معنى القاعدة و شرحها

دليل القاعدة وأصلها

أقسام الضرر:

أنواع إلحاق الضرر بحق

أنواع إلحاق الضرر بغير حق

مثال للأبواب التى دخلت فيها القاعدة

تطبيقات قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

فروع القاعدة:

الضرر يدفع بقدر الإمكان

الضرر لا يزال بالضرر

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ،واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾

أما بعد فإن اصدق الحديث كتاب الله تعالى وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد...

حياكم الله جميعا، بإذن الله تعالى في نكمل مادة القواعد الفقهية الكبرى

فى هذا الفصل الدراسي سنتعرض لقاعدتان، **القاعدة الأولى: (لا ضرر ولا ضرار)** والتي سنبدأ بها إن شاء الله، وقاعدة العادة محكمة، ومن الممكن ان نتوسع قليلا في قواعد فرعية في الفصل الدراسي لكن سيكون التركيز على الانتهاء من القواعد الفقهية الخمس الكبرى لما هو مقرر في المستوى التمهيدي.

إن شاء الله نبدأ القاعدة الرابعة من القواعد الخمس الكلية وهي تسمى (**لا ضرر ولا ضرار**) ونرجع على ان التسمية دائما تكون بالرجوع الى دليل القاعدة كما قلنا من قبل في قاعدة (انما الاعمال بالنيات) البعض يسمونها باسم الحديث (انما الاعمال بالنيات) وهي أيضًا معلوم لها اسم قاعدة (الامور بمقاصدها)، فهنا أيضًا قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) على ما سنبين من الحديث الذي رواه الامام مالك مرسلا ومن روايات اخرى أيضًا يقوي بعضها بعضا، فجعلوا

القاعدة بمتن الحديث (لا ضرر ولا ضرار)، والبعض يسميه أيضًا (الضرر يزال)، او تسمى هكذا أيضًا، والأولى ان تسمى القاعدة بدليلها او الذي يستدل منها، وهو من الكتاب او من السنة.

معنى القاعدة: التي معنا الآن هي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) .

في هذه القاعدة حقيقة يظهر سمو الشريعة الإسلامية، وحرص الاسلام على سلامة العباد، وعلى بث الاخوة بينهم بأن يدفع المضار والضرر عن الناس، وتحريم المضاراة بينهم، هذه **أصل القاعدة** التي هي قائمة اصالة كما يظهر من الحديث الذي سنبيه وغيره من الادلة على مسألة:

- ✓ نفي الضرر
- ✓ ونفي الضرار
- ✓ وان أيضًا اذا وقع الضرر يزال

وانه أيضًا من الشرع اتخاذ الاساليب والوقاية من الضرر قبل الوقوع، وكل هذا من معاني القاعدة التي معنا لا ضرر ولا ضرار، كانه معناها اولا لا ضرر ابتداء، ولا ضرار جزاء ومقابلة، وهذه قاعدة عظيمة كما قلنا تعرض لنا مقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ الالفة والمودة بين الناس ودفع البغضاء والكراهية وعدم تعرض الناس بعضهم على بعض واصابة بعضهم بعض بالضرر.

الضرر في اللغة معناه : ايصال المفسدة للغير

والضرار : مقابلة الضرر بالضرر، ان احد يضر احد من الناس، فبدل من أن يأخذ حقه بالطرق المشروعة، لا، يريد ان يضره أيضًا، فهذا يسمى ضرار؛ مقابلة الضرر بالضرر، فالظاهر من القاعدة والتى اصلها الحديث كما سنبين الاستدلال عليها لا ضرر ولا ضرار.

تكلم العلماء في الجملة الاولى والثانية او الشق الاول والشق الثاني لا ضرر ولا ضرار، فالبعض قال ان هي بمعنى واحد توكيد، يعني الضرر والضرار هو توكيد فقط، ليس اكثر من ذلك.

لكن الحق بان هناك فرق، واختلفوا في الفرق، بعضهم قال لا ضرر كما بينا في الاول وهو ان تضر الغير، ايصال المفسدة للغير بالضرر، والضرار انك تقابل الضرر بالضرر، والبعض قال ان الضرر ان تدخل على غيرك ضرر يعود عليك بنفع، والضرار ان تدخل على غيرك الضرر بما لا يعود عليك بنفعه

مثلا شخص عنده بيت و البيت له باب وسور وحريم للبيت ، فمن الممكن ان يأتي أحد ويجلس او بعض الناس ويجلسوا امام مدخل البيت، فهذا من الممكن ان يؤدي الى كشف العورات او يؤدي الى حرمان صاحب البيت من الانتفاع بامور خاصة به، فيأتي صاحب البيت يمنع هذا الشخص الذي يقف امام البيت ، لان منعه هنا فيه وان كان هذا فيه ضرر، **البعض يقول مثلا** اريد ان اقف استأنس بظل، استأنس بمكان نتكلم نتسامر، لكن يأتي صاحب المكان فيقول له لا تقف هنا ، يمنعه هنا من ضرر هو ينتفع منه، لان صاحب المكان هنا سينتفع بانه لا احد يقف امام بابه فيجرح العورات ويطلع على اهله او غير ذلك او من الممكن ان يفسد شيء في الزرع او في الأماكن ، فهنا في انتفاع عائد على صاحب الدار في منع الذي يضره في الوقوف. وقد يكون هذا الرجل يقول له انا اترك هذه المنطقة واقف على اول الشارع ما ليس لي علاقة ببيتك في شيء، فيأتي الرجل أيضًا ثانيا ويريد ان يمنعه من الوقوف على مدخل الشارع، مع انه ليس فيه شيء هو يتضرر منه ، فيقال هذا منعه اضره بما لا ينتفع به هو، ليس هناك عائد في النفع على صاحب البيت في فيما سيفعله بالرجل ويمنعه من الوقوف ، فهذا الاذي يسمى المعنى الثاني "الضرار"، كأنهم جعلوا **الضرر** ان تدخل على غيرك ضرر بما يفيدك انت، **والضرار** انك تدخل على غيرك ضرر بما لا يفيدك، بعض الناس بتضر غيرها هكذا من باب، يعني انه لن يستفيد شيء لكن هو يضره .

هذا معنى للقاعدة عند بعض اهل العلم، جعلوا الضرار هكذا والضرر هكذا، والمعنى الذي ذكرناه أولا ان الضرر هو ادخال المفسدة على الغير والضرار ان تقابل الضرر بالضرر، وهذا المعنى الاولى في تفسير القاعدة في مسألة الفرق بين الضرر والضرار.

مثلا شخص تعدى على سيارة شخص اخر اتلفها له متعمدا، حدث بينهما مشاجرة فحطم له سيارته ، أصابه بضرر نعم ، فالضرار هنا الذى هو منهى عنه ان يذهب الاخر ويحطم سيارته مثلما حطم سيارته ، ونجد هذا في كثير من العوام ، فنجد رجل كسر رجل فيذهب الاخر ويكسر رجله، كسر له سيارة فيذهب يكسر له سيارة، **فهذا هو الضرار وهذا منهى عنه شرعا** ، لان الشرع جعل لك حقًا عند هذا الذى اتلف لك السيارة، وتأخذ حقك بالشرع ، بأنك أولا تضمنه ما اتلفه لك فيكون الحق الشرعى تأخذه بأنه يضمن كل ما اتلفه لك وتأخذ مقابله ، لكن انك تقابل الضرر بضرر اخر هذا هو الضرار الذى نهى عنه الشرع ، لان غالبا هذا لن يفيدك ، أولا بأنه لن يأتي لك بحقك الذى هو قد قُر لك شرعا ، بل انت وقعت في مفسدة انت أيضًا ، هو افسد عليك ، وانت افسدت عليه ، ولما افسدت عليه لم تستفد انت بشئ، هل السيارة رجعت لك؟ لا لم ترجع، وهل اخذت المال؟ لن تأخذه ، بل انت أتلفت له ، فهو سيضمن لك وانت ستضمن له ، ففي النهايه انت وقعت في ضرار بانك قابلت الضرر بضرر وهذا تعدى على الشرع لان الشرع قد كفل لك الحق كيف تأخذه.

إذًا القاعدة التي عند بعض الناس من العوام اذا ظُلِم فيتعدى على الذى ظلمه وهذا من الضرار الذى جاء النهى في الشرع عنه ، مادام الشرع قد وضع طرق وأساليب لاخذ الحقوق .

دليل القاعدة

من اين استدل علماؤنا على هذه القاعدة المهمة جدا التي سيتبين لنا الان من الدراسة بأنها تدخل في أبواب كثيرة جدا من الفقه ، عدة أبواب من الممكن ان لاتحصرها

اول دليل للقاعدة من السنة : هو حديث للنبي صلى الله عليه وسلم الذى راوه الامام مالك في الموطأ مرسلا ورواه الحاكم أيضًا ووصله الحاكم وان كان الامام مالك ارسله والحاكم وصله ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : **(لا ضرر ولا ضرار)**

وسند الامام مالك في موطئه عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا ، واما الحاكم في المستدرج فرواه عن ابى سعيد الخدرى ، ورواه ابن ماجه أيضًا عن حديث ابن عباس ، وعن عبادة بن الصامت رضى الله عن الصحابة جميعا

ومعنا اصل الروايه التي هي اصحها وهى عند الامام مالك في الموطأ مرسلا ولكن كما قال الامام النووي وقال الحافظ بن رجب أيضًا في شرحه في صحيح البخارى ، وقاله الامام النووي في الأربعين النووية لانه ذكر هذا الحديث في الأربعين النووية ، قال بان هذا الحديث له طرق يقوى بعضها بعضا ، حتى قال الامام بن رجب بان هذا الحديث لا شك ان له اصل ، من كثرة الطرق التي يقوى بعضها بعضا فقالوا لا شك بان هذا الحديث له أصلا ، وهذا قاله أيضًا ابن الصلاح ، وأيضًا قاله الامام الدارقطنى واسنده وكلهم قووا الحديث وحسنوه بمجموع الطرق والشواهد ، حتى قالوا بان جماهير العلماء قد تقبلوا هذا الحديث بالعمل به وهو لا ضرر ولا ضرار

وأيضًا له احاديث أخرى تؤيد معنى هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم عند ابى داود **(من ضارَّ ضار اللهُ به ، ومن شاقَّ شقَّ اللهُ عليه)**.

ومن الكتاب قوله تعالى ﴿ **لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** ﴾ ، فقالوا هنا لا تضار فيه تشديد ، فان فككنا الادغام فمن الممكن ان تقال لا تُضارِر او لا تُضارَر الوالدة، اى لا هي تُضَر بسبب الولد ، ولا هي تَضُر أيضًا الولد بسببها ، فقالوا هذه الآيه من اقوى الأدلة على القاعدة لان فيها اثبات عدم الضرر لا هي تضُر المولود ولا المولود يضر بها ، ولا هي تضر بسبب المولود.

ومنها أيضًا قوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ ، نُفى الضرر عن الكاتب والشهيد

وأيضًا من قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾، فنهى عن ان الرجل يعلق الزوجة من باب الضرار لا هو ينفق ولا يمسك ولا يطلق ولا شيء من باب ان يكون ضرارا لها ، فجاء الشرع بالنهى عن ذلك ، هذه كلها ادلة صريحة في اثبات القاعدة وهى التي (لا ضرر ولا ضرار) او بمعنى (الضرر يزال) أيضًا .لكن لابد ان نتكلم عن:

أقسام الضرر وأنواع الضرر

هل كل الضرر منهى عنه ؟

لأن جاء (لاضرر) كأنه نُفى وجود الضرر في الشرع فلو قلنا على الاطلاق ، فكل أنواع الضرر منهى عنه

لكن الصحيح لابد ان نقسم الضرر الى قسمين :

- ضرر بحق
- وضرر بغير حق

النوع الأول الضرر بحق

والضرر بحق اى ضرر مشروع ، اى هو غير ممنوع شرعا بل قد يجب على الانسان ان يطبقه وهذه تظهر جليا في الحدود مثلا ، والكفارات وغير ذلك

بأن مثلا اذا سرق السارق ، فالشرع جاء بقطع اليد، ولا شك ان فيه ضرر على السارق، اذا قتل فجاء القصاص وازهاق نفس وهو اعظم الضرر أيضًا، واذا ارتكب الفاحشة والعياذ بالله وكان ارتكب الزنا وكان محصن ثيب فعليه الرجم ، وان كان بكرا فعليه الجلد، وكل هذا ضرر يصيب المرء الذي ارتكب جريمة ، كقطع يده او قتله او جلده او رجمه ، ولكن هذا الضرر قد جاء منصوصا عليه في الشرع، وان هذا ضرر شرعي، بل يجب ان يطبق هذه الحدود على من فعل ذلك.

هذا الضرر قد اقره الشرع، وهو ضرر كما سيأتي معنا انه ضرر على الفاعل بجريمته لكن فيه مصلحة اعظم كما سيأتي من تطبيق هذه حتى يمتنع الناس عن السرقة ، ويمتنعوا الناس عن التعدي بقتل الناس، يمتنعوا الناس عن ارتكاب الفاحشة، فكما سيأتي معنا انه ان كان ضررا على مستوى شخص، لكن الحكمة منه في الشرع بانه النهي عن فعل هذه المعاصي والكبائر حتى يرتدع الناس. وهذا ضرر بحق، فليس فيه اعتداء وليس فيه نهي من الشرع.

والنوع الثاني هو الضرر بغير حق

والضرر الذي بغير حق هو التعدي، ان يتعدى المرء على غيره ، سواء تعدى على المال، تعدى على العرض ، تعدى على النفس كل هذا ضرر وسبب اضرارا بالغير، **والقاعدة تقول ان هذا الضرر محرم** وهذا المقصود عندنا من القاعدة، لا ضرر ولا ضرار هذا النوع من الضرر الذي هو ضرر بغير حقا هذا محرم ويأثم صاحبه بل عليه العقاب؛ إما يكون العقاب منصوصا عليه كحدود او بالتعزير من قبل ولي الامر ان يعزره على ما يفعله منه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المعنى الذى معنا الان (لا ضرر ولا ضرار)

إذًا هنا اما ان نقول هذا النفي في الحديث اللي فيه (لا ضرر) استغراق للنفي، وهذا نفي بمعنى النهي وهذا من اشد انواع النهي ان يأتي النفي ويراد به النهي، لانه هنا يفيد "لا ضرر" اي كل انواع الضرر، لو استثنينا ممكن تقولوا ان هذا عام مخصوص، او عام يراد به الخصوص ، أي ليس

كل الضرر المقصود في الحديث هو المقصود به الضرر بغير حق، وخرج منه الضرر بحق، لكن الضرر الذي بغير حق؛ كل انواع الضرر التي بغير حق دخلت في الحديث، بمعنى انه نُفي الضرر؛ نف نُفي ي وقوع الضرر اصالة.

اذا الاسباب والوقاية والاساليب التي تمنع من وقوع الضرر هذا مطلوب بها شرعا، ونُفي أيضًا اذا وقع الضرر انه إذًا لا بد ان يزال الضرر، لانه بعد ان وقع وقد وقع بغير حق شرعي، إذًا جاء الشرع برفع هذا الضرر، هذا أيضًا من انواع الضرر التي جاءت في العموم، أو الاطلاق الذي جاء في الحديث. وأيضًا يدخل في ذلك ان وقع الضرر وكان رفع الضرر فيه ضرر اخر، فان كان الضرر الذي سيُرفع اهون من الضرر الذي سيقع، إذًا ندفع الضرر الاعظم بالضرر الأقل، وهذه أيضًا كلها قواعد فرعية ستأتي معنا، لكن المقصود هنا ان كل هذه الانواع دخلت في لا ضرر ولا ضرار، على اننا نمنعها أصالة، واذا وقع، علينا ان نرفع هذا الضرر

لكن كما قلنا ان هذه القاعدة يستثنى منها لو قلنا او لا يدخل فيها القصاص ، الحدود، الكفارات، معاقبة المجرمين، اي عقوبة من العقوبات التي نص عليها الشرع.

ثم لابد أيضًا ان يراعى لا ضرار اي لا يزاد في الضرر عند رفع الضرر، وهذه التي تستنبط من الحديث لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقلنا الاضرار هو "الزيادة في الضرر"، فاذا لابد يراعى شرعا أيضًا بانك لا تضر اصالة زيادة "لا تقابل الضرر بالضرر" ، وان اردت ان ترفع الضرر فلا تزيد في الضرر الذي تريد ان ترفعه، وهذه ستأتي في القواعد الفرعية .

هذه القاعدة قاعدة عظيمة جدا ودخلت في ابواب كثيرة جدا من الفقه، ناخذ مثال فقط للابواب التي دخلت فيها القاعدة حتى ندخل في التطبيقات بعد ذلك.

مثال للأبواب التى دخلت فيها القاعدة

فقالوا مثلا هذه القاعدة دخلت في باب **الرد بالعيب**. الرد بالعيب الشخص اشترى سلعة وجد فيها عيبا فجاء الشرع له بحق رد بالعيب، لإزالة الضرر على المشتري، لما اشترى واراد سلعة طبقا للمواصفات التي ارادها او سلعة سليمة، فلما حدث بها عيب، فهذا فيه ضرر، فجاء الشرع برفع الضرر، فباب الرد بالعيب من هذه القاعدة. كل الخيارات او غالب الخيارات في المعاملات ، خيار الشرط ان يشترط احد، مثلا خيار الشرط ثلاثة ايام ، انه يشترط ان له الحق في انه يرجع مع البائع او العكس البائع يشترط انه أيضًا يعود في السلعة خلال ثلاثة ايام من البيع، هذا الخيار الشرط الذي وضع شرعا أيضًا جاء لنفي الضرر، فمن الممكن ان المرء يدلس عليه او يتسرع في الشراء فجعل خيار الشرط انه ممكن يعود حتى لا يكون عليه ضرر ان يعود في السلعة بعد ان اشتراها أيضًا.

القصاص –كما قلنا –باب الجنايات– القصاص لدفع الضرر عن اولياء القتيل، لاشك ان لو قتل احد لاحد يشعرون بضرر وغصة ومات لهم احد، فجاء القصاص لرفع هذا الضرر.

الكفارات أيضًا وضعت في الشرع لازالة اسباب المعاصي، التي قد ابرمها الشخص ووقع فيها ، فجاءت الكفارة لرفع ذلك.

ضمان المتلفات، كل ضمان المتلفات جاء في الشرع من هذه القاعدة لازالة الضرر الذي لحق بالمتلف له، اي احد اتلف له شيء فجاء الشرع برفع هذا الضرر بضمان المتلفات.

أيضًا هذه القاعدة تدخل في باب دفع الصائل عن النفس، الذي يدفع من يصول على نفسه، على عرضه، على ماله، احد يعتدي على احد في ماله، في عرضه، في نفسه، فجاء دفع الصائل هذا من باب رفع الضرر عن المعتدى عليه، فدخل أيضًا في هذه القاعدة.

فسخ النكاح بالعيوب، واحد تزوج ودُلِّس عليه سواء هو او العكس؛ هي تزوجت ودلس عليها، وكان هناك عيب، فجاء الشرع بفسخ النكاح بالعيب لرفع الضرر، سواء عن الزوج او عن الزوجة .

او حتى فسخ النكاح للاعسار؛ رجل معسر ولا ينفق على الزوجة وما تستطيع؛ كيف تأكل وتشرب، فجاء الشرع برفع الضرر عنها بفسخ النكاح، لانه هو معسر لا يستطيع الانفاق مثلًا.

او فسخ النكاح للضرر نفسه للاضرار اراد ان يضرها بشيء فجاء الشرع بجواز فسخ النكاح لذلك .

كل هذا سواء من الزوج او من الزوجة ينزل تحت هذه القاعدة التي معنا (لا ضرر ولا ضرار). والابواب كثيرة جدا لكننا سننتقل من الابواب الى التطبيقات، دائما التطبيقات في القواعد الفقهية بتكون افضل في تدبر القاعدة والعمل بها.

تطبيقات قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

مثلا اول شيء مسألة الإتلاف:

رجل اتلف مال غيره، مثلا ماشي في الشارع بالسيارة وصدم او خبط السيارة الواقفة لاخر موجود فاتلفه له مثلا، فنقول هنا :

اولا تطبيق القاعد لا يجوز ان صاحب السيارة الثانية وهو راجع فيخبط له سيارته هو أيضًا – خبطة بخبطة– ، لا، قلنا هذا ضرار لا يصح، لا يقابل اتلاف ماله باتلاف مال غيره اصالة

الصحيح انه يضمن المتلف، ويضمنه قيمة التلف فهذا هو النفع الذى يعود عليه ، على الذى قد ضره، هذا معنى لا ضرر ، جاء الشرع هنا برفع الضرر ، ماهو رفع الضرر؟ ان يُعوض

عن الشئ الذى أُتلِف له، ولكن لو حول الضرر الى ضرر اخر فقد وقع في الضرار أيضًا ، وهو لم يستفيد بقيمه المتلف بل وقع في ظلم آخر.

أيضًا من التطبيقات في المزارعة او الذين يتعاملون في البساتين والحدائق وغير ذلك.

لو شخص اجر ارضا للزرع ونقول مثلا سوف اؤجر الأرض في شهر (1) لمدة عام، فلابد قبل شهر (1) ان يسلم الأرض، وهذا الذى اجر الأرض يزرعها ، فزرعها المستاجر أو المستعير ، لكن جاء في اخر شهر (12) اى قبل شهر (1) ، فوجد ان الزرع امامه شهر اخر ليستطيع ان يحصده او ان الثمر الذى في الشجر تاخرت وامامها مثلًا شهر أو شهر ونصف، وهو لابد ان يسلم الأرض ، ولو سلم الأرض في هذا الوقت تضرر ، لانه لم يحصد الزرع ولم يجنى الثمار . فقال الشرع هنا ، قال يُلزم الشرع المؤجر بأن تُترك الأرض في يد المستأجر حتى يحصد الزرع او يجنى الثمار، وعلى المستأجر ان يدفع قيمه إجارة لهذه المدة لصاحب الأرض حتى يحصد الزرع وهذا كله حتى لا يؤدى الى ان يحصد الزرع قبل اوانه، فيتضرر المشترى ويفسد عليه حقه ، فجاء الشرع هنا برفع الضرر عن المستأجر أو المستعير ، بانه يلزم المؤجر ان يمهله حتى يحصد الزرع ولكن أيضًا حتى لا يضيع حق المؤجر يحسب له إجارة على هذه المدة يلتزم بها المستأجر . وهذا مهم في التطبيق ليبين لك سماحة هذه الشريعة ، بأن لا ياتى ويقول لك المعاد انتهى وهذا حقى، واحصد الزرع قبل اوانه ..وهذا يسبب ضرر شديد له

حالة أخرى تتكرر كثيرا خاصة الذين يبيعون الخضروات والفاكهة ، من الممكن ان يمر احد عليه يقول اشتريت منك الان مثلا الطماطم – أكثر شئ بيفسد سريعا ، لان المثال في الذى يفسد سريعا ، فيقول له اشتريت ، عدى عليه مثلًا الساعة الثالثة عصرا قال له اشتريت هذه ضع الكيس معك، ولما أرجع سأدفع وأخذ الأشياء. الرجل انتظر الثالثة الرابعة العاشرة الثانية عشر والرجل لم يأتى والطماطم لو تركت للغد تفسد .صحيح هو اشترى إيجابا وقبولا ولكنه لم يقبض

منه ولم يدفع ،فجاء الشرع هنا خوفا من ان تفسد ، وهذا الرجل قد لا ياتى ، فأبيح للبائع ان يفسخ البيع من نفسه ، لان عقود البيع لازمه ، لو أحد اشترى من أحد لا يستطيع أحد أن يفسخ من تلقاء نفسه لابد ان يكون في اتفاق على الفسخ ، والمشترى ليس موجود ،والبيعة قد تمت بالإيجاب والقبول ، وتبقى فقط أن يستلم، يقبض ويدفع له ،ولكن البيع تم .

فقال الشرع هنا حتى لا يتضرر البائع ، لان المشترى قد لا ياتى ، والاشياء تفسد ، فلا يستفيد منها المشترى ، ولا يستفيد البائع لأنه لم يقبض الثمن اصالة .

فقالوا هنا لك –للبائع– ان تفسخ البيع وتبيعها لغيره ، فلو مر عليه شخص مثلًا الساعة 11 وقال له أنا اشتري فيبعيها للغير حتى لا يقع في الضرر هو وتفسد السلعة بدون شيء ، وقالوا المشترى لم يدفع شيء ولم يقبض ، فلا شئ على المشتري، فكأن البائع فسخ البيع من طرف واحد وباعها لغيره حتى لا يتضرر بترك هذه الاشياء لتفسد بعد ذلك.

لكن قالوا لو باع للمشتري أول مرة وقال له ابيع لك الكيلو بعشر جنيهات، وهو اخد الخمسة بخمسين جنيه، واخر الليل الرجل ما وجد أحد يشتري إلا الكيلو بثمانية فالخمسة يكونوا بأربعين جنيه، فلو اخذ القرار بفسخ البيع وباع للمشتري الجديد لا يرجع على المشتري الأول بشئ، لأن الشرع اباح له أن يفسخ حتى لا يتضرر، لكنه لا يرجع على المشتري بنقص من الثمن عن الأول، إما يتركها وتكون في ذمة المشتري لما يأتيه في أي وقت يأخذ ماله حتى لو فسد، أو لو أراد أن يحتاط يبيع ويفسخ البيع لخوفه من فساد البضاعة ويبيعها ولا يرجع على المشتري إذا نقص الثمن بشئ.

قالوا أيضًا من التطبيقات: الاب الموسر إذا امتنع عن النفقة على أولاده ، فيجوز حبسه ، او على بعض اقرباءه الذى وجب عليهم النفقه ، فقالوا هنا لرفع الضرر لان هناك ضرر اصاب

الأبناء والاقارب الفقراء وهو موسر ، مع ان الأصل انه حر في ماله ، لكن الشرع جاء باجباره بالانفاق على أولاده ان كان موسرا، فيجب عليه الانفاق، فان امتنع فيحبس ، لولى الامر له ان يحبسه على عدم الانفاق على أولاده.

من الامثله على ذلك أيضًا : الظئر؛ وهي المرأة التي ترضع، استؤجرت للرضاعة وهى تأخذ مال ، وهذا عقد إجارة، ومن حقها الآن ان تقول انا ارضع هذا الشهر، والشهر القادم لا ارضع، تقول لن اخذ مالا ولا اريد أن ارضع ، لكن جاء الشرع وقالوا تُمنع من فسخ الاجارة – عقد الرضاعة– ان كان الصغير لا يأخذ غير ثديها هي فقط ، لا يرغب الطفل في الرضاعة من غيرها ، لا يلتقم الا ثديها ، والمراة هذه مؤجَّرة ، ويجوز ان تُستأجر المرأة للرضاعة ، فان ارادت أن تقول لا اريد أن ارضعه وافسخ العقد ولا اريد ان استكمل، نقول لها إن لم يكن لهذا الطفل إلا هذه المرأة فقط التي قد قبل أن يرضع منها فتجبر على امضاء الرضاعة ولا تفسخ العقد ، لان هنا لاضرر ولا ضرار ، لان الصغير ليس له بديل في ذلك، فقالوا يُمنع ذلك .

أيضًا من التطبيقات : طلب المراة الطلاق من الزوج بدون ضرر واقعا عليها اذا المرأة طلبت الطلاق من الزوج بدون حق فهذا ضرر يوقع على الزوج لذلك قال في معنى الحديث لا يجوز للمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تطلب الطلاق من زوجها من غير بأس ، فقالوا هنا لو وُجِد البأس يجوز ان تطلب الطلاق، وتدخل تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار أيضًا، لان في بأس عليها فلها أن تطلب الطلاق، والعكس ان لم يكن عندها بأس او ضرر فان طلبت الطلاق من الزوج يتضرر الزوج بذلك فقد اوقعت الزوجة أيضًا في الضرر فهنا لا يجوز لها ذلك أيضًا.

كذلك مثلها المشهور طبعا ان **الاخ لو اراد ان يعدد** ، فبعد ان يعدد هو ،تقول له لا انا او هي، فهي تطلب المرأة طلاق اختها، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم طلب المرأة من زوجها طلاق اختها او كما جاء **(لا تطلب المرأة طلاق اختها لتكفأ صحفتها، او لتأخذ ما في صحفتها)**، هذا منهي عنه، ضرر، تقول له لا انا او هي ، اختار لك احد، انا لم امنعك انك تتزوج ، ما هو في الاخر نتحايل على الشرع بهذه الطريقة ، انا لم امنعك ده شرع ، لكن لا انا او هي ، انا لا ان احتمل، فهي الان تقول له اما يطلقها او يطلق اختها ،والاصل هنا اما ان توقع ضرر على الزوجة الثانية او الرجل نفسه سيتضرر بطلبها لذلك، الا ان وقع ضرر حقيقي ده امر انا اتكلم من باب الان المثال فقط، لكن لو طلبت المرأة طلاق اختها فهذا يقع في القاعدة لا ضرر ولا ضرار، فقد اضرت لا شك بالاخت التي تزوجها الرجل.

أيضًا من هذه القواعد الرجل مثلا يريد يطلع النخل ليأتي بالتمر ، تمر على النخل ولابد يتسلق النخلة ، أو عنده شجر طويل يتسلق حتى يأتي بالثمار، فقالوا هنا تسلق صاحب البستان اشجاره هو لقطف الثمار قد تؤدي الى كشف العورات، ممكن هو لو في حديقة او في شيء او بستان له واراد فخرج اوعنده في بيته بعض الشجرة او النخل واراد ان يخرج ويتسلق ليأتي بالثمار ممكن هذا يؤدي الى أن يكشف عورات البيت، فهنا لا ضرر ولا ضرار لكن تحتاج للفقيه ان يتم تنظيم المسألة مثلا الوقت الذي سيخرج فيه ويخبر صاحب البيت حتى يتدارك المهم ان ليس مسألة على انه في ملكه يتصرف كيفما شاء اذا كان تسلقه سيكشف عورات الجيران، فلابد هنا من تدبر الامر لانه لا ضرر ولا ضرار.

منها أيضًا لو الرجل عنده بيت واراد ان يفتح نافذة في البيت ملكه لكن فتحه للنافذة هذه ستؤدي الى انه يكشف عورات جاره ، وهو يقول هذا بيتي وافتح فيه النافذة نقول له لا، ان

كان هذه النافذة ستؤدي الى الضرر بالجار فلا ضرر ولا ضرار، لكن ممكن يكون لها تكييف بمعنى يكون بقى هناك فقيه، يقول له ارفع النافذة بقدر ما تكون مرتفعة بحيث انت تستفيد من الضوء ومن الهواء وفي نفس الوقت لا يكون من رفع النافذة لا تستطيع انك تنظر منها على عورات الجار، فمن الممكن يبين له كيف يفتحها بحيث انه لا يطلع على عورات الجيران، هو فتح في ملكه ما اراد لأنه يريد هواء يريد شمس أو يريد ضوء مثلا وفي نفس الوقت لم يضر بالجار، لكن هذه من الامور التي تقع بين الناس في مسألة هذه القاعدة التي لا ضرر ولا ضرار.

منها أيضًا النهي كما جاء في المعاملات عن تلقي الركبان، ما درستم البيوع او تلقي الركبان بمعنى ياتي القروي كما في بعض البلدان فيها السوق ، سوق الجمعة وسوق الاحد وسوق التلات يأتوا الناس من القرى المختلفة او من يجئ على سوق المدينة معهم بضائع يريدون ان يبيعوها في المدينة، فيخرج لهم واحد من التجار يقابلهم على الباب ، على مداخل المدينة، فيقول له انا اشترى منك ،أنت لا تدخل السوق وتقعد تتعب وتدخل ويضحكوا عليك فانا اشتري منك ما معك بكام ويشتري منه، فهذا يسمى تلقي الركبان ، فجاء الشرع بالنهي عن تلقي الركبان.. وهنا لماذا النهي؟ هنا الشرع نظر للمصلحة العامة، لما يخرج فرد واحد تاجر يقابلهم على الطريق في الخارج ويشتري منهم يحرم باقي التجار اللي في السوق من الاستفادة ان هم يشتروا ويبيعوا وينتفعوا، فذلك منع الشرع من تلقي الركبان، بل ترك اصحاب البضائع يدخلون السوق المدينة ويقابلهم التجار هم ينتفعون واصحاب السوق ينتفعون؛ هم ينتفعون بانهم يجدوا السعر لانه قد يدلس عليهم الذي يخرج ويأخذها بسعر ارخص، ويقول له بدل ما تدخل وتتكلف وتضيع وقتك انا سآخذ بسعر اقل، كذلك ينتفع اصحاب التجار في السوق لان السلع موجودة يبيعون ويشترون فيربحون، فالشرع هنا نظر الى المصلحة العامة ، ومنع المصلحة الخاصه والتي قد تسبب الضرر لعموم التجار فمنع لذلك تلقي الركبان، وهذه موجودة أيضًا فيها.

أيضًا من صور هذه القاعدة الاحتكار ، الاحتكار جاء نهي عنه فيه شرعا، لكن أيضًا الاحتكار لما يحتاج اليه الناس، يعني ان كان الناس يحتاجون الى سلعة وان احد يحتكرها فهنا المحتكر يلم السلعة من السوق الذي يحتاج اليها الناس ويحبسها عنده، ثم بعد ذلك عندما يكون هو الوحيد اللي معه السلعة ينزلها بالسعر كما يريد، هذه أيضًا اصاب الناس وجموع المسلمين بالضرر لا شك في ذلك ، أولا منع السلعة لفترة ، ثم اخرجها بسعر يغالى فيه ، وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (**لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خاطِئٌ**)، وجاء النهى في الشرع على الاحتكار هنا ان أدى هذا الى ضرر يصيب عموم المسلمين ، لذلك هنا دخل في القاعدة لا ضرر ولا ضرار ، مع انه قد تكون هناك منفعة، لكنها منفعة شخص امام ضرر يصيب جموع المسلمين فنهى عن ذلك

أيضًا من تطبيقات القاعدة الشفعة ، حق الشريك مع شريكه في الشفعة جاءت لمنع الضرر الذى قد يصيبه اذا ادخل عليه شريك اخر ، مثلا زيد وعمرو شركاء يعرفون بعضهم من ثلاثون عام ، وزيد أراد ان يبع نصيبه في بستان مثلا او شقة بينهم ، فذهب لشخص اخر احمد مثلا ، وعمرو ما يحب احمد او لايعرفه ، فجاء الشرع هنا حتى لا يتضرر الشريك بدخول شريك جديد عليه لا يعلمه ، اباح الشرع له ان يشترى نصيب شريكه بالشفعة ويدفع فيما قد دُفع له فيه ، هذه الشفعة تنزل تحت القاعدة لا ضرر ولا ضرار لانه جاء الشرع بمنع ان يصاب الشريك بالضرر اذا ادخل عليه شريك جديد وهذه كلها لرفع الضرر .

مثلًا لو عمرو يبيع، فجاء له احمد قال له اشتري نصيبك بمائة الف، فعمرو سيبيع لكن من حق زيد لما عرف أن عمرو باع وبالفعل تم البيع أنه يطلب هو نصيب هذا ويدفع هو المائة الف ياخذها له

فعمرو كان مفترض ان يعرض على زيد أولا ، ويقول له اريد ان ابيع هل تشترى ، فان قال له لا اريد له ان يبيع لغيره ، هذا في الشئ المشترك الذى لم يقسم (وليس في الشقق الموجودة في العمائر على الصحيح الراجح)، ولكن ان كان عمرو باع لاحمد بدون ان يخبر زيد ولكن لما علم زيد ان عمرو باع نصيبه لاحمد ، اباح له الشرع ان كان لا يقبل بأن يكون احمد شريكه فله ان يشترى نصيب عمرو بنفس ما باعه عمرو لاحمد، فياخذ نصيب هذا ينتقل من احمد الذي اشترى ويرجع مرة أخرى لزيد ويمتلك الشئ كله وجوبا ، لما يعلم، لابد لها من مده–ليس علطول– أي إذا علم الشريك ببيع شريكه فله حق الشفعة يطالب بها، ولكن ان تكاسل او لم يطلب ضاع عليه حق الشفعة وتم البيع وهذا حق له ، لانه لا يريد ان يدخل معه احد هو يقبل أن يكون عمرو شريكه ولا يقبل غيره من الشركاء فاباح له الشرع لرفع الضرر الذى قد يصيبه من ذلك .

من القاعدة قلنا انها تسمى(لا ضرر ولا ضرار) وقلنا انها تسمى (الضرر يزال) ، فنأتى بالامثله على مسألة الضرر يزال لانها من القاعدة أيضًا اذا وقع الضرر فيجب ان يزال الضرر فمن الممكن ان تعتبرها قاعدة فرعيه لو اردنا او ناخذها كما بينا .

القواعد الفرعية

الضرر يدفع بقدر الإمكان

الضرر لابد ان يدفع شرعا، فإن امكن دفعه بدون ضرر فهذا هو الأصل ان يدفع بدون ضرر ، لكن القاعدة هنا يدفع بقدر الإمكان العلماء وضعوها على حالتين؛

الحالة الأولى: ان يدفع الضرر بقدر الإمكان قبل وقوعه ، اى ان استطعت ان تدفع الضرر قبل وقوعه ، اى لن لولى الامر او الحاكم او ولى في بيته او لاى احد مسؤل ان استطع ان يكون عنده أساليب يدفع بها ضرر من باب الوقايه قبل ان يقع فهذا حالة من حالات القاعدة .

الحالة الثانية: اذا وقع الضرر فيدفع بقدر الإمكان باى قدرة يستطيع ان يدفع بها الضرر فيدفعه بها وتقيد طبعا بقواعد أخرى بان لا يدفع الضرر الأشد بضرر اشد منه لكن يدفع بضرر اقل منه.

لكن اصل هذه القاعدة ان الضرر يدفع بقدر الإمكان سواء في الوقايه او بعد وقوعه قوله تعالى :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾

فجاء هنا الاعداد، والاعداد هنا لدفع الضرر الذي قد يقع على المسلمين سواء كان طبعا في مسألة الجهاد الطلب او جهاد الدفع على النوعين، لكن منها الان ان هو الاعداد هنا كما جاء في الآية ليكون في قوة لاهل الاسلام فيمنع من تجرؤ الكفار عليهم أصالة.

قالوا هذا دليل القاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان لذلك قال العلماء هذه قاعدة تطبق في المصالح العامة والمصالح الخاصة؛ المصالح العامة هو تشريع الجهاد، الجهاد شرع لدفع ضرر الأعداء، لو قلنا ان في جهاد دفع وفي جهاد طلب، جهاد الطلب هو لنشر الدين وادخال الناس في دين الله عز وجل، وجهاد الدفع هو دفع ضرر الأعداء، فقالوا هنا من هذه القاعدة أيضًا انه شرع الجهاد لدفع الضرر لذلك ما كان يُحتاج اليه لدفع هذا الضرر من اسباب واعداد ووسائل تُفعل لذلك.

أيضًا قالوا من باب الوقاية نصب القضاة والائمة، بمعنى ان يكون هناك قضاة ومحاكم وافتاء وغير ذلك لمنع الضرر عن الامة، حتى تقام الحدود وتمنع الجرائم ويمنع الفساد الذي يستشرى بين الناس، فحتى تمنع ذلك لابد تنصب، يكون عندك قضاة ويكون عندك ائمة موجودة تراعي امن وامان الناس والحكم بين الناس، فهذا يمنع وقوع الضرر اصالة أيضًا

منها أيضًا شُرع الحجر على السفيه، السفيه اللي عنده اموال بينفق بدون ضبط سواء كان رجل مثلا لا يعقل كثيرا او عنده سفه في التعامل، فلأقاربئه او من معه يرفعوا امره للقاضي فالقاضي يحجر عليه ، والاصل ان ماله حر ، هو ملكه، لكن هنا جاء الحجر على السفيه لدفع الضرر الذي قد يسببه سوء تصرفه في الأموال، لذلك قالوا هنا الضرر يدفع بقدر الامكان.

وأيضًا رجل مثلا مشارك رجل على ارض، وأحد الشركاء يريد ان يبني الأرض، والثاني لا يريد ان يبني الأرض، او رجل مثلا وصي على يتيم، او رجل مسؤل عن وقف، والارض لا تقسم، فقالوا يجبر الشريك على العمارة، على انه يعمر، يجبر على ذلك حتى لا يضر بمال اليتيم او بمال الوقف وغير ذلك، لان لو ترك الارض خرابا لا يستنفع بها، فيها ضرر، ومصالح المسلمين او الايتام تقدم فيجبر. لو في شريك مشارك مثلا يتامى او مشارك ناس تمتلك اوقاف في نصف البيت أو ارض وهو لا يريد ان يبني فقالوا ان كان عنده مال يجبر على العمارة حتى لا يسبب ضررا لباقي الناس

منها أيضًا ان ولي الامر لو كان في زمن المخمصة نقول في زمن المجاعة او في زمن مثلا فيه شدة، فيه نقص بعض السلع وبعض الناس عندهم سلع تخزين، يخزنون السلع فلولي الامر ان يُكره الناس على بيع هذه السلعة لغيرهم عند الضرورة، بمعني رجل عنده طعام مخزن ارز بكميات أطنان، ليس احتكار لكن عنده تخزين عنده مال واشترى، وغيره ناس عندهم اموال فاشتروا، وجاء وقت ما في حبة ارز موجودة ، ما في خبز، وناس عندهم مُخزَّن يزيد عن الحاجة مع ان هي ملكه، **والاصل ان الشرع جاء بحفظ الأموال**، لكن قالوا هنا في ضرر واقع على الناس بعدم وجود هذه السلعة الان وليست موجودة، محفوظة عند الناس بكميات كبيرة، فلولي الامر ان يُكرههم على البيع بقيمة المثل، لا ياخدها هكذا منهم ، لكن يكرههم على بيع هذه السلعة بقيمة المثل–عند ضرورة الناس لذلك– **ولابد من تحقق الضرورة**، انتبهوا لان المسألة فيها ضوابط، لان الاصل لا احد يتعدى على مال احد ولا لولي الامر له ان يتعدى على مال آحاد الناس من المسلمين ، لكن هنا ان كان فيه مصلحة عامة، وضرر يصيب الناس وهو سيُعطَى حقه لانه سيبيع السلعة لكن بثمن المثل ، لكن هنا الذي نقوله بانه لولي الامر ان يكرههم على ذلك، يجبرهم على بيع هذه السلع بثمن المثل.

كذلك أيضًا اذا مثلا الناس احتاجوا لصنعة معينة، صنعة مش موجودة او امتنع الناس عن انهم يكونوا اصحاب هذه الصنعة او الحرفة او الفلاحة مثلا، الناس امتنعوا ان هم يزرعوا الاراضي يفلحون في الاراضي او نساج الذى ينسج الاقمشة، او بنّاء مثلًا، واصبح الناس يمتنعون عن ذلك، فلولي الامر ان يجبر بعض الناس على ان يعملون هذا العمل- او الذي كان يعمله وامتنع عنه- ان يجبره ان يعمل ويعوضه بعوض المثل لحاجة الامة لمثل هذه الصنعة او الحرفة او غير ذلك، لان هذا يدخل تحت أيضًا الضرر يدفع بقدر الإمكان.

القاعدة الفرعية الثانية

الضرر لا يزال بالضرر

وهذه قريبه من التي تكلمنا عنه ان الضرر لابد ان يرفع ولكن هنا تقييد لهذا الضرر الذي يرفع، لأن الضرر لا يزال بالضرر، ولها مسائل كثيرة سنحاول ان نبين ما نستطيع منه ان الضرر لا يزال بالضرر

مثلا رجل في مهلكة الان يعني هو ما عنده طعام قد يموت جوعا، وهم اثنين ، رجل ما عنده مال يأكل يشتري به طعام ويأكل، والثاني أيضًا في مهلكه مثله لكن عنده مال، فقالوا هنا هو يريد ان يرفع الضرر عن نفسه بانه لابد يحيا فيأكل، لا يجوز له ان يأخذ مال محتاج مثله، هم الاثنين في حاجة، ويحتاجون للطعام لكن هذا ليس معه مال وهذا معه مال، فقالوا هنا الضرر لا يزال بضرر، لا يجوز له ان يتعدى على صاحبه الذي هو محتاج مثله ويأخذ ماله ليشتري به لنفسه ويأكل لان الضرر لا يزال بضرر، لانه في نفس المسالة معه .

كما **لا يجوز ان يُكره المرء على قتل احد فيقتله** ، لا يجوز لمن اكره بالقتل ان يقتل ، وهناك تقيدات إذا كان المقتول مسلما ، ولكن دعونا من التقيدات ، وقالوا هنا ضرر لا يزال بضرر

أيضًا لو كان اب فقيرا والابن أيضًا فقيرا، فلا تفرض النفقه عليه، لا ياتى القاضي ويفرض على الاب ان ينفق على الابن وهو فقير مثله! لان الضرر لا يزال بضرر ، فكيف تفرض عليه ان ينفق على أبنائه وهو مثلهم فقير اصالة

كذلك لو رجل اشترى سيارة ، وحدث بعد شراء السيارة عيب في السيارة عند المشترى نفسه بعد أن تملكها وأخذها، ، فبعد أن مشى بالسيارة وجد عيب قديم بالسيارة بعد ان حصل معه حادث فتبين له انه كان هناك عيب بالسيارة قديم بالموتور قبل الشراء، فنقول هنا أصبح هناك عيب قديم وجده وعيب استحدث عند المشترى. الأصل ان المشترى له رد بالعيب ، ولكن الاشكال لو رد السيارة بالعيب القديم فهى بها عيب جديد سيضر ذلك بالبائع ، فقالوا هنا الضرر لايزال بالضرر ، فماذا نفعل؟ يرجع المشترى على البائع بأرش النقص ، اى تقدر السيارة بعد ان عُلم بالعيب القديم، هو اشتراها ب 100 ألف فلو وجد عيب قديم وثبت أن العيب القديم كان في السيارة من قبل الشراء فتساوي السيارة هذه 90 وليس 100 الف، فالعيب ده هينقص القيمة، فللمشتري أن يعود على البائع بهذا النقص في القيمة، لكن ليس للمشتري أن يقول له أنا معي الرد بالعيب فأرد عليك السيارة بالعيب القديم لأن ساعتها البائع سيتضرر لأنه وجد عيب آخر جديد لم يكن عنده، فهنا القاعدة الضرر لا يزال بضرر فهنا يرجع للمسالة بنقص القيمة ولا يرد السيارة بعد ذلك.

الضرر الأشد يزال بالضرر الاخف

هي لها اكثر من مسمى سنجمع المسميات لكن هي كأنها قاعدة واحدة تختلف في بعض كتب القواعد؛

1- الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف، هذا احد التسميات؛
2- يُختار اهون الشرين او اخف الضررين، هذا اسم ثاني؛
3- إذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما، هذا اسم ثالث لنفس القاعدة، كلهم يشتركون في معنى واحد؛
4- اذا اجتمع ضرران اسقط الاصغر الاكبر.

اذا كل المسميات لهذه القواعد الاربع هي متحدة في المعنى، هي الصياغة فقط تختلف لكن هي اتحاد في المعنى، وهي تقوم على اذا دار الامر بين ضررين احدهما اشد والثاني اخف ، يُرتكب الاخف ويدفع به الأشد، اذا دار الامر بين ضررين احدهما اشد من الاخر يتحمل الضرر الاخف ولا يتحمل الضرر الاشد، وهذه القاعدة لها ادلة من الشرع، **القاعدة مهمة جدا** من مقاصد الشريعة، من اهم القواعد تطبق في اشياء كثيرة، ومن القواعد التي تدخل في السياسة الشرعية وتدخل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتدخل في النصيحة، تدخل في امور كثيرة جدا لذلك الاستدلال على هذه القاعدة جاء من قصة (صلح الحديبية) ، تعلمون القصة في صلح الحديبية، ان النبي صلى الله عليه وسلم صارح قريش على ان من جاء من اهل مكة مسلما رده اليهم، ومن ذهب من المسلمين اليهم لا يردونه، وهذه المسألة كانت شديدة على الصحابة واكثرهم على عمر رضي الله عنه وارضاه، لما قال على ما نرضى الضيم في ديننا وقد اعزنا الله عز وجل بالاسلام وذهب للنبي وكلمه فقال اني رسول الله لن يضيعني الله وذهب الى ابي بكر فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر حتى بعد ذلك قال ولقد استغفرت وعملت

اعمالا كثيرة لهذا اليوم لانه ما كان متصور له لماذا يقبل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصلح، لكن الناظر في قبول النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الصلح بانه دفع مفسدة اعظم بقبوله ،لان لا شك لماذا يرجع المسلم بعد ان يُسلم او لو جاءه المسلم من قريش يرده، اذا جاء المسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم يرده الى قريش هذا امر ليس بالهين.

هل تدري السبب الذي قبل فيه النبى صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية ؟

هي قصة مشهورة جدا، كلنا عارفين قصة عمر، انه ما قبل وذهب، صحيح كله يعرف قصة عمر، لكن ما الحكمة في ان النبي صلى الله عليه وسلم رضي بهذا الصلح او قبل هذا الصلح، في حكمة في علة، في ايات نزلت، قول الله تعالى:﴿ **وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾

فجاء هنا لان كان هناك ضعفاء في مكة من اهل الاسلام وكانوا خاملين، ما اعلنوا، فاراد الشرع ان يحافظ على هؤلاء بألا يطؤهم اهل الاسلام لما دخلوهم، بالعكس ده هو مكن لهم، هذا اول شيء حتى لا يدخلوا فيقتلوهم ويطؤوهم، وهذه جاءت بها الآيات.

والامر الثاني ان بهذا الصلح اصبح المسلمين في مكة مستأمنون بنص الصلح ، لا احد سيتعرض لهم ويظلوا في مكة لكن لو ذهبوا الى النبى يرجعوا ، لكن هم الان رُفع عنهم الشدة التي كانت موجودة، فكان في مصلحة عظيمة في هذا الوقت، ولان النبى علم ان مكة ستفتح بعد ذلك وسيرفع هذا عن اهل استضعاف، فأُخر ذلك نصا لكن الصلح كان بسبب هذه الايات التي عرَّف الله عز وجل بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بان هذا ليحمى بعض المستضعفين المسلمين في مكة ، بل بعد ذلك هم استطاعوا ان يامنوا على انفسهم بنص الصلح الذى كان بين المشركين وبين النبى صلى الله عليه وسلم .

فقالوا هنا اعتبر ان هذا ضرر اعظم الذى قد يصيب المستضعفين من المسلمين في مكة فدفع الضرر الأعظم بهذا الصلح على انه سيأتي الفتح بعد ذلك من الله عزوجل وقد فتحت مكة بعد ذلك ، وهذا هو الدليل الأول لهذه القاعدة

اما الدليل الثاني قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾

اى كل هذا عظيم جدًا؛ القتال في الشهر الحرام، لانهم يصدون عن سبيل الله ويكفرون بالله ويصدون عن المسجد الحرام ، فكل ذلك مفسدة اهل الشرك من الكفر، او السبيل ان يدخلوا الى الإسلام ، والصد عن المسجد الحرام وإخراج اهله منه اكبر وفتنه المؤمنين بالسعى لارجاعهم الى الشرك كل هذا اعظم من مفسدة قتال المشركين في الشهر الحرام، وهذه احتملت اخف المفسدتين لدفع اعظمهما وهى كما جاء عن العلماء ان يختار اهون الشرين او يجوز ارتكاب المفسدة الصغرى من المفسدة الأعلى أيضًا .

أي أن القتال في الشهر الحرام عظيم، فمنعوا من القتال في الشهر الحرام مع أن القتال هذا كان ممكن أن يؤدي إلى اخراج المشركين حيث كانوا يصدون عن المسجد الحرام وكانوا يفتنون المسلمين كل هذا ومع ذلك مُنع القتال في الشهر الحرام لتعظيم هذا لأن القتال في الشهر الحرام اعظم ضررا، فمنع بذلك، وقتها لما نزل ذلك، لأن بعد ذلك طبعًا أصبح المسألة فيها نسخ.

ومنها أيضًا حديث الاعرابى الذى بال في المسجد..اين الاستدلال؟

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال (**لا تُزْرِمُوهُ**) ، قال لاتفسدوا عليه بوله، فقال العلماء هذا في المسجد ، والصحابه هموا ان يفتكوا به ، فالضرر ان يقطع عليه فمن الممكن ان يصيبه بأذى ،

والضرر الثاني من الممكن ان ينتشر النجاسه ، فهنا تركه ان يفعل ذلك، لدفع الضرر الاعظم بضرر اقل ، واستدلوا على ذلك من هذا الحديث

أيضًا استدلوا على ان الأصل في النميمة محرمة لان مفسدتها عظيمة جدا ، وقد تاتى جائزة او مامور بها ومنها استدلوا بقوله تعالى على الرجل الذى جاء يحذر موسى عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ ﴾

فمع أن النميمية حرام لكن الرجل قد سمع الناس يتكلمون واراد ان يحذر موسى عليه السلام وهذا من ما كانوا سيفتكون به فجاء الشرع هنا أن النميمة قد تكون جائزة بل قد يكون مامور بها ان كان بها مصلحة اعظم من ذلك، وهذه أيضًا من الايه قد استدلوا بها.

وكل هذه ادلة على هذه القاعدة اذا تعارض شرين يدفع الشر الاعظم او الضرر الأعظم بالضرر الأقل

وأيضًا استدلوا بحديث (لولا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ)

نأخذ بعض التطبيقات على القاعدة

قالوا يجوز للقاضى ان يحبس الاب لو امتنع عن الانفاق عن ولده -بخلاف الدين- لو كان على الولد دين لا يُلزم الاب بسداد دين ولده؛ لا يحبس، لكن يحبس اذا كان موسرا اذا امتنع عن الانفاق مع ان في ضرر هنا وهو حبس الاب ليس بالامر الهين ان الابن يحبس اباه ، لكنه هنا للضرر الأعظم، لان النفقة الرجل على الولد، الولد لا يجد ما يأكله يطعمه، و الاب موسر، فقالوا هنا طبعا لا شك بان حبس الاب من باب عدم البر، نقول من باب العقوق لكن هنا حبس بامر شرعي، لان الاب الموسر ملزم بالنفقة على الابن، فلو امتنع الاب الموسر للقاضي

ان يحبسه، وفيه ضرر؟ نعم ان الابن يحبس الاب، لكن هنا دفع الضرر الاعظم بالضرر الاقل بانه يحتاج الى النفقة والى المال، يحبس تعزيرا الى ان ينفق ، ولو امتنع يأخذ من ماله وينفق على الابن وهذا من الحبس التعزيرى حتى يرجع وينفق

أيضًا منها رجل مثلا اغتصب مثلا طن حديد مقاول مثلا اخذ طن من الحديد من الاسمنت واخذه غصبا باي طريقة، ثم اخذه **وبنى به بيتا له**، الان دخل في البيت الحديد المغصوب هذا ، والاصل ان الغصب لابد يرجع لصاحبه، اصبح عندنا بيت وداخل فيه حديد مغصوب، أو اسمنت مغصوب، او خشب اخذ خشبا ووضعه في البيت. فالرجل حتى يرجع الحديد هل سيشق السقف وياخذ الحديد!! فقالوا النظر اذا كانت قيمة البناء اكثر ، يتملك الذي غصب هذا الحديد بالقيمة ويرد القيمة لصاحبها، وان كانت قيمة الحديد اكثر من قيمة البناء، يظل حق الحديد لصاحبه الان، ويخير المسألة قضاء؛ اما ان هو يدفع ثمن البناء وياخذ الكل، او قد يكون فيها نظر الى مسألة الهدم وقيمة الهدم، هذه المسألة تحتاج تفصيل، لكن هو الشاهد في القاعدة التي معنا الان هنا يُنظر لو كان قيمة الشيء اللي اغتصب قليل بالنسبة للشيء الذي استخدم فيه فهنا يدفع قيمته حتى يدفع الضرر الأقل بالضرر الأعظم، ولأن ضياع أموال المسلمين هذه ليست من الشرع، فلن يقول له اهدم البيت الذي ثمنه مليون مثلا حتى يعطيه ثمن طن حديد مثلا، فيقال هنا الضرر الأعظم يدفع بالضرر الأقل.

أيضًا رجل اغتصب ارض وقام بزراعتها أشجار والشجر يثمر ، قالوا لو قيمة الأرض اكثر يقلع الشجر ويرد الأرض لانه غاصب وهو يتحمل ، ولكن لو قيمة الشجر وثماره اكثر هنا تُقيَّم قيمة الأرض وتدفع لصاحبها، وهذه كلها ترجع لمسالة دفع الضرر الأعظم بالضرر الأقل

أو مثلا رجل عنده دجاجة والدجاجة لقطت شئ وبلعته، فصاحب هذا الشئ يريد ان يسترده، فينظر الآن إلى القيمة؛ صاحب القيمة الأقل هو الذى يتحمل-أي يُعوض- فلو الشئ اغلى قيمة يأخذ صاحب الشئ الدجاجة ويعوض صاحبها ويدفع له ثمنها، ولو الشئ الذي بلعته الدجاجة أقل من قيمة الدجاجة فصاحب الدجاجة يعوض صاحب هذا الشئ.

ويوجد مثال اخر اذا بقرة أدخلت رأسها في زير أو في حلة كبيرة ولم تستطع أن تخرج، وصاحب البقرة ليس هو صاحب الزير —مالك آخر-فعندنا تنازع الآن في البقرة ماذا يفعل فيها؟ هل نكسر الزير ام نذبح البقرة؟ قالوا ينظر الى الضرر الاخف والضرر الأعظم، وطبعًا الشافعية تفقها يقولوا ننظر هل صاحب البقرة فرط في حفظ البقرة وتركها تذهب ناحيه الزير، ولا صاحب البقرة كان حافظ البقرة ولم يفرط فيها؟ فيفرقون في هذا الفقهاء حتى يقولوا هل هو ضامن أم لا؟

المهم حتى لا ندخل فقهيا لاننا في القواعد الآن قالوا ينظر إلى القيمة الأقل في ذلك ويُعوَض صاحبها ويدفع الضرر الأكبر بالضرر الأقل.

ومثال آخر يقع من شخص شيء ثمين فى المحبرة مثل جنيه ذهب ولكى يخرج الجنيه الذهب هذا لابد أن تُتلَف المحبرة ولن يخرج إلا بالتكسير، فهنا الجنيه الذهب اغلى قيمة فهنا يضطر أن يكسر المحبرة ويدفع قيمتها للرجل، وهذا كله في دفع الضرر الأعظم بالضرر الأقل .

أيضًا منها مسائل هامة في السياسة الشرعية لو أحاط الكفار بالمسلمين ولا يستطيع المسلمون ان يقاوموا الكفار ، فقال الفقهاء جاز دفع المال اليهم ، المسلم يدفع مال للكافر كانها جزية

وهذه طبعا حالات خاصة ، لان أحاط الكفار بالمسلمين وليس لهم قدرة على المقاومة فجاز دفع المال لهم حتى لا يستبيحوا دماء المسلمين ويقتلونهم أيضًا ، بل قالوا يجوز أيضًا استنقاذ الاسرى منهم بدفع بالاموال اذا لم يمكن غير ذلك ، يعطوهم أموال وياخذوا اسرى المسلمين منهم ، قالوا لان مفسدة بقاء الاسرى عند الكفار اعظم بكثير من دفع المال ، لأن مشكلة دفع المال أن الكافر يتقوى بالمال بل من الممكن ان يطلب مال او سلاح يتقوى به ، لكن هنا المفسدة الأعظم ان تترك المسلم عند الكافر والإسلام يعلو ولا يعلى عليه لقوله تعالى ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

فهنا قالوا ان المفسدة اعظم، فيُحمى أسارى المسلمين او يعوضوا ويدفع مال للكفار ويحرروا من ذلك

وهذه أيضًا كانت قصة لابن تيمية مشهورة لما كان على اسوار الشام وكان معه أصحابه وكان تلاميذه يلتفون حوله ورأوا بعض التتار يشربون الخمر حتى أنهم بدأوا في الثمالة؛ في السكر، فارادوا ان يذهبوا إليهم للامر بالمعروف والنهي عن المنكر، طلاب علم تلاميذ ابن تيمية أرادوا ان ينكرون عليهم — كان في وقت علو التتار– فاشار لهم ابن تيميه قفوا ، ما تذهبوا، فاستعجبوا كيف الامام ابن تيمية الذى يتكلم في هذه المسائل كلها ، فقال هؤلاء إن أفاقوا دخلوا المدينه فسرقوا الأموال واغتصبوا النساء وقتلوا ، اتركوهم فيما هم فيه الان ، أي هنا لا يوجد أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، اتركوا الضرر الأقل هنا من الضرر الأعظم اذا دخلوا المدينه، فاتركوهم فيما يفعلونه من منكر اقل الان ، وهذه سياسة شرعية وفقه يحتاج إلى عالم يطبق وليست المسالة حفظ مسائل، لكن هذه القواعد التي معنا أيضًا فيها باب كبير جدا، باب السياسة الشرعية ، وابواب اخري يستخدمها العلماء والفقهاء في ذلك أيضًا .

من ذلك أيضًا جوز الشرع جواز الخلع في الحيض ، فانتم تعلمون ان الطلاق في الحيض منهى عنه ، بدعى، لان النبى امر ابن عمر ان يراجعها وغضب النبى صلى الله عليه وسلم ،

فالمتفق عليه ان الطلاق في الحيض يحرم لكن الخلاف في وقوعه ام لا ، والجمهور على وقوع الطلاق في الحيض ، المذاهب الأربعة بخلاف ابن تيمية الذى يرى بعدم الوقوع ، وليس مبحثنا في الوقوع ، مبحثنا في ان جاء النهى عن الطلاق في الحيض، والعلة فيها: الضرر على المرأة بتطويل العدة عليها لأن هذا الجزء غير محسوب وهى في حكم المطلقة، فجاء النهى عن ذلك .

فقالوا يجوز الخلع في الحيض، لا يحرم بخلاف الطلاق، قالوا لان المرأة تريد ان تختلع لانها لا تريد الرجل فقالوا انقاذ المراة منه مقدم على مفسدة تطويل العدة ، هو لا شك ان العدة ستطول في الخلع أيضًا ، لانها ستنتظر لما تطهر ثم تحسب العدة، على خلاف حيضة واحدة وهو الراجح أم ثلاث حيضات على انه طلاق ، لكن هنا قالوا في الخلع يجوز في الحيض ، قالوا لان هي في الأصل تريد ان تنفك منه ، وانها لم تطلب الخلع الا اذا كان واقع عليها ضرر منه وهو رافض الطلاق فارادت ان تختلع منه ، فقالوا انقاذها منه مقدم على مفسدة تطويل العدة عليها وهذا دفع ضرر اكبر بضرر اقل .

قالوا أيضًا لو رجل مضطر ان ياكل وما عنده شيء غير الميتة ، وما وجد الا الميتة وطعام ليس بميتة ، لكن ليس له، طعام لشخص اخر غائب تركه وسيعود ، فالان هو مخير بين يأكل من طعام الميتة ، ام يأكل من طعام الغائب ...ما رأيكم؟

هناك قاعدة: اذا جاء الجواز الشرعي رُفع الضرر القدري ، الآن لن يكون في ضرر ما دام الشرع أجاز ، افترض ان ليس هناك طعام غائب، وليس موجود غير الميتة وهياكل منها، ما دام الشرع اجاز له ،نقول لن يصيبه شيئا، لذلك هي المسألة هي عموما يعني هي محل اجتهاد لكن نحن ناخذها من باب الميتة مباحة بالنص، وطعام الغير مباح بالاجتهاد- مسألة اجتهادية-

فلو رجحت سترجح ما ابيح بالنص على ما ابيح بالاجتهاد، فهذه اسألة اجتهادية، مسألة ان ياكل من طعام الغائب بالقواعد التي نتكلم عنها، لكن الميتة ابيحت نصا فلو اراد ان يقول ارجح ما ابيح نصا على ما ابيح اجتهادا.

طيب أيضًا محرم وأمامه ميتة وصيد، طعام ميتة وصيد ، محرم وسيموت من الجوع يريد ان ياكل، وامامه ميتة وصيد، سياكل الميتة لكن لماذا هياكل الميتة؟ لانه هو لو اكل الصيد سيرتكب محظورين. الصيد –اى القتل– والاكل، لكن لو اكل الميتة لن يرتكب اى محظور ، فقالوا هنا يأكل الميتة، لانه لا يجوز له الصيد ولا وبعد ما يصطاد ياكل من الذى يصطاد.

أيضًا من هذه القاعدة جواز السكوت عن انكار المنكر اذا كان يترتب على هذا الانكار ضرر اعظم، وانا مثلت لكم بقصة ابن تيمية لذلك، ولكن هو أيضًا قالوا منها: تفرض النفقة للفقراء على الأغنياء من الاقارب قالوا لان ضرر الاغنياء بفرضها عليهم اخف من ضرر الفقراء، وهذا أيضًا من باب دفع الضرر الاكبر بضرر اقل .

منها أيضًا اقامة الحدود، قالوا اقامة الحد لا شك ان قلنا فيه ان مفسدة للذي يقام عليه لكن المصلحة الاعظم عدم تشجيع الناس على هذه الجرائم فبذلك تقام الحدود.

أيضًا قتال البغاة في ضرر في قتالهم لا شك، ولانه في منهم مسلمون، وفي ضرر في هذا القتال، لكن ضرر قتالهم اهون من ضرر خروجهم وعبثهم بالنظام وقتلهم للمسلمين او استباحة الدماء، فدفع هنا الضرر الاعظم بالضرر الأقل

وأيضًا دفع الصائل المفسدة المترتبة على دفع الصائل بقتله اخف من الضرر ببقائه واقدامه على قتل الناس واستباحة الاموال والاعراض اصالة .

جواز اخذ الاجرة اذا دعت الضرورة لذلك ، الأصل في الطاعات عدم اخذ الأجرة في الاذان والامامة والإقامة وتعليم القرآن والفقه وغير ذلك، لكن قالوا جواز اخذ الأجرة اذا دعت الضرورة

لذلك في الطاعات لان هنا الناس بتمتنع عن الامامة او الاذان إلا اذا دُفع لهم ،فيُدفع لهم مع ان هذا ليس الأصل، لدفع المفسدة الاعظم من ترك الناس للاذان والاقامة وغير ذلك .

أيضًا جواز شق بطن الام الميتة لاخراج الجنين منها الاصل ان الميت له حرمة، جواز شق بطن المرأة الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته ، الان المرأة ماتت وهى حامل ويمكن لو شق البطن ان يخرج الولد حى ولا شك ان شق بطن الميت لا يجوز – لاكرامه- لكنه فيه ضرر اعظم لان الجنين سيموت، فهنا ندفع هذا بهذا.

منها أيضًا يجوز لولى الامر او الامام إذا رأى آحاد الناس وعُرف انه يعاين؛ اى عنده العين شديدة، او المراة تعاين، يُعرف باصابة الناس بالعين، قالوا يجوز له ان يجبره على الجلوس في البيت وعدم مخالطة الناس حتى يكف اذاه عنهم ، لكن يجب على ولى الامر ان يرسل له مرتب اخر الشهر ياكل منه ويعيش في بيته ، فضرره اشد على الناس ، بل قالوا إذا النبي صلى الله عليه وسلم منع آكل الثوم والبصل ان ياتى الى المسجد حتى لا يؤذى الملائكة والناس، فالعائن ضرره أشد – وهو المعروف باصابه العين- ، فلولي الامر أن يحبسه في البيت حتى يمنع ضرره عليهم.

تابع فروع القاعدة:

- **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**
- **إذا اجتَمَع الحلالُ والحرامُ غُلِّبَ الحرام**
- **إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غُلِّب جانب الحضر**

القاعدة الاولى وهي: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

ومعنى القاعدة قبل أن ندخل في بيان مفردات الألفاظ للقاعدة :

أن المفاسد متى كانت أكبر من المصالح، فالواجب دفع المفاسد قدر الإمكان ، ولا ينظر هنا الى تحقيق المصلحة المرجوة لكونها مغمورة في المفسدة الكبيرة، أما اذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة **فالقول الراجح** في ذلك هو تحقيق المصلحة وإن أدى الى مفسدة أقل منها، لأن المفسدة ستكون مغمورة في المصلحة، أما اذا تساوت المفاسد والمصالح وإن كان الأمر متعذر انك تضبطه بالدقة هذه،لكن هذه الحالة الثالثة التي من ضمن حالات القاعدة والتي اختلف فيها العلماء على ثلاثة اقوال **الحالة هذه التي فيها تساوي المصالح مع المفاسد اختلف فيها العلماء على ثلاثة اقوال**

1. **قول يقول دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة**
2. **جلب المصلحة اولى من دفع المفسدة**
3. **القول الثالث قالوا بالتوقف، او بالتخيير في كل حالة على حسب التطبيق فيها**

ليست قاعدة مطردة، فاصبح الآن عندنا ثلاثة اقسام:

- **قسم تكون فيه المفسدة أعظم من المصلحة والمصلحة مغمورة**، هنا في اتفاق على درء المفسدة يقدم على جلب المصلحة.

- **وقسم المصلحة أعظم من المفسدة والمفسدة مغمورة في المصلحة**، فهذا ايضا تقدم فيه المصلحة مع وجود المفسدة القليلة لكن تغمر في المنافع المتعددة من تحقيق المصلحة.
- **القسم الثالث الذي فيه التساوي الذي اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال**، و هذا معنى القاعدة.

طبعا القسم الثالث هو الذى فيه الدقة اكثر، لانه عندما تتساوى يحتاج لتمحيص وتحقيق، وهل تدرأ المفسدة على ان احقق المصلحة، أم نسعى للمصلحة حتى لو هناك مفسدة، والصحيح يمكن في القول الثالث الذي هو فيه التخيير او التوقف وكل حالة تبحث على حسب حالتها، على حسب المصلحة والمفسدة فيها ماذا يقدم فيها أو ما يؤخر، أى ليست مطردة بالتقديم.

معنى مفردات القاعدة :

ما معنى المفاسد؟ ومعنى المصالح؟

المفاسد: جمع المفسدة، والمفسدة هو الضرر، أو ما يؤدي الى الفساد، حتى وإن لم يكن ضررا، أو شيء يؤدي إلى المفاسد، فهذا أيضا يدخل في المعنى، اذا المفسدة قد تكون ضرر شيء يضر معلوم يضر (هذه مفسدة) ، وقد يكون ليس بضرر هو شيء ممكن يباح او شيء لكن قد يؤدي الى الفساد.

المقصود بدرء المفاسد: أي رفع المفاسد، إزالة المفاسد، درء المفسدة اى رفعها، إزالتها. هذه الجملة الأولى درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

المصالح: جمع مصلحة، والمصلحة كل ما كان فيه نفع، كل ما كان فيه نفع يعد مصلحة، وحتى بعضهم قال أن دفع المضار يعد كأنه دفع الضرر هو مصلحة أيضا، لكن هو الأصل إن كل ما كان فيه منفعة يعد مصلحة.

الأصل في هذه القاعدة على تأصيل القاعدة الأصلية (لا ضرر ولا ضرار) لكن لها أصل ايضا أدلة خاصة بها، لأن هي قاعدة مهمة جدا في الشرع.

أدلة القاعدة من الشرع:

الدليل الاول من قول النبي صلى الله عليه وسلم **(ما نهيتُكُم عنه فاجتنِبوهُ، وما أمرتُكُم به فأْتُوا منه ما استطعْتُمْ).** حديث رواه الإمام النووي في الأربعين، وأصل الحديث متفق عليه عند البخاري ومسلم.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بشيءٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ، وإذَا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَدَعُوهُ.)**. في رواية ابو هريرة

لذلك قالوا يشترط في تقديم درء المفسدة الا تؤدي الى مفسدة أعظم ، أى إنك ستقدم درء المفسدة، لكن يشترط فيها ايضا ألا تؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك.

من الأدلة أيضا التى تضاف الى هذا الحديث **من الكتاب قول الله عز وجل:**

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ إذًا اثبت الله عز وجل ان فيها اثم وفيها منافع، لكن الاثم أكبر من المنافع الموجودة، ولذلك حرم الله عز وجل الخمر مع اثبات ان هناك منفعة لكن منفعة قليلة مغمورة في المفسدة العظيمة التي تؤدي إلى الإسكار وغياب العقل وغير ذلك من الأمور التي من الخبائث التي لا يرضاها الله عز وجل . إذًا الخمر حرم في الشريعة مع أن فيها بعض المنفعة لكن المضار أكبر من ذلك.

منها ايضا قول الله عز وجل﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾، أين المصلحة هنا في السب الذي نهينا عنه؟ المفسدة معلومة هنا، أين المصلحة في السب؟ نحن قلنا الآن في المفسدة ، أن درء المفسدة مقدم ، المفسدة جاءت صريحة من الآية، قال **(فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)** هذه مفسدة، فنحن درأنا المفسدة بعدم سب الآلهة، كأن في مصلحة في سب آلهتهم، هو فيه مصلحة أصالة؟ – نعم– المقصود انه تحقير الآلهة لهم؛ فيها تحقير لدينهم والإهانة لهم ، وهذا يفت فيهم وهذه مصلحة، هذه مصلحة لا شك لكننا منعنا من ذلك بمفسدة أعظم ، فمن الممكن يرد ذلك بسبب الله عز وجل. درء المفاسد هنا مقدم على جلب المصلحة .

لكن العلماء ايضا في هذه المسألة كما قلنا انهم قالوا لو ستدرأ مفسدة بحيث لا تأتي بمفسدة اكبر قالوا ايضا **من الشروط في ذلك ان تكون المفسدة متحققة، أى أنك تدرأ مفسدة متحققة ليست موهومة،** لابد ان تكون عندك تحقق لوقوع لهذه المفسدة، **وكذلك في المصلحة لابد ان تكون المصلحة متحققة أيضا، اما لو كانت المفسدة موهومة والمصلحة موهومة فلا تدخل في هذا التطبيق.**

الضابط الثالث كما قلنا وهو ان تتساوى المصلحة مع المفسدة فتدخل القاعدة هنا في الترجيح كما بيّنا.

هذه القاعدة لها فروع كثيرة ولها تطبيقات كثيرة في أبواب شتى :

منها الشرع **منع التجارة في الأمور المحرمة،** كالخمور والمخدرات والخنازير وغير ذلك مع أن هذه التجارة قد تؤدي الى أرباح، منها الأصنام وغير ذلك من الأمور التي قد تؤدي الى أرباح، أو منافع، لكن الضرر في ذلك أعظم فجاء الشرع بمنع ذلك.

في باب الحياة الاسرية وهذا مثال مهم جدا لكل زوج ،أنه يتقي غضب الزوجة ونفرتها والحرب على نفسه والشقاق وما يتبع ذلك من أمور قد تؤدي الى نزوله القبر بأن يدفع ذلك بأنه يجري المصلحة.... هذا طبعا المفسدة هنا لو سبقها القول بانه مثلا لا يحب أن يراها أصلا ولا يحب أن يجلس معها، فان صدق القول هنا سيأتيه كل ما قلت، فهو يجب ان يدرأ المفسدة هذه، بأنه لا يصرح لها لو كان لا يرتاح إليها، او كان مثلا عنده تعليقات على أمور معينة، وهنا قد يدرأ المفسدة التي قد تحدث بالانقلاب عليه ،بانه لا يقول الصدق في كل شيء لها، حقا هذه ايضا مثال للقاعدة لانه من الممكن اذا الرجل اذا كان صادقا في كل شيء مع الزوجة فهذه قد تأتي بالمفاسد وهنا **الشرع جاء بجواز الكذب احيانا على الزوجة**، طبعا الاخوة بيأخذوا هذا الباب ومستمرين كذب للصبح، مثل أن يقول لك ان الشرع أباح لنا ان نكذب على الزوجة، وبيقع في كذب سيسألون عنه أيضا، لكن نحن نقول أن هذا باب ايضا فقهي في المسألة يطبق.

ايضا قالوا **يمنع الشخص ان يتصرف في ملكه**، رجل عنده ملك بيت او شيء، **اذا كان التصرف هذا سيؤدي الى ضرر للجيران** او لمن حوله او غير ذلك وهنا لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لو سيؤدي الى مفسدة او ضرر ، مع ان له مصلحة بشيء في ملكه لكن يمنع ايضا بدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

قالوا ايضا **حرمة بيع السلاح في اوقات الفتن**، اوقات الفتن واقتتال الناس يحرم بيع السلاح، لانه وان كان فيه مصلحة في البيع للاكتساب وغير ذلك، لكن المفسدة المتحققة من بيع السلاح في وقت الفتن وهو قتل الناس بعضهم ببعض فجاء هنا حرم بيع السلاح في وقت الفتنة لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ايضا قالوا **يمنع الاحتكار**، الاحتكار في السلع مع ان فيها مصلحة، لكن لان المفسدة اعلى بكثير، والمصلحة قد تكون شخصية للتاجر الذي يحتكر، لكن المفسدة اعلى لانه سيضر بالمجتمع وبجموع المسلمين في هذا الاحتكار، فدرء المفاسد ايضا هنا مقدم على جلب المصلحة.

قالوا ايضا في العبادات يشرع للممرض او للطبيب ان **يتخلف عن الجمعة او الجماعة** او حتى المريض بسبب تطبيب المريض لان هنا لو تركوا كل الناس اللي في المستشفيات تركوا مثلا الاطباء في الطوارئ مثلا وتركوا القسم وذهبوا للجمعة او للجماعة قد يكون هنا مفسدة تحدث كبيرة ، ناس يحتاجون الى سرعة التطبيب او شيء، او حتى في عملية الطبيب بيقوم بعمليات ولو يرى حتى بأن الجماعة فرض عين على القول اللي يرى بذلك، او الجمعة وطبعا الجمعة فرض عين اتفاقا واجماعا، لكن لو كان في وقت عملية او وقت شيء فهنا يشرع على التخلف عن الجماعة وعن الجمعة مع ما فيها من مصالح من اتيان الجماعات والجمعة وغير ذلك ومن اجل العبادات صلاة الجمعة ويوم الجمعة ، لكنه للمفسدة الكبرى التي قد تحدث من ترك هذا الممرض او هذا الطبيب مكانه فيؤدي ممكن الى هلاك الناس.

بعض اهل العلم قالوا ايضا **ان شك احد في الوضوء، غسلات الوضوء** الكمال ثلاثة والادنى واحدة، لو جاء في الثالثة هو شك هي الثالثة ام الرابعة، قد تكون ثالثة وقد تكون رابعة، بعض اهل العلم كرهوا الاتيان بهذه الغسلة حتى لا تكون رابعة، اى تقديما للمكروه، قلنا طبعا تقديما للمكروه على المندوب، لان الثالثة مندوبة، والرابعة ستكون مكروهة، والبعض قال انه لو شك ما يأتي بها، فقدموا عدم فعل المكروه على اتيانه بالمندوب.

وايضا في صيام يوم عرفة قالوا ان شكوا بدخول العيد، اي ان هذا اليوم قد يكون من العيد باختلاف في الرؤية او شيء ، فقالوا اذا شك بعضهم قالوا لا يصوم اليوم شكا على انه يوم عيد

ويحرم يوم العيد، وايضا منعوا تقديم التحريم على الصوم، و هذه فيها خلافات كلها فقهية ولكن نمثل القاعدة ان بعضهم مثل بذلك فمنع الصوم لو شك في يوم عرفة حتى يدرأ انه يصوم يوم عيد على انه يأتي بمندوب.

بعض المالكية وعند الامام مالك يروا كراهة **قراءة اية السجدة في الصلاة** خوفا من التشويش على المأموم، ان المأموم قد يكون ما يعلم انها سجدة فما يسجد، ولو في نساء ما يسجدون ما يرون، فكرهوا ان تقرأ الايات التي فيها سجدة في الصلاة حتى لا يشوش ذلك على المأموم، هذا في الامام في حق صلاة الجماعة ليس في المنفرد ، ايضا قدموه ، على تقديم المكروه على المندوب.

ايضا قالوا يكره صلاة التراويح في البيت، اذا ادى ذلك الى تعطيل المساجد، فاذا ادى ذلك الى تعطيل المساجد فتكره صلاة التراويح حتى لا تمنع شعيرة من شعائر المسلمين كانوا يجتمعون عليها كما سن ذلك عمر رضي الله عنه وارضاه.

كذلك قالوا وهذه قد تغييب عن كثير من الناس، المعتمد عند غالب المسلمين ان يوم الجمعة يوم عطلة، وهو الحق ان هو ليس بيوم عطلة، **بل كره العلماء ان يتعطل العمل يوم الجمعة،** والعمل يوم الجمعة مباح، من الاية اولا سورة الجمعة قول الله تعالى{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ }، إذًا فيه بيع ام لا؟ فيه بيع، إذًا كان البيع قائم، ثم لما انكر الله عز وجل على الصحابة الذين تركوا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، {وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ } إذًا انتهوا من الجمعة وتاجروا كما تريدون، إذًا يوم الجمعة فيه عمل ليس عطلة، لكن هناك باب اخر كره العلماء ، غير الاية ، الآية لا تقول أن فيه كراهة، انت تقول ان

فيها اباحة على السعي والعمل، لكن لماذا هم كرهوا العطلة يوم الجمعة؟ لمنع التشبه باليهود والنصارى. وهذا أصل اصيل في الشرع؛ منع التشبه باليهود والنصارى، بالكفار عموما، فاليهود اتخذوا السبت عطلة وامتنعوا عن العمل فيه وكل شيء، والنصارى اتخذوا الاحد عطلة ايضا ومنعوا فيه كل شيء، والله عز وجل قد هدى هذه الامة المباركة الى يوم الجمعة الذي حرم منه اليهود والنصارى لم يهديهم الى يوم الجمعة. فأهل العلم قالوا يكره ترك العمل يوم الجمعة حتى لا يعظم تعظيم اليهود والنصارى الذين يعظمون السبت بترك العمل ويعظمون الاحد بترك العمل ،فقالوا هذا من باب حتى لا يكون هناك تشبه باليهود والنصارى. اذا المسألة فيها مباح لكن هو قالوا بذلك حتى ما يتخذ عطلة كما كان اليهود يفعلون بالسبت والنصارى يفعلون بيوم الاحد او ما زالوا يفعلون بالاحد.

ايضا من هذه القاعدة **المالكية كرهوا صيام الست من شوال**، الامام مالك يرى بكراهه صيام الست من شوال، خشية اعتقاد العامة وجوب الصوم وانها من رمضان، ولكن الحق ان هذه طبعا خلاف الراجح، لأن جاءت في السنة بندب الصيام ست من شوال وفيها الاجر كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم بصيامه مع رمضان يقابل صيام الدهر، لكن هم هنا ارادوا ان يدرأوا المفسدة او كما يقال بالقاعدة خشية اعتقاد العامة ان هذه من رمضان فيكون قد انشأ صوم جديد ليس موجود في الشرع، فارادوا ان يكرهوا الصيام بذلك، والحق قول الجمهور استحباب الصيام ست من شوال، لانه هم كرهوا صيام الستة من شوال، وده التحقيق بين المذهب عندهم من بعد العيد لا يصل الست متصلات حتى لا يظن ان هم من رمضان، ولكن لو صاموها في اي وقت حتى في غير شوال، هو يرى أن الست يصاموا في اي وقت في السنة لكن لا يتصلوا برمضان لذلك.

قالوا ايضا **المضمضة والاستنشاق** وهذه جاء فيها نصا لكن التطبيق للقاعدة المضمضة والاستنشاق مستحبة، من المسنونات عندنا في الشافعية، وان كان الحنابلة وغيرهم يرون على خلاف بين المذاهب الاخرى المضمضة فقط أو المضمضة والاستنشاق، أو استنشاق غير المضمضة، نحن نتكلم عن مسنونية المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، الا ان يكون صائما ، فكره ،كما قال عليه الصلاة والسلام **(بالِغْ في الاستِنشاقِ إلَّا أن تَكونَ صائمًا)** ، فالعلماء كرهوا ذلك دفعا لمفسدة وباحتمال دخول الماء فيفطر الصائم بذلك، هنا قدموا مفسدة الصوم المحتملة على المصلحة في المبالغة في الاستنشاق التي جاءت، هنا مثال للصائم درء المفسدة مقدم حتى لا يفسد يوم الصوم فيقلل من المبالغة في الاستنشاق حماية لصومه على الفضل الذي يأتيه في المبالغة في غير الصوم.

قالوا ايضا مثال كثير تجدوه في كثير من كتب الفقه لو **اشتبهت محرمة باجنبيات** افترض ان الرجل يريد نزل هنا في مثلا منطقة بمناطق الاسكندرية ليتزوج منها، فقالوا له انتبه انت لك اخت في الرضاعة في هذه المنطقة في هذا الشارع، اخت رضعت معك ، هم حددوها بمحصورات، قرية مثلا صغيرة او شارع او منطقة، فقالوا لك اخت رضعت لكن نحن لا نعرف اين تسكن ، لا يتذكرون أصلا، فقالوا هنا يُمنَع ان يتزوج من هذا الشارع او هذه القرية الصغيرة المحصورة فيها، محصور أي العدد المحصور، حتى لا يصيب المرأة التي قد تكون محرمة عليه، فمنعوا هنا لو اشتبهت محرمة على اجنبيات فيمنع الزواج من ذلك، لكن قالوا ،لو قالوا له مثلا ان في الاسكندرية عموما لن يغلق الباب نهائي ، فقال هنا يباح لان تحقيق المفسدة هنا ليس متحقق، قد يكون نادرا، واحدة من كل ملايين الاسكندرية من النساء.

هنا استثناءات لهذه القاعدة قالوا احيانا يجوز تقديم المصلحة على المفسدة ان كانت المصلحة اعظم كما قلنا، اذا المسألة على الحالة الثانية وهي تعتبر استثناء لان القاعدة بتكون

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فلو سنقدم المصلحة على المفسدة هنا تعتبر استثناء من القاعدة **ومن امثلة ذلك:**

أنك إن اردت ان تصلح بين اثنين مثلا وانت احتجت ان تكذب عليهما اى تقول ان هذا يثني عليك وانا سمعت هذا بيقول عليك خيرا هذا ، تقرب تريد ان تقرب بينهما في الصلح، فقالوا هنا يجوز الكذب بين المتعادين عند الإصلاح وهذا تقديم للمنفعة التي تأتي من اصلاح ذات البين بين الناس وغير ذلك على المفسدة في مسألة الكذب، وهذا استثناء طبعا عن الاصل الذي رخص فيه الشرع الكذب احيانا لحالات محددة مستثناة.

ومن الاستثناءات ايضا التي رجعت علينا في القاعدة الان **يجوز الكذب على الزوجة للإصلاح**، وهذه طبعا ممكن أن تكون اخف المفسدتين، لأنه في مفسدة والمفسدة كبرى فيكذب، او لو قلنا ان في مصلحة من الكذب فهنا نحقق المصلحة بدون المفسدة.

أيضا من الاستثناءات هنا **التلفظ – والعياذ بالله – بكلمة الكفر**. التلفظ بكلمة الكفر لا شك انه محرم لكنه عند الاكراه او عند الحكاية يحكي شيء، فتلفظ بها ليس انشاءا ليحكى ان فلان قال كذا وكذا وقال امرا ما او أكره عليه فلا شك بان هنا الأصل فيها على التحريم {**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ**}، لكن قالوا حفظ النفس مقدم كما حدث مع عمار رضي الله عنه عندما قال له النبي صلى الله عليه وسلم قال ماذا تجد فى قلبك يا عمار، قال أجده عامرا بالايمان قال فان عادوا فعد، ونزلت الايات في ذلك، قالوا هنا قدم للمصلحة وحفظ النفس على المفسدة الكبيرة ايضا لا شك بالنطق بكلمة الكفر.

قالوا ايضا في الاستثناءات **ان تصلي لغير القبلة** لان الاصل ان استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، واستقبال غير القبلة مفسدة محرم، لكن قالوا ان تعذر استقبال القبلة، ان رجل مثلا ركب له محاليل وتحاليل وجلس عافانا الله جميعا في العناية المركزة وما يستطيع أن يُنقَّل يمينا ولا يسارا ويريد ان يصلي، فيصلي في اي اتجاه ما يستطيع أن ينقلوه فيصلي بغير اتجاه القبلة.
او مثلا رجل وضع في مكان مربوط فيه ما يستطيع أن يستقبل القبلة فان استطاع ان يتوجه للقبلة وجب عليه لكن ان لم يستطع ان يتوجه للقبلة فيصلي على حاله.

ايضا من الاستثناءات **نبش القبور**، نبش القبور اصلا محرم لان لابد من اكرام الميت وعدم كشفه والى غير ذلك بعد ان يتم الدفن ، محرمة نبش القبور للاموات لا شك ان فيها مفسدة عظيمة لكن هب أن دُفن الرجل بغير غسل، لم يغسل، او وضع بغير اتجاه القبلة مثلا، فالعلماء قالوا ان مضت مدة لا يتغير فيها الجسد يمكن ان يفتح القبر ويوجه للقبلة او يغسل ويوضع مرة اخرى لكن هي طبعا مقيدة بهذه الامور التي قلناها والا بعد غير ذلك فلا يفتح القبور.

قالوا منها في المعاملات ايضا **الحجر على المفلس**، طبعا الحجر عليه مفسدة، المفسدة في حقه انك بتمنعه من استخدام ماله وملكه، لكن الحجر هنا قُدم لمصلحة الغرماء، ناس لهم مال وهو رجل يبعثر في ماله، ولهم ديون عنده، والان ما عنده الا مال قليل فيحجر القاضي عليه ويقسم ما عنده من مال على الغرماء ليدركوا ما يستطيعوا ان يدركونه من ديونهم، فهنا الحجر عليه مصلحة، اى ان مصلحة الغرماء قدمت على مفسدة الحجر على امواله أيضًا.

وهنا طبعًا لو هتؤدي إلى مفسدة اكبر دون مصلحة الغرماء هنا ينظر فيها، لو كان في مفسدة اكبر، لكن هنا قالوا استثناء لان في مصلحة للغرباء اكثر منه، لهم حقوق، لكن هو بيحجر عليه فيما عنده الآن، لانه لو القاضي حجر عليه وأتى بالغرماء، مثلًا هم لهم له مليون عنده، وهو

راجل ليس عنده غير 200 الف، ورفعوا قضية حجر عند القاضي، والقاضي قرر حجر على الرجل، سياخذ ال 200 الف ويقول للغرماء تعالوا سنقسم عليكم ال 200 الف وليس لكم شيئا بعد ذلك، وهنا القضية انتهت هذا فقهيا، وذلك ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مع معاذ رضي الله عنه، فمعاذ رضى الله عنه كان فى حكم الذي أفلس، وهذا ليس بسفه حاشاه، لكنه كان يضمن الناس كل أحد كان يريد أن يقترض فمعاذ يضمن، أو يقول للناس أنا اسدد، فتحمل حملات كثيرة فما استطاع ان يسدد، فجاءوا الغرماء يطلبون من معاذ فالنبي صلى الله عليه وسلم جمع ما عنده واعطاهم وقال ليس لكم غير ذلك ، حتى هم قالوا بعد ذلك لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن معلما وقاضيا ارسله من باب فتح باب له أولا الدعوة ومن باب رزق له حتى يعوض ما خسره وما كان عليه.

فالشاهد في المسألة الفقهية ان عندما يحجر القاضي عليه ويأخذ ماله ويقسم للغرماء، فالغرماء لن يعودوا عليه بشيء ثاني، الباقي راح عليهم طالما ارتضوا ذلك.

ايضا من القاعدة المستثناه هنا **اذا اختلط موتى المسلمين مع موتى الكفار**، مثل حادثة حدثت نسأل الله ان يعافي الجميع وفيهم اموات مسلمين واموات كفار، لكن من شدة الحادثة ما استطعنا ان نفرق بين المسلم والكفار لم نتعرف عليهم، والان نريد ان نغسل ونريد ان ندفن، فقالوا هنا اذا اختلط موتى المسلمين والكفار وجب غسل الجميع، والصلاة على الجميع مع ان غسل الكافر والصلاة عليه محرمة، لكن لما اشتبه مع المسلمين غلبنا هنا المصلحة على المفسدة لان في مصلحة للمسلمين فقالوا هنا يغسل الجميع ويكفن ويصلى على الجميع ويدفنوا.

ايضا قالوا الاصل ان المرأة لا تسافر الا مع محرم ويحرم عليها السفر بدون محرم، لكن قالوا لو **اسلمت المرأة في دار الكفر ووجب عليها الهجرة الى دار الإسلام وليس معها محرم**، فهنا

جاءت المصلحة انه يجوز لها أن تسافر بغير محرم للهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وهذا أيضا من تقديم المصلحة على المفسدة.

ندخل في القاعدة الاخيرة التى معنا وهي قاعدة فرعية عن القاعدة هذه لا ضرر ولا ضرار، وايضا تجدوها في كتب القواعد مستقلة أحيانا، وهي:

قاعدة: اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام:

وسنبين مدخلها في القاعدة التي معنا الان، لماذا ادخلناها في القاعدة الرابعة لا ضرر ولا ضرار، قالوا معنى القاعدة هذه اذا اجتمع حلال وحرام غلب الحرام، وايضا انتم في الاصول هذه القاعدة لها علاقة بقاعدة اذا تعارض الحرام مع المبيح غلب الحرام، هو في علاقة بينها هذه من القواعد المشتركة بين الاصوليين وبين الفقهاء.

فهو اذا تعارض في مسألة ما من المسائل الشرعية وجهان مثلًا؛ وجه يقتضي التحريم، والاخر يقتضي الاباحة ،معنى القاعدة هنا ان يغلب التحريم على الاباحة، لان تغليب جانب الحرمة فيه درء مفسدة، لذلك غلب جانب التحريم على جانب الاباحة، وهنا تعرفون لماذا دخلت في القاعدة التي معنا، لماذا بعض اصحاب القواعد في الكتب يعني يدخلون هذه القاعدة مع القاعدة التي معنا (لا ضرر ولا ضرار) لأنهم يرون بان هنا تقديم الحرام على الحلال، اذا اجتمع الحلال والحرام يقدم الحرام لان الحرام فيه دفع مفسدة وقدمت على جلب المنفعة التي من الممكن ان تأتي من الحلال، وان كان ممكن ان تكون قاعدة مستقلة حقيقة.

نحتاج هنا ان نُعَرِّف الحلال والحرام:

الحلال: بمعنى المباح، وهو ما لا يتعلق العقاب بتركه ولا الثواب بفعله، وهذا يسمى تعريف بالحكم أو الثمرة.

أو تعريف ثاني: هو فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح وذم لذاته، أي هو بذات الفعل لا يوجد فيه مدح او ذم، لكن من الممكن ان يؤدي الى مدح وممكن يؤدي الى ذم على حسب استعماله.

البعض قال أصوليا: ما استوى طرفاه، أي فعله كعدم فعله ، يوافق التعريف الأول.

والاباحة تعرف باربع أشياء، توجد الفاظ تعرفها بالاباحة، وجزء من القاعدة هذه داخل اصوليا مع قواعد.

1- تعرف بالنص الشرعي:

كقوله تعالى: { **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ** }، اى يأتيك لفظ (أحل)

2- يأتي بلفظ نفي الاسم او نفي الحرج أو لا جناح:

كقوله تعالى: {**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**}

كل هذه الالفاظ تبين انه على الاباحة.

3- تأتي الصيغة صيغة امر لكن تأتي القرينة تصرف الامر، من الوجوب الى الاباحة

من الوجوب الى الاباحة، ليس الإستحباب، من الوجوب الى الاباحة، او تأتي القرينة تصرف من الندب الى الاباحة، كقوله تعالى: {**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ**} بعد الانسان ما يخرج من الاحرام

ويتحلل قال "وإذا حللتم فاصطادوا"، واصطادوا فعل امر، لكن هل وجب على كل واحد انتهى من المناسك ان يصطاد؟! لا، بل هذا على الاباحة، اى على الجواز. هذه ايضا صيغة ثالثة او اسلوب ثالث من معرفة الاباحة.

4- استصحاب الأصل

ان الاصل في الاشياء الاباحة، قال تعالى:{هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا }، فانت معك استصحاب الاصل والذي فيه الاباحة. هذا تعريف الحلال او المباح.

الحرام: هو الممنوع، ولو قلنا مقابل التعريف الاول المباح؛ ما استُحِق الذم على فعله

وقيل أيضًا: ما يثاب على تركه بنية التقرب الى الله،

والحرام اقسام:

هناك حرام لذاته، وهناك حرام لغيره،

الحرام لذاته: الذي حرمه الشرع ابتداء كالزنا وشرب الخمر والربا الى غير ذلك؛

والحرام لغيره: هو كان مشروعا من جهة الأصل لكن ممنوع لعارض الذي قام به، اى انه هو في الاصل كان مباح، لكن حرم لعارض

مثلا رجل غصب ثوبا من احد، ثم صلى بالثوب المغصوب، هو لا يجوز له ان يصلي بالثوب المغصوب ،الصلاة مشروعة، لكن حرمت لوجود عارض وهو الثوب المغصوب او الارض المغصوبة، انه لو يعلم ان الارض هذه مغصوبة ما يدخل يصلي فيها، بل ما يدخل يجلس اصالة فيها

هذا تعريف مفردات الحلال والحرام.

معنى القاعدة:

ان الحرام والحلال اذا اجتمعا معا ،لكن كيف يجتمعان؟ لهم حالات او لهم صور، او نقول نلخصها في صورتين؛

الصورة الاولى لاجتماع الحلال والحرام: ان يجتمعا في شيء واحد، اى انه يكون حلال باعتبار وحرام باعتبار، وهذه التي قلتها في اول الكلام ، تجتمع في المسألة او قول فيه حل وقول فيه حرام، تحريم وقول فيه تحليل، فالاثنين اجتمعوا في المسألة الواحدة، وكانه هذا تعارض، عندك اشكال الان هناك من يقول بالتحليل هناك من يقول بالتحريم، وهذه المشتبهات التي جاءت في اية سورة آل عمران، او حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **(إنَّ الحلالَ بيِّنٌ وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ وبينهما أمورٌ مُشتبِهاتٌ)** .

فالمشتبهات هنا هي تتجاذب بين الحل والحرمة، ويختلط على الناس معرفة الحكم فيها، الامر متأرجح، فقالوا عندما يكون الامر متأرجح نستخدم القاعدة هذه من قواعد الترجيح، لذلك هي في الأصل تستخدمها اصوليا مع القاعدة ، ان من قواعد الترجيح عند الأصوليين اذا تعارض حلال مع حرام من وجوه الترجيح انه يغلب اذا لم يستطع ان يأتي بادلة او بقرائن ترجح احد القولين فهنا فممكن ان يذهب الى وجه من وجوه الترجيح؛ ان يغلب الحرمة على الحل.

اذا من الممكن تقول ان القاعدة هذه ممكن تستفيد منها في وجود الترجيح، اذا استوى الامر عندك وما استطعت انك ترجح احد الاقوال، وهذه الصورة الاولى ان تستخدم القاعدة في الترجيح بين الاقوال او بين الوجوه التي اشتبهت عندك او تساوت في الاستدلال، وكانه اخذ بالاحوط، والبعض يقول حتى لما المسألة تكون مشتبهة جدا وما يستطيع ، يغلب هنا.

والقاعدة هذه ليست على اطلاقها، فممكن احيانا في المعاملات يقولوا غير ذلك، يقول لك مثلا المسألة متجازمة بين الحل والحرمة، فيقول لك ممكن واحد ياخذ القاعدة هنا ويقول لك انا اغلب الحرمة، وواحد يقول لك ان الاصل في المعاملات الحل، عندنا اصل اخر ؛الحل، فبالتالي لما تشتبه عليا ارجع للاصل ، واعتبر ان الاصل رجح له ، وما استخدم القاعدة في الترجيح، لذلك في باب الترجيح لا تاخذها على اطلاقها، لان ممكن يأتيك وجه اخر ما يجعلك ترجح هذا الترجيح، لكن هي كما قلت من وجوه الترجيح.

اما هنا فقهيا من القواعد –لها امثلة سنبينها– انه اذا تعارضت كثير من الفقهاء يقدمون الحرمة على الحل ويمتنعون عن الفعل هذا للقاعدة التي معنا .

الصورة الثانية: قد يحدث الاختلاط حقيقي، بين الحل والحرمة اى يختلط شيء حرام مع شيء حلال، عندك الان رجل ذهب ليذبح وسمى الله وذكى ،ولحم اخر علمت انه كان ميتة ، لكن اختلط اللحم المذكى مع اللحم الميتة ، وانت لا تستطيع ان تفرق ايهما المذكى وايهما الميتة، هذا اختلاط حقيقي، الان هذا اختلاط حقيقي ليس وجوه او أقوال، الاختلاط هنا شيء محرم مع شيء حلال، فهنا قالوا تغلب الحرمة على الحل خشية الوقوع في الحرام .

إذًا هنا هذه الصورة الثانية اذا اجتمع في الشيء الواحد اجتماعا حقيقيا بين حل وبين حرمة.

والصورة الاولى اذا اجتمع في المسألة الواحدة وجهان او قولان او سببان او وصفان او غير ذلك.

الاولى والثانية من صور القاعدة ويغلب فيها الحرمة على الحل.

والذين قالوا بتقديم الحرمة على الحل في الصورة الأولى ، قالوا هذا عملا بالاحتياط الشرعي .

وقالوا الأصل العمل بالاثنين لا يمكن، لان هذا بالتكليف بما لا يطاق ، كيف تعمل بالاثنين احدهما حرام والأخر حلال! لان الحلال والحرام اذا اجتمعا تعارضا لذلك قالوا لابد ان نغلب من باب الحيطة الحرام على الحلال هنا .

وهذا التعارض في نظر المجتهد وليس في الشرع ، المسالة كلها ان الأدلة هنا الدلالة ليست فيها صريحة أو نصا في نظر المجتهد .

فقالوا لو تركنا العمل بالاثنين فهنا تكليف بما لا يطاق.

ولو قلنا أيضا اسقطنا الإثنين، لو قلنا ان الشارع لم يطلب لا الحل ولا الحرمة هذا باطل لأنه خلاف مقصود الشارع من الأدلة التي جاءت امامنا ، إذًا هناك مقصود بالحل او بالحرمة فلا نستطيع ان نسقط الاثنين .

ولو قلت ان هذا يقدم على هذا قالوا يعتبر تَحَكُّم بلا دليل .

فقالوا إذًا ما عندنا الا الترجيح بالحيطة ، بأننا نقدم الحرمة على الحل للاحتياط بذلك حتى لا يقع المسلم في شيء قد يكون نهى عنه شرعا.

كل هذا كان تأصيل للقاعدة بالمعنى وبالمفردات.

الأدلة الشرعية على هذه القاعدة:

روي عن النبى صلى الله عليه وسلم: (ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال) وهذا حديث ضعيف وهو روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عند السيوطي في الأشباه والنظائر والعراقي استدلوا بهذا (ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال) ولو كان النص ثبت لكان فصلًا في المسألة لكن الحديث هذا ضعيف ولكن ذكرته فقط لأنه في كل كتب

القواعد في هذه المسألة يستدلون به وإن كانوا يبينون المحققين من أصحاب القواعد يقولون أن هذا الحديث ضعيف، والحديث ضعيف عند المحدثين أيضًا. لكن قالوا القاعدة صحيحة.

ولكن هناك حديث آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم **(إنَّ الحلالَ بيِّنٌ وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ وبينهما أمورٌ مُشتبِهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس فمنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ استبرأ لدِينِه وعِرضِه ، ومن وقع في الشُّبهاتِ وقع في الحرامِ)**

فقالوا هنا اشارة في الحديث على ان من اتقى الشبهات اى بعد عنها، ولا يكون البعد الا بتغليب الحرمة على الحل ، لانه قال "من استبرأ لدينه وعرضه"، حصلت البراءة لنفسه بانه يتجنب الشبهات، ويبعد عن مواطن الالتباس الموجودة، وهذا لا يتحقق الا بانه يترك الحلال، اى يترك فعل الحلال ويميل الى جانب الحرمة بالامتناع. هذا دليل عام.

عندنا ادلة اخرى خاصة في مسائل فرعية لكن تبين المعنى للقاعدة، ومنها قول النبى صلى الله عليه وسلم في الصيد، عندما قال **(اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل، وان وقع في الماء فلا تأكل)**، فلو ضرب الصائد بسهم وبعد يوم او اثنين وجد الفريسة أو الطائر او حتى الحيوان، واقع ميت واثر السهم فيه، قال كل لان هذه دلالة على ان هذا صيدك، لكن ان وجدته في الماء فلا تأكل، حتى لو الاثر موجود؟ نعم ، لان الان انت عندك اشكال، هل هو مات بالسهم، ام مات بالغرق وقع في الماء فغرق؟ فلذلك منعوا هنا، فغلب هنا الحرمة على الحل، لان الحديث جاء بامران ، امر فيه اشتباه قد يكون قُتل بالسهم فيحل له الاكل، وقد يكون مات بالغرق فهنا غلب.. وهو لا يعلم، الصائد لا يعلم لانه غاب عنه وجده ميتا فغلب.

ايضا حديث (**دعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ**) ، فهنا "دع"، دل الحديث على اجتناب ما لم يتيقن الانسان حليته، والاحوط ان يتركه ولا يعمل به، وهذا حديث عام ايضا يضاف الى الاول الذي ذكرناه.

حديث ايضا رابع قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إنِّي لأَنْقَلِبُ إلى أهْلِي فأجِدُ التَّمْرَةَ ساقِطَةً علَى فِراشِي، ثُمَّ أرْفَعُها لِآكُلَها، ثُمَّ أخْشَى أنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيها**) ، والنبى صلى الله عليه وسلم كما انتم معلوم لكم ممنوع الزكاة ،كما قال لما رأى الحسن يلتقط شيء من تمر الزكاة فقال له كخ كخ ان هذه من اوساخ الناس لا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا انقلب مع ان في بيته و على فراشه لكن احيانا قد تأتيه الصدقات في الحجرة فهو يخشى ان هذه التمرة من الصدقة ام تمر له فكان سيأكلها ثم يمتنع، وسبب الامتناع انه ايضا غلب هنا الحرمة على الحل ، اشتبه ، المسألة عنده اشتباه، هو لو يعلم ما كان اكل.

ايضا من الاثر عن عثمان رضي الله عنه وارضاه لما سئل عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين، انه يتزوج اختين ملك يمين، طبعا الزمن ده مش موجود ولكن نستدل به الان نسأل الله ان يعيده، قال عثمان (أحلتهما اية وحرمتهما اية)، اية تحتمل أن تدخل اختين من ملك اليمين او اختين حرة، والثانية أحل لكم، فهنا قال عثمان رضي الله عنه "أحلتهما اية وحرمتهما آية" ، فقال والتحريم احب اليّ، وهو كأنه اشتبهت المسألة فجنح الى التحريم، قال والتحريم احب إليّ، انه يجتنب المحرم اولى من الحل.

وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابو هريرة لما قال: (**إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعْتُم وإن نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنِبوه**) ، قالوا هنا في الامر قال "فأتوا منه ما استطعتم" لأن الامر على الاستطاعة، اما في النهي ليس فيه استطاعة والا لو قلنا استطاعة في النهي فكل واحد

يقول ما استطعت ان انا امنع نفسي من كذا وكذا من المعاصي! لكن في الامر نعم الامر على الاستطاعة ، (قالَ: صَلِّ قَائِمًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)، فالامر على الاستطاعة، لكن في النهي لابد الاجتناب، ما في استطاعة فيه، انك تجتنب.

فقالوا الحرام مطلوب الترك ،فاذا ختلط بالحلال وتعذر التمييز بينهما وجب ترك الجميع، لان ليس عندنا في الحرام استطاعة كما في الاوامر، فوجب علينا الترك. ونحن اختلط علينا الحرام الان مع الحلال، فاحتمالية ان تقع في عدم الترك موجودة، فقالوا اذا هنا هذا الحديث يرجح جانب الحرمة حتى لا يقع فيها.

قال حديث: (اذا ارسلت كلبك المعلم – او كلابك المعلمة في الجمع في الحديث – وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك، وان قتلن، الا ان يأكل الكلب فاني أخاف ان يكون انما امسك على نفسه، وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل) ، الحديث يبين حالتين؛

الحالة الأولى ان يكون عندك كلب معلم وذكرت اسم الله عليه وارسلته فان جاءك بالفريسة بدون ان ياكل منها فكل، فهو اصطاده لك، وان وجدته اكل منها فهنا احتمال ان يكون اصطادها لنفسه فاكل هو منها لانه جائع، فقال هنا لا تاكل ، هذه أول حالة، فهنا منعه عند اشتباهه بين الحل والحرمة.

والحالة الثانية أيضا لو أرسلت كلبك مع كلاب أخرى غير معلمة لا تعلم عنها شيء فانت لا تدرى اى كلب الذى اصطاد، فلذلك لا تاكل الا لو كانت الكلاب كلها معلمة وانت تعلم ذلك .

المهم أن هذا الحديث أيضا يستدل به على تغليب الحرمة على الحل اذا استوى الاثنين وانت لاتستطيع الترجيح.

هل هذه القاعدة مستقر الاستدال بها عند الفقهاء ام فيه خلاف؟

بمعنى هل الفقهاء كلهم قالوا بتغليب الحرمة على الحل أم فيه خلاف؟

نعم هناك خلاف عند الأصوليين وعند الفقهاء على ثلاثة اقوال:

القول الأول: ان يترجح ما دل على التحريم وهذا جمهور العلماء على ذلك، كما بينا من الأدلة وقالوا أيضًا بالنظر من التحريم يفيد الاحتياط وهو يقدم على ذلك. وقالوا أيضا نظر جديد مهم أيضا قالوا (ترجيح التحريم تأسيس لحكم جديد) لان خلاف الأصل هو الاباحة، والتأسيس عندنا مقدم على التأكيد، قالوا لان الحاظر ينقلك، انك تاسس يقدم على التأكيد، لذلك لو رجل قال لامراته انتى طالق انتى طالق انتى طالق ، الأصل التأسيس ام التأكيد؟ الأصل هنا التأسيس ، الا ان يكون قال لها ما اردت الا التأكيد ، لكن الأصل في الكلام التاسيس . هم يقولون كذلك لو غلبنا الحرمة على الحل ، أن التحريم يخالف الأصل، فكأنه تأسيسًا، فقدم التأسيس على التأكيد .

فإذا اختلط عليك فتعتبر الأصل التأسيس ثم تعتبر التأكيد إلا إذا جاءك فيه قرائن.

لغة الأصل في الكلام التأسيس، فلغة العرب، العرب لما تتكلم ما تكرر، لان اللغة غنية ماتحتاج الى ان تكرر الالفاظ ، وما يحتاج ان يطيل بل يأتي بألفاظ قصيرة تؤدى الى المعنى ، لكن لو احتاج ان يؤكد فلابد ان يظهر قرينة للتاكيد ، اى ان الأصل عندهم في الكلام التاسيس ، لذلك لما يقول لإمرأته أنتي طالق فليس محتاج أن يقول لها أنتي طالق أنتي طالق أنتي طالق عند العرب، هي مرة واحدة فقط ووقعت، لكن لو كرر كأنه يريد تأسيسا، حكم جديد وقول جديد.

القول الثانى: يترجح ما يدل على الاباحة على التحريم ،الكلام ايضا اصولي، وهو كله في باب طرق الترجيح لما توصلوا له ان شاء الله في اي دراسة تذكروه. قالوا رجحنا الاباحة على الحرمة، قالوا لان الاباحة موافقة للاصل فانضمت الاباحة الى الاصل فتقوت به فرجحناه على

التحريم كانه دليل واحد. كأن عندك الاصل الاباحة ثم عندك قول فيه تحريم وقول في حل، لو انضم الحل الى الاصل اثنين على واحد وهو الاباحة، فقالوا هنا نرجح الاباحة لأنها تقوت بالاصل والاصل في الاشياء الاباحة، تقوت على التحريم فاسقطت التحريم.

ايضا أصحاب هذا القول قالوا بان المباح يأتي من التخيير، والحرمة بتستفاد من النهي، فقالوا النهي قد يتردد بين تحريم وبين كراهة، النهى ممكن يأتيك وفيه تحريم او كراهة، لكن التخيير لا يتردد، فالمباح يأتي من التخيير مطلقا ،فقال مباح اولى لان في تردد عندنا في النهى لان نحن لا نعرف هل هو تحريم ام كراهة، فقدمنا الشيء الذي ليس فيه تردد على الذي فيه تردد.
وهذا كله تنظير اى ان اصحاب هذا القول يستدلون لقولهم بذلك، ولا يشترط ان يكون هذا راجحا لكن احنا بنعرض اقوال هؤلاء .

القول الثالث: قالوا يتساوان، ولا يرجح احدهما على الاخر ترجع لكل حادثة يرجح على حسب الحادثة.

وهذا القول الثالث مال اليه الشيرازي من ائمة الشافعية واصولي وفقيه وصاحب المهذب، والجويني، والغزالي من ائمة الشافعية أيضا، مالو الى التساوي، والترجيح يكون على حسب الحال.
وقالوا لان الاباحة تقوت بحكم الأصل، والحرمة تقوت بالاحتياط، نحن قلنا في ان الحل تقوى مع الأصل، رجعوا قالوا لهم ما ايضا الحرمة تقوت مع الاحتياط ، وهذا أصل عندنا، فلما تقوى الحل مع الأصل وهو الاباحة، وتقوت الحرمة مع الاحتياط تعادلا وتساويا.

لكن الراجح والله اعلم **القول الاول وهو القاعدة بتغليب التحريم** وقوة الادلة كما بينا عدة ادلة سواء ادلة عامة او ادلة خاصة في بعض المسائل في ذلك.

لكن من شروط تطبيق هذه القاعدة ان يكون الحلال والحرام متساوي، اذا كان احدهما اقوى ترجح الأقوى، اى ان الاشكال عندنا هنا في القاعدة هذه ان يتساوى الحل والحرمة، فانت تحتاج هنا تطبيق هذه القاعدة، لكن لو عندك قاعدة الحل فيها اقوى فتغلب الحل، ولو عندك الحرمة اقوى تغلب الحرمة، ما تحتاج للقاعدة بشيء.

ندخل على الأمثلة

مثال: قول النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة **مباشرة الحائض**، ما الذي يحل للزوج لزوجته الحائض كيف يباشرها ،عندنا حديث قال: **(لك من الحائض ما فوق الإزار)**، وحديث اخر **(اصنعوا كل شيء الا النكاح)**، لما سئل أيضا عن المرأة الحائض فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح، فاصبح عندك دليل يمنع ما بين السرة والركبة، ودليل اخر يقتضي الاباحة، باستثناء الوطء فقط. فعندك الان من ضمن وجوه الترجيح – وهذا ليس فصل في المسألة، فنحن نطبق على القاعدة، الكلام ليس فقهي الان لا نتكلم في المسألة فقهيا ونرجح. فمن وجوه الترجيح عند البعض حتى الشافعية وغيرهم أيضا، قالوا نرجح التحريم احتياطا لان عندك نص يحرم ونص يحل، والمسألة ليست جمعا فقال ذلك.

مثال: رجل اراد ان يتزوج امرأة. وهي ليست مسلمة، فسأل عن ابوها قالوا كتابي نصراني مثلا، وسألوا عن امها قالوا وثنية تعبد البقر او مجوسية ، الان عندنا اب نصرانى كتابى وام مجوسية، قالوا هنا بعض العلماء نغلب الحرمة على الحل ، لان المسلم لا يجوز ان يتزوج غير المسلمة الا كتابية، لكن ليست مجوسية او وثنية ، والبنت احد ابويها كتابى وامها مجوسية ، فقالوا

لا يحل نكاحها تغليبا للحرمة وكذلك لو ذبيحة جاءت من عندهم قالوا تغليبا للحرمة ايضا لا تؤكل ذبائحهم.

مثال: قالوا **لو اشتبه لبن بقر مع لبن اتان**- الحمار- فهنا حل وحرمة، فقالوا يغلب الحرمة ولا يشرب شيء.

مثال: قالوا **لو اشتبه ثوب حرير منسوج من الحرير** لكن لا يعرف قدر الحرير فيه، هل هو القدر المصرح به في الشرع اربعة اصابع مثلًا او غير ذلك أم أزيد، فعندك تحليل وتحريم، فقالوا يترك اجتنابا تغليبا للحرمة.

مثال: قالوا لو **اختلطت المراة المحرمة بأجنبيات** فلو محصورة يمتنع عن النكاح أيضًا من هذه القرية أو هذا المكان الذي فيه العدد المحصور لتغليب الحرمة على الحل.

مثال: وقالوا أيضا قاعدة مهمة في المعاملات بتحدث كثيرًا وهي **تفريق الصفقة** ، وتفريق الصفقة أي اجتمع في المعاملة عقدين عقد حرام وعقد حلال، اى رجل اشترى ففي معاملة اشترى شيء بعقدين، عقد كان فيه حل وعقد فيخ حرمة والاثنين اشتراهم معا، فجمع بين العقدين عقد حرام وعقد حلال، المذهب عند الشافعية وغيرهم يقولون بتفريق الصفقة هنا ، اى تفصل بين الحلال والحرام فتستبعد الحرام وتُمضي الحلال، مثلا رجل اشترى خل واشترى خمر، أو اشترى لحم شياه ولحم خنزير، هو تاجر عايز يبيع لدول ودول، فالقاعدة هنا قالوا يفرق الصفقة، الاشكال اذا اشترى الاثنين بعقد واحد اى ما يعرف قيمة هذا وقيمة هذا، فيحتاج هنا ان يفرق الصفقة؛ يُخرج الشاه او الخل، ويرد الخنزير ويرد الخمر ، وهذا يسمى تفريق الصفقة، وهذا فرع من القاعدة بانك اذا وقع في العقد حلال وحرام تجنب الحرام وتمضى بالحلال، ولكن لابد ان تفرق الصفقة في المعاملة.

مثلها لكن خارج عن هذه القاعدة انك لو اشتريت موبايلين ودفعت ثمنهم مع بعض بدون تفريق السعر، قلت له بكام دول قال لك الاثنين ب 10 الاف ورجعت لقيت واحد فيهم تالف

فأنت هتروح ترجعه، الاشكال أن فاتورتك سعر واحد 10 الاف جنيه للاثنين، هل أنت من حقك ترجع الإثنين؟ أم من حق البائع يقول لك لأ هرجعلك واحد والثاني يبقى عندك لأنه ليس تالف لكن تحتاج لنفرق الصفقة هنا، لماذا؟ نعرف سعره، فإما يعطيك واحد مقابله أو يعطيك المال وتكتفي بالأول ، فهذا معنى تفريق الصفقة. طبعًا هي ليست في القاعدة لكن هذا معنى تفريق الصفقة .

لكن هناك عقود تكون محرمه مثل اشترى شيء ممكن يكون معلوم المواصفات وواحد تاني اشتراه فيه جهالة في الوصف، فالذى اشتراه فيه جهالة في الوصف أو في السعر أو شئ فهذا محرم ، والذي اشتراه بمواصفات واضحة فالعقد فيه صحيح ، والاثنين اشتراهم معا، فهنا تفريق الصفقة سأُمضى الحلال واجنب الحرام.

مثال: رجل عنده مال وكتب وصيه، فقال مثلا ثلث مالى لصاحب لي وابني ، فالوصيه جمعت بين حلال وحرام على الراجح بان لا وصيه لوارث اى الوارث لا يدخل في الوصية ، له الإرث الشرعي، فهو وصى الان بالثلث، قال هذا الثلث بين ابنى وبين فلان صاحب لى ، سنقول الان هل نرد بالكل؟ قالوا بطلت في الوارث، لكن في الثاني على خلاف بين الفقهاء وعلى وجهان، البعض قال تبطل كلية، فأنت الان غلبت الحرمة واخذت بالقاعدة، والبعض قال بالتفريق ، تفريق الصفقة، نبطل ما كان للابن ونمضي الوصية للصاحب له لان ليس فيها شيء. هي مسألة منبثقة من القاعدة، لانهم قالوا طالما امكن تفريق الصفقة سنفرق الصفقة ولا نأخذ بالقاعدة على اطلاقها، فالقاعدة تقول ان اجنب ، لكن هو قال هنا أن فيه امكانية للتفريق، فطالما فيه امكانية للتفريق فانا افرق واجنب الحرام فقط.

مثال: ايضا منها **لو اوصى باكثر من ثلث المال** –نفس المسألة– هو الان اوصى بنصف المال ومش لازم يكون لابنه، بل لاي احد غريب ، فقال نصف مالي للجمعية الفلانية، وزيادة عن

التلث ما يصح، والنبي صلى الله عليه وسلم قال (**الثلث والثلث كثير**) ، فقال أن اكثر شيء في الوصية الثلث ، و الزيادة.. هل نبطل الوصية بالكل، فلا تاخد الجمعية شيء؟ ام نعطيها الثلث وما زاد الراجح ان يُرجَع للورثة اذا اذنوا يعطوا واذا لم يأذنوا يدخل في الإرث. وهنا حدث تفريق ايضا في المسألة، ولو قلنا بالقاعدة سيحرم لان اجتمع تحريم وتحليل؛ ثلث حلال وزيادة عن الثلث الى النصف حرام.

مثال: رجل مثلا ايضا ادعى على احد أن له عنده الف جنيه، قال له معك شهود؟ قال له نعم عندي زيد وعمرو شهود، فجاء القاضي سأل زيد وعمرو، قالوا له نعم، هو له عنده الفين جنيه، هو ادعى ان له الف، والشهود شهدوا بالفين، هل القاضي يبطل الشهادة بالكلية ام لا؟ قالوا يبطل الشهادة في الزائد، اى هم شهدوا ان له الفين لكن هو الرجل مدعي أن له الف، فالقاضي يعطيه الالف فقط، والالف الزائدة هو لم يدعيها اصلا ، فلن نعطيه شيء لم يدعيه، حتى لو الشهود قالوا بالالفين لكن هو ادعى الالف، فقالوا هنا الزائد هذا ما يصح، هو ما ادعاه، فقالوا هنا سيعطيه ما ادعاه والزائد بطل، وامضى له الذي ادعاه اخذ بالشهود فيما وافقوا قول المدعي، والزيادة هذه بطلت.

قاعدة تابعة للمسألة أيضًا: اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلب جانب الحضر او إذا اجتمع مبيح ومحرم سيغلب المحرم

ما معنى حضر وسفر؟ اي رجل لبس الخف ومسح الان – هو من اهل الإسكندرية– ثم بعد ان مسح وبدأ في المسح سافر الى القاهرة، هو بدأ مقيم في المسح، و هو الان في القاهرة مسافر، فيأخذ ثلاث ايام ولياليهن ام يوم وليله؟

قالوا على القاعدة يغلب الحضر على السفر، ويمسح فقط يوم وليلة.

فلو عكس هو كان مسافر وبدأ في القاهرة ورجع إلى بلده الإسكندرية، بدأ مسافرا لو عدى عليه ليلتين وجاء ودخل الاسكندرية في الليلة الثانية وجب انه ينزع ولا يمسح، لان حكمة حكم المقيم، لكن طبعا لو اقل من يوم وليلة لا اشكال عنده. لكن الاشكال كله لو عدى اليوم وليلة تجاوزه وهو كان جاء من السفر بقى له مثلا يوم ونصف يمسح ، فقالوا هنا يغلب الحضر على السفر فينزع ويتوضأ ولا يمسح.

قالوا ايضا لو بدأ الصوم مقيما، اى صحى فى الصباح في رمضان وصام، ثم جاءت له سفرية من اسكندرية للقاهرة، فلو بدأ الصوم مقيما يتم، وايضا فيها خلافات فقهية نحن نطبق على القاعدة الان ، انهم غلبوا الحاضر على المبيح.

هذا آخر الكلام في القاعدة.

جزاكم الله خيرا

القاعدة الخامسة

قاعدة: العادة محكمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

ثم أما بعد إخوتي الأخوة الكرام كنا قد بدأنا بتدريس مادة القواعد الفقهية في معهد السنة من سنة ونصف أو سنتين، وكان المقرر وقتها تدريس القواعد الخمسة الكبرى، وكنا انتهينا من القواعد الأربعة، **وكان تبقى لنا القاعدة الخامسة وهي قاعدة العادة محكمة**

وكما اعتدنا بأن من بدأ أمرًا ينهيه، فقلنا نكمل دراسة القاعدة الخامسة المتبقية فيكون من حضر معنا قد أتم دراسة القواعد الخمس الكبرى؛ وهي الأهم في دراسة القواعد، وإن شاء الله بعد ذلك يكون هناك دراسات أخرى تفصيلية حتى تكتمل المادة وتكون المحاضرات مكتملة للقواعد الخمس الكبرى لمن أراد أن يفتتح الدراسة في القواعد الفقهية فتكون له بداية أجمع فيها ما اتفق عليه الفقهاء وعلماء الأصول وعلماء القواعد على أن هذه القواعد الخمس الكبرى الكلية هي التي يتفرع منها بعد ذلك باقي القواعد وهي:

- الأمور بمقاصدها
- اليقين لا يزول بالشك
- المشقة تجلب التيسير
- الضرر يزال أو لا ضرر ولا ضرار
- والخامسة العادة محكمة

وإن شاء الله نحاول أن نأخذ القاعدة إما نأخذها اليوم بالكلية أو نقسمها على محاضرتين.

الشريعة الإسلامية جعلت لعقول الناس وأعرافهم اعتبارا، فقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم إذا ذهب مثلا إلى تميم يتكلم بلغة تميم أو بالسنتهم. وكان دائما يتكلم مع كل إنسان يأتيه بما يفهمه من لغة قومه ومن لهجته أو بما يعقله. وأيضا راعى النبي صلى الله عليه وسلم عادات الناس وأعرافهم، وطبعًا مراعاة العادات والأعراف معتبرة إلا إذا لم تخالف الشرع، وإلا لو كانت خالفت الشرع فالشرع حاكم. لكن العادات والأعراف إذا لم تخالف الشرع اتفق

أهل العلم على أنه يخص بها العموم ويقيد بها المطلق. بل بعض الأحيان يقدمون العرف على القياس في بعض الحالات وفي بعض المذاهب.

والقاعدة الكلية التي معنا تسمى قاعدة العادة محكمة وسنبين معنى العادة أولًا ثم معنى العادة محكمة حتى يستقيم لكم معنى القاعدة ومفرداتها

العادة في اللغة: مأخوذة من العود وهو التكرار؛

ومعنى محكمة: أي نجعلها حاكماً في فصل النزاع.

كأننا سنعتبر العادة تحكم لنا في مسألة ما أو تكون العادة هنا حاكمة فاصلة عند النزاع.

والمعنى العام للقاعدة: بأن العادة هي المرجع؛ الفصل عند التنازع. ولكن طبعاً هذا ليس على الإطلاق. هذا **لابد له من تقييد.ما هو التقييد؟** أن نقول بأن العادة تكون مرجعًا للفصل في النزاع إذا لم نجد في الشرع من الأدلة التي تفصل في النزاعات. إذًا العادة محكمة أي هي المرجع الفصل بين التنازع بشرط ألا يكون ثمة شرع في المسألة أو ثمة دليل نصي في المسألة.

ومعنى أن نقول أيضاً أن العادة محكمة اصطلاحا: أن نثبت من العادة حكما شرعياً؛ هذا معنى العادة اصطلاح، أن نثبت من العادة حكما شرعياً.

ايضا من تعريف العادة في اللغة: هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم والمعاودة إليه مرة بعد اخرى.

وهي المرادة هنا بمعنى عرف العمل. نحن نتكلم هنا لماذا العرف سيحكم؟

العادة: هي الاستمرار على الشيء المقبول للطبع السليم والمعاودة عليه مرة بعد أخرى. شيء مقبول للطبع السليم ثم يعاد ويكرر أكثر من مرة

ولما قلنا مقبول للطبع السليم يعني لا يكون مغاير لأهل الدين أو العقل المستقيم. الشيء الذي يكون مطابق وموافق للعقل المستقيم ويكون مقرر عند أهل الدين.

وسيأتي معنا مباحث للعادة أن العادة لابد لها أن تكون مطردة وأن تكون غالبة في جميع البلدان لو قلنا أن هذا عرف عام. لانه يوجد عرف عام ويوجد عرف خاص.

لو قلنا عرفًا عامًا يعني تكون العادة مطردة – وهذا مبحث سنتكلم عنه تفصيلا– وأن تكون غالبة في جميع البلدان.

وأما كونه خاصًا لو قلنا أن هناك عرف خاص يعني خاص مثلاً بالتجار، خاص بأهل صنعة، خاص بالعلماء، خاص بطلاب الحديث أو المحدثين، يعني عرفا خاص يكون مختص بفئة أو بطائفة أو بلدان..، أيضاً يشترط فيها الإطراد والغلبة.

يعني إذًا مسألة الإطراد والغلبة مباحث مهمة في العادة حتى تكون عادة مستقرة أو معمول بها؛ مطردة وأن تكون غالبة أيضا.

لذلك دائما نقول هناك قاعدة فرعية – ممكن تجدوها وإن كنا لم نتعرض إليها– تقول العبرة للغالب الشائع لا النادر؛ لأن لابد أن يشيع الأمر، فالنادر لا حكم له

لذلك من مباحث العادة كما سيأتي أن تقول إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت. يبقى هنا مبحث الإطراد ومبحث الغلبة ؛ وهذا سيأتي

لكن هنا لابد أن نعتبر إذا لم يرد نص– أيضا يضاف على ذلك بعد الإطراد والغلبة– ألا يأتي نصا يخالف العادة. لو جاء نص يخالف العادة فلا اعتبار لها . لذلك ابن عبدين يقول

" أن العادة إحدى حجج الشرع فيما لا نص فيه ". أما إذا ورد نص في المخالفة فلا كلام في اعتبارها مطلقًا؛ سواء كانت عادة عامة أو عادة خاصة، أو العرف هذا عام أو خاص، لأن النص أقوى من العرف، بل العمل حينئذ يكون بالنص ورد العادة ورد العرف.

يعني هل لو تعارف الناس في بلد من البلدان على تناول المحرمات والعياذ بالله، كما الآن توجد بلدان تعارفوا على خلع الحجاب مثلا وهي تسمى بلاد إسلامية، بدون تسمية البلدان لكن تجد غالب الناس فيها ممن خلع الحجاب مثلا. أو تعارف الناس على الربا وانتشر الربا أصبح غالبا مطردا ويعملون به لا إنكار عندهم. او التعارف في البلد على شرب الخمور فيها . فنقول هل هذا يعتبر؟ لا يعتبر لأن هناك نصوص تخالف ذلك، إذًا هذه العادة وهذا العرف يرد ولا يعد له اعتبار .

لذلك لما قلنا بأن العرف قسمان عرف عام وعرف خاص

والعرف العام بيناه يكون في البلدان الكثيرة المتعددة، غالب.

والعرف الخاص الذي يختص بمكان ما أو بلد ما أو فئة من الناس كعرف التجار مثلاً، يتعارفون ما العيوب في التجارة، التجار هم تعارفوا على العيوب التي تعد عيبا. ممكن تقول مثلاً عرف تجارة السيارات فتعارفوا مثلاً على كيف عيوب السيارات تكون أو كيف كذا، هذا عرف خاص. أو هناك عرف مثلا في التجارة في بلد ما أن يكون البيع مقسط لا يوجد بيع نقدي.

ممكن تقول الآن أنه يوجد بلدان تعارفوا فيها على أن **الدفع يكون بالبطاقات مثلا البنكية.** مثلا في أوروبا وأمريكا ما تجد أحد معه نقدي. بل بعضهم أخبرنا أنه ذهب إلى بنك وكان معه مبلغ من العملة فاحضروا له الشرطة وعملوا له محضر كيف تحمل هذا النقد معك؟

من أين أتيت بها ؟ كيف تمشي، مع ان المبلغ لم يكن كبيرًا وعملوا معه تحقيق. أصبح العرف عندهم البطاقات في الدفع مثلًا. هذا يعد عرفًا خاصًا.

بينا تعريف العادة أو العرف الذي قد يكون فيها عرفا عاما أو عرفا خاصا؛ ومباحث العادة ستأتي تفصيلا من حيث الاطراد والغلبة.

والسيوطي يقول في كتابه الأشباه والنظائر " اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد" يعني من كثرة ذلك .

ومن اوضح ذلك **اعتبار العادة مثلا في سن الحيض**؛ نحن ما عندنا في الشرع سن لبداية الحيض وقلنا اعتاد كما قال الشافعي بالاستقراء والعادة يبدأ من سن تسع سنوات او سن البلوغ، وقالوا سن الانزال أيضًا، لأنهم قالوا لو حدث انزال قبل تسع سنوات لا يعد هذا بلوغ أو احتلام.

اقل الحيض، واقل النفاس، وأقل الطهر؛ هذا غالبه يرجع فيه للعادة والعرف والاستقراء، ولذلك المذاهب اختلفت في ذلك.

كذلك ضابط القلة والكثرة في الضبة؛ الضبة لو قلنا واحد عنده إناء يأكل فيه وأراد أن يضببه بالفضة، فقلنا لو الضبة كثيرة ولو الضبة قليلة. طيب القلة والكثرة في الضبة أين ضابطها؟ العرف هو الذي يقول لنا هل هذه الضبة كبيرة ، الفتحة هذه – الخرم الذي في الاناء كثير أم قليل، هذا مرده إلى العرف.

كذلك النجاسات المعفو عنها؛ عندنا في مسائل النجاسة المعفو عنها فإذا صليت ووجدت شيئا فلو كان شيئا لا يدركه طرف العين يقول هذه معفو عنها. ما ضابطها؟ يرجع فيها إلى العرف.

كذلك مثلا بعض النساء التي تضع **طلاء الأظافر وقت الحيض** فنسيت شيء يسير جدا واغتسلت ثم اكتشفته بعد ذلك، بعض العلماء يقولوا أن هذا الشيء اليسير جدا يعفى عنه، لم يصبه الماء بعد أن اغتسلت. ما ضابطه؟ هو العرف، لأن ليس هناك في النجاسة اليسيرة وغيرها تحديد، فيرجع فيها إلى العرف والعادة.

الموالاة في الوضوء أيضًا؛ تكلمنا لو تذكروا الموالاة في الوضوء في القديم عندنا في المذهب كانت ركن، وفي الجديد هي سنة. ما ضابط الموالاة؟ الموالاة هي غسل العضو بعد العضو –الوقت– فلو جاءك هاتف وتكلمت وعقدت صفقة ما بين غسل الوجه وغسل اليدين، فهل الموالاة انقطعت أم لم تنقطع؟ قالوا هذا يرجع فيه للعرف.

سجدة السهو؛ إذا كان عليك سجدة سهو بالصلاة، وأنت نسيتها وسلمت وجلست وتذكرت. ما الوقت الذي لو تذكرت فيه يصح أن تأتي بالسجدة؟ والوقت الذي لو تذكرت فيه بعد فترة لا تأتي بالسجدة فيها؟ يقولون لو طال الفصل. هذه أيضا يرجع فيها للعرف كذلك.

الإيجاب والقبول في البيع؛ لو أحد قال لك أشتري سيارتك، فأنت ذهبت ورجعت وتغديت وعدت وقلت له قبلت. طيب هذا الوقت في الإيجاب والقبول، نحن عندنا لابد أن يكون الإيجاب والقبول متوالي والفترة قصيرة. طيب ما هو ضابط الوقت؟ العرف هو الذي يقول أن هذا يعد انقطاع وهذا لا يعد انقطاع

واحد دخل وقال الآن سلام عليكم، والمفروض رد السلام واجب، فاحنا انتظرنا قعدنا نتكلم إلى أن انتهينا من المسألة والدرس وقلنا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. **طول الوقت بين السلام ورد السلام** ؛ عندنا الأصل أن الأمر على التراخي ناخذها الآن مثال لمن يرى الأمر على التراخي، طيب التراخي هذا ما هو وقته؟ الفصل هذا بين السلام ورد السلام هذا ممكن يكون كيف؟ يرجع فيه أيضًا إلى العرف

عندنا الحرز في السرقة. قلنا أن السرقة لا يقطع السارق يده أولا إلا إذا سرق شئ فوق ربع دينار وكان من حرز؛

فما معنى الحرز؟ الخزنة حرز، طيب درج السيارة المغلق حرز، طيب كرسي السيارة المفتوح الذي هو على الزجاج هل يعد حرزا؟ لا ليس بحرز. لكن درج المغلق حرز، الخزينة تفتح حرز، الدولاب المغلق يكون حرز مثلا. فالحرز مختلف باختلاف الزمان والمكان. فهنا يرجع فيه للعرف حسب البلد وحسب الزمان ايضا.

ايضا مسألة بتكثر، **يقول لك إذا انتصف شعبان فلا تصوم؛** هذا الخلاف، أو نقول أقرب من ذلك. **صوم يوم الشك؛** قلنا على الراجح له أن يصوم اذا كان له صوم عادة أي معتاد الصوم، هل يوم الشك الذي هو يوم تسعة وعشرين شعبان؛ اما أن يكون هذا اليوم هو اخر الشهر ويرى فيه الهلال؟ أو يكون غدا ثلاثين شعبان. طيب إذا جاء يوم اثنين او خميس، فالعلماء يقولون إذا كان له صوم عادة فله أن يصومه، طيب عادته هذه متى؟ أي متى نقول له أن لك صوم عادة ؟

بل الأكثر الناس بتقول طيب جاء شعبان و**انا اريد أصوم بعد أن انتصف شعبان.** لمن يرى أنه لا يصام إذا انتصف شعبان إلا لمن كان له صوم عادة. طيب متى نحسب له عادة؟ هل لو كان يصوم قبل شعبان مرة واحدة مثلًا؟ ولا لو صام اثنين ثلاثة ؟ صام أكثر من شعبان؟ أو كان يصوم قبل شعبان بشهور؟ هذه تسمى "من له عادة" ، هذه يرجع فيها أيضًا للعرف للعادة لأن ليس لها ضابط في الشرع.

القبض في البيوع؛ وهذه مسألة طبعا الان بيدندنوا عليها كثير ويسمونها القبض الحكمي. الذي هو الحكم؛ فالاصل أنك لا تبيع شيء قبل أن تقبضه. وهذا بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وحديث ابن عمر لما اشترى طعاما وأراد أن يبيعه قبل أن ينقله فضرب على كتفه

زيد وقال يا أخي لا تبيع ما اشتريت حتى تنقله؛ فالقبض كيف يكون؟ ما صورة القبض في الشرع؟ لا توجد صورة، لذلك قالوا في المنقولات أن يحوزها، وفي العقارات بالتخلية؛ يخلي بينه وبين الأرض، يخلي بينه وبين الشقة، هذا اسمه قبض. وهذا الذي استند إليه بعض الفقهاء المعاصرين قالوا ليس للقبض شيء محدد في الشرع فنعتبر أن الورق لو أنت اشتريت في الصين الآن ومضيت أوراق وعقود وأرسلت له اعتماد المستند، فقالوا هذا قبض حكمي، حتى لو لم تستلم البضاعة وممكن أن تبيع في مصر. وهذا الكلام ليس بصحيح، هم طبعًا استنادهم على أنه ليس هناك ضابط في القبض. ولكن نحن إلى أي عرف سنرجع له؟ المتعارف عليه عند السلف أن ما لم يحده الشرع ،ولكن تعارف عليه من قبل، القبض الحكمي في المنقولات والقبض الحكمي في العقارات. الآن يعتبرون الورق هذا قبض حكمي؛ في حكم أنه قبض، وهو لم يقبض شيئًا ويبيحون البيع على الورق بعد ذلك.

المقصد هنا أنه مثلا هنا القبض يختلف باختلاف أعراف الناس وعاداتهم.

دخول الحمام كان قديما؛ الحمام ليس الحمام الذي هو الخلاء الآن. الحمامات زمان كانت تتعمل خارج الأماكن فيها المياه السخنة والصابون وغير ذلك، ما كان عندهم في بيوتهم مياه ساخنة وغير ذلك، فكان يدخل ويدفع مقابل، طيب هو كم سيستخدم من المياه وكم سيستخدم من الصابون؟ وكم من كذا؟ فقالوا هذه يرجع فيها الى العرف.

قبول الهدية للعامل؛ يعني العامل الذي يعمل في مكان الآن هل له أن يقبل هدية ؟ يعني اوضح مثال في القاضي، لو رجل لم يكن قاضيا، أي لم يكن عين قاضي بعد، اعتبره وكيل نيابة، اعتبره كان يشتغل في شيء، وكان من قبل الناس في المنطقة بيحبونه فيهدونه، يأتي العيد يعطوه هدية، يأخذ لحمة، تأتيه هدايا في رمضان، يعني يتهادى، وكان يقبل الهدية؛ ثم عين قاضيا بعد ذلك. طيب، هل يجوز له ان يقبل الهدية؟ أم لا ؟ لان القاضي الاصل

انه لا يقبل الهدية، فقالوا هنا يرجع لو كان من عادته انه يأخذ الهدايا من قبل حتى عُين قاضي وجاء الوقت يعني نفس الهدية من نفس القيمة ونفس ما كان يُعطى.. فله أن يقبله؛ لكن لو زيدت له في الهدايا، في القيمة، بعد أصبح قاضي، قالوا هذا بيأخذها للمهنة فلا يأخذها . أو لم يكن أحد يهديه بأي هدية أصلًا، وبعد أن أصبح قاضيًا أصبحت الهدايا تنزل عليه، فقالوا الهدية هنا بسبب القضاء، فهذا لا يأخذ. فهنا رجعوا إلى العادة في ذلك.

كل هذه صور لتبين لك اهمية العادة وكيف تعامل معها العلماء في اعتبارها في بعض الأحكام الشرعية.

طيب نريد ان نبين العلاقة بين العادة والعرف، لأنه قد تشتبك؛

نقول كل عرف عادة ولا عكس.

طيب هو الفرق يسير، العادة هي قد تكون العرف، وقد يكون العرف العادة احيانا. لكن العلماء ما تركوا شيء، اصحاب المصطلحات أتوا بفروق دقيقة؛ النتيجة أو الجوهر واحد غالبا؛ لكن العلاقة كما قلت الآن؛ كل عرف عادة ولا عكس.

فما هي العادة؟

العادة: ما اعتاد الناس عليه وتكرر فعله منهم، سواء اختص بأفراد أو جماعات. فهذا ما اعتاده الناس.

والعرف: ما اتفق عليه جماعات من الناس. لذلك نقول ان كل عرف عادة، لان العرف فيه نوع من الاتفاق، كأن مثلا تجار السيارات اتفقوا على العيوب التي يرد بها السلعة، تجار الذهب، تجار المواد الغذائية، تجار مثلا الاستصناع- المصنعين- وهكذا، الذين هم قد يتفقون، او بلدان معينة اتفقوا مثلا على ان الدابة – كما سيأتي- تطلق مثلا في العراق على

الناقة –الإبل– وفي مصر كانت الدابة تطلق على الحمار، وإن كان أصلا الدابة ليس هذا تعريفها، الدابة كل ما يدب على الارض، فكل ما يدب على الارض يكون دابة. أهل الصعيد يقول لك على العقرب دابة لأنه بيمشي، لكن تحول المقصود من الدابة أن ما كان له صوت، فخرجت الحشرات كلها وتبقت الحيوانات التي تدب بصوت، وهذا معنى تغير من اللغة إلى العرف، فأصبح ما يكون له صوت عند السير هو ما يسمى الدابة، لذلك أصحاب الأربع هم الدواب– بصوت.

طيب السيارة تسمى دابة ؟ السيارة ليست دابة، هي في اللغة تدب على الأرض لكن ليس لها صوت، لذلك السيارة ليست في العرف دابة.

فالعرف ما اتفق عليه الناس أو جماعات الناس، سواء كان هذا العرف عادة او لا.

إذًا العرف قد يكون عادة، وأما العادة فلا يشترط ان تكون عرفا.

وقلنا ان العرف عرف عام او عرف خاص

لكن العرف العام ما هو؟ هو العرف الجاري منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا. هذا العرف العام، يعني لا يتبدل ولا يتغير، قبله المجتهدون، خصصوا به العموم، وقيدوا به المطلق، بل قدموه على القياس في كثير من الأحيان .

فهذا تعريف العرف العام الذي معنا

العرف الخاص قد يختلف بالأزمنة، يختلف بأصناف الناس وأنواع الناس وبلدانهم وجماعاتهم وغير ذلك.

لذلك العرف العام هذا مستقر إلى حد ما.

القاعدة التي معنا قاعدة العادة محكمة. ما أدلتها؟ ما هي أدلة هذه القاعدة ؟ هذه قاعدة كلية من القواعد الخمسة اتفق عليها أصحاب المذاهب لا أحد يخالف فيها

قال من الكتاب ومن السنة ومن الإجماع.

من الكتاب:

- قول الله عز وجل ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف ١٩٩]
- ومن قوله تعالى ﴿ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة ١٧٨]
- ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [البقرة ٢٣٣]

فالله عز وجل أرجع هذه المعاملات التي قلناها إلى العرف، الى عادة الناس. ولذلك قالوا من الشرع جواز العمل بالعرف؛

- وهذا الدليل استنباط بديع أيضا من قوله تعالى– وإن كانت الآية دليل على الإجماع لكن يستنبط منها أيضا في العرف﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء ١١٥] وجه الاستدلال: طبعًا الآية نستدل بها على الإجماع، وقلنا الشافعي له قصة في ذلك لما قال البعض لأنه يستدل بالاجماع: أين دليلك على الإجماع؟ فرجع الشافعي وقال قضيت الليلة كاملة يفتح كتاب الله عز وجل يقلب فيه حتى الله عز وجل أوقعه على هذه الآية في سورة النساء، فرجع لهم صباحا بهذه الآية حجة عليهم دليلا على وجوب الإجماع

وجه الاستدلال من قوله تعالى ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ فالسبيل معناه الطريق، طيب. وسبيل المؤمنين طريقتهم التي استحسنوها، والتى هي العادة أو العرف. طريق المؤمنين أي طريقتهم التي استحسنوها والله أوعد بالعقاب لمن يخالف ذلك؛ أن يتبع غير سبيل.

فالعادة التي استحسنوها معمول بها شرعا، إذًا الدليل ممكن يصح أن نستدل به على الإجماع ونستدل به أيضا استئناسا على العرف.

من السنة: أكثر من حديث يبين أيضا أن العادة معمول بها والعرف معمول به.

قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما لما جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم تشتكي أن أبا سفيان رجل شحيح فقال النبي صلى الله عليه وسلم **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)** فقيد الأخذ هنا من مال الزوج بالمعروف من دون علمه. طبعًا مسألة العرف هنا مطاط – عند النساء أحيانا مطاط على حسب بالمعروف هذا.

وفي الموطأ عند الإمام مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك **(للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف)** . فجعل ايضا طعام وكسوة المملوك بالمعروف.

وفي باب الحيض النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته زينب بنت جحش رضي الله عنها في مسألة الاستحاضة قال **(تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة أيام)** فهنا رجعها إلى عادة النساء، لان عادة النساء في الحيض ستة او سبعة. فقال ترجعي لستة اوسبعة تحسبيهم وبعد ذلك ما زاد ليكون استحاضة فتتوضأ وتصلي. وهنا حسب النوع كانت مبتدئة ولا كانت معتادة التي تتكرر.

ووجه الشاهد من الحديث أنه رجعها لست أو سبع، لأن عادة النساء ستة أو سبعة. وفي حديث آخر عندما قال لها **(ارجعي قدر عادتك)** في قصة أخرى لكن هنا أرجعها إلى عادة النساء لانه قال لها تحيضي في علم الله ست أو سبع، لأن غالب عادة النساء ست أو سبع فرجعها إلى ذلك

الأثر الموقوف على ابن مسعود طاروا به كثير من الناس وفهموه فهم خطأ (**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**) فهم رأوا ان كل ما نراه حسنا يكون عند الله حسن! وهذا إن كان هذا الأثر صح عن ابن مسعود وله توجيهات ليس مقامه هنا .

وطبعًا نحن سنقيد أن **لو كان حسنا وما يصادم شرعا، وما يصادم نصا، وما يصادم مقاصد الشريعة** أيضًا. ولو تذكروا في محاضرات مقاصد الشريعة عندما ربطنا ما بين العرف مع مقاصد الشريعة أيضاً، كما ربطنا مع الأدلة، هذا لمن أراد أن يربط المسألة .

طيب، هذا كله كان استدلال على ثبوت القاعدة.

سندخل الآن في تطبيقات على القاعدة نحن ذكرنا بعض الأمثلة في كيفية العادة محكمة. لكن نحن نأخذ تطبيقات على تطبيق العادة محكمة. ويكون هنا أمثلة عليها. لعلنا بعد الأمثلة ممكن نقف بعد ذلك على مباحث القاعدة نجعلها في محاضرة أخرى.

نبدأ ببعض الأمثلة على قاعدة العادة المحكمة.

بعضهم قال اعتبار الكيل والوزن في الاصناف الربوية، والأمثلة ستحتاج إلى استحضار لأنها أمثلة علمية، طالب العلم يستحضر بعض المسائل لو تذكروا. تكلمنا عن الكيل والوزن في الأصناف الربوية. فقلنا هنا أن الأصل ما كان يكال لابد أن يباع كيلا، وما كان يوزن يباع وزنا، وهذه عندنا حتى في المذهب وإن كان فيها خلاف مع غيرنا في بعض الأمور. لكن هنا نقول اعتبار الكيل والوزن فيما تعارف على أنه مكيل موزون. طبعا هنا ممكن تقول في العرف السابق لو كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم معروفا، او ما استحدث من العرف بعد ذلك. لكن هنا نقول لابد أن يرجع فيه للعرف.

يعني مثلا الزيتون، طيب الزيتون كيل ولا وزن؟ ارجع للعرف الموجود؛ لو كان مكيلاً يبقى تحسبه على المكيل، لو كان موزونا تحسبه على الموزون. اما إذا نص عليه فلا اعتبار

للعرف فيه. لكن هنا المثال في الكيل والوزن سترجع فيه إلى ما تعارف عليه خاصة في الأصناف الربوية، لأننا قلنا عندنا المكيل لا يباع موزونا ؛ والموزون لا يباع مكيلا.

<u>أيضا يراعى بالعرف اعتبار عرف الحالف</u>– الذي يحلف، أو يبنذر شيء، مثلا إذا كان العرف مساوي للفظ أو أخص.

واحد حلف ألا يأكل رأسا، ولا يركب دابة، ولا يجلس على بساط. واحد حلف والله ما أكل رأس– يعني لحم رأس– ولا أركب دابة، ولا اجلس على بساط. طيب لو أحضروا له رأس عصفور أو رأس حمامة يحنث؟ طيب لو ركب على إنسان، وجد أحد يمشي في الشارع فركب على ظهره ومشي، فهو قال لن أركب دابة فركب راكب على إنسان. طيب قال ولا يجلس على بساط فجلس على الأرض، والأرض بساط ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ بِسَاطٗا﴾ [نوح ١٩]

وهذه سنبينها في المباحث إن شاء الله، تقديم الحقيقة الشرعية أم العرفية أم اللغوية على حسب ما كان فيه حكما أو لا .

طيب نقول الآن هو حلف بهذه الأشياء، هنا يرجع للعرف، إن كان العرف بيخص الرأس التي يقصدها الذي هو بما يباع للأكل في الأسواق، فلا أحد يبيع رأس عصفور، لأن ما يباع في الأسواق إما رأس خروف ممكن رأس عجل مثلاً. إذا هو هنا ما يباع في الأسواق العرف بيقول" إنه لا يأكل رأساً " هينزل على العرف وليس اللغة، على العرف الذي في بلده، لو كان في بلده رأس مثلاً الخروف لا تؤكل ويؤكل رأس العجل فقط او البقرة إذًا هذا الذي سينزل عليه.

طيب الدابة بما يركب عادة، لو كان يقصد بالدابة بيركبوا الحمار إذًا الحمار، ولو يقصد هنا بالسيارة دابة إذًا لن يركب سيارة لو قال ذلك.

البساط هنا المقصود به البساط المنسوج الذي هو يفرش على الارض، يعني ممكن لا يقعد على الموكيت لا يقعد على السجادة، لا يقعد مثلا على السرير إذا كان يقصد ذلك.

فهذا الذي نقصده الآن؛ هنا يعتبر عرف الحالف او الناذر العرف الذي هو فيه.

طيب ناخد مثال في الرهن

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الحق، قال الراهن انا علي لك 100 الف، المرتهن قال له لا ؛ انت عليك 150، في شيء مرهون، في سيارة مرهونة، لكن اختلفوا في قدر الحق الذي على الراهن. نقوي من؟ ننظر أولًا: الشيء المرهون بكام؟ إذا كان الشيء المرهون بـ 150، والمرتهن بيقول أنا لي 150، والراهن بيقول أنا علي 100، عند المالكية يرجحوا قول المرتهن.. لماذا؟ بالعرف. قالوا لأن العرف بيقول أن الرهن بيساوي دائما الدين . فما الذي يجعل الذي عليه 100 أن يرهن بـ 150؟ فهنا يقوي قول المرتهن هذا عند المالكية. ابو حنيفة والشافعي– رحم الله الأئمة– قالوا لا، القول قول الراهن في كل وجه. الذي يقوله الراهن – مع اليمين طبعا لو فيه تنازع– لكن القول قول الراهن.

هذا استند إلى ماذا وهذا استند إلى ماذا؟

المالكية استندت إلى قاعدة العرف والعادة التي معنا، قالوا العرف يقول أن الشيء المرتهن يساوي قيمة الحق

سؤال من أحد الطلاب ...في الكيل والوزن، فيه أماكن تبيعه كيلا واماكن تبيعه وزنا، فما الضابط؟

جواب الشيخ .. إذًا العرف يقول بالإثنين، فلا حرج، معنى ذلك ان العرف يقول هذا الصنف إما يباع كيلا وإما يباع وزنا، مثلا البطيخ إما تباع بالواحدة وإما تباع بالوزن، فالعرف هذا مستحدث

سؤال من الطالب: يعني الحليب

جواب الشيخ : الحليب كان يكال قديما والآن العرف إندثر في الكيل، أصبح الوزن هو العرف الآن. فلو كان العرف مازال الاثنين فستعمل بالإثنين.

سؤال من أحد الطلاب عن الرهن

جواب الشيخ... محمد عليه مال لأحمد، أو أراد أن يقترض منه مالا فقال له اعطيني رهن، قال له ارهن لك السيارة، اخذت منك مئة الف وارهن للسيارة، هذا معنى مبسط للرهن.

طيب حدث خلاف عند سداد القرض احمد بيقول لمحمد الذي هو المرتهن (المرتهن الذي عنده الرهن امانة) قال له انت عليك مئة؛ فالراهن محمد قال لا أنا علي خمسين. تنازعوا في الحق، الرجل يقول له لي عندك مئة والرجل يقول لا خمسين ، قالوا ننظر للرهن الموجود (السيارة) كم قيمتها ؟ قالوا لو كانت قيمة السيارة مئة – عند المالكية – يقولون القول قول المرتهن.. لماذا؟ دليلهم القاعدة التى معنا أن العادة محكمة. لماذا العادة محكمة ؟ قالوا اعتاد الناس عندما يأتوا يرهنوا فيرهنوا بقيمة الدين، سأرهن السيارة أمام مئة الف لأنها تساوي المئة، لن أرهن السيارة بمئة وانا عليا خمسين. فهنا رجع مالك للعرف فرجح قول المرتهن بشرط أن تكون قيمة الحق تساوي الشيء المرهون.

بخلاف الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي رحمهم الله تعالى قالوا القول قول الراهن. ولكن نحن نأخذ هذا مثال بأن المالكية رأوا باستخدام القاعدة فرجحوا قول المرتهن.

اختلف الواهب والموهوب له في الهبة هل هي هبة لثواب أم هبة لغير ثواب؟ مثال أنا أعطيت كتابا لأحمد، أنا واهب وهو موهوب له الكتاب.

هل تعلم معنى الهبة المثاب عليها؟ النقطة، أحدهم جاءه مولود فالناس بتنقطه، بيدفعوا، حتى تُرد لهم أيضًا بعد ذلك، واحد تزوج فينقط حتى إذا تزوج يردها له ؛ هذه اسمها هبة مثاب عليها، وهذه تنزل عندنا في الفقه كأنها معاوضة في البيوع، الفقهاء قالوا لو لم يرد له، فله أن يشتكيه ويعنفه ويلومه ويطلب منه الحق لو تزوج ولم يأخذ فلوسه منه ، هذه تسمى هبة مثاب عليها.

طيب إذا اختلفا؛ أنا أعطيته الكتاب وانا ارى ان هذه هبة مثاب عليها وأن هو لما ربنا يفتح الله عليه يعطيني كتاب أنا أيضًا بعد ذلك ؛ وهو يظن أنها هبة غير مثاب عليها ؛ فاختلفنا هل هذه هبة مثاب عليها أم هبة غير مثاب عليها ؟

نعود هنا للعرف؛ لو دفع له وقت زواجه أو دفع له وقت مولود ؛ وقال له أنت عليك أن ترد العرف يقول أن هذه هبة مثاب عليه، لكن لو في مرة قال له خذ هذه الهبة؛ فهذه العرف يقول أن هذه ليست مناسبات يرد فيها. فهنا رجعنا للعرف، العرف هو الذي حكم لنا هل هذه هبة مثاب عليها ولا غير مثاب عليها. وهذه يحدث الخلاف فيها احيانا.

هدية المقترض انا اقترضت مئة الف من فلان، فاردت اعطيه هدية، رحت أرسلت له اكلة حمام،.. هنا العادة بتقول ان الرجل وفّى.. انا استلفت منه وبعد ما رديت أردت أن اشكره فأرسلت له الاكلة هذه، فهنا لو العادة لو بتقول بأنه بعد الوفاء فهي جائزة على الاصح ، أي العادة بتقول ان عرف البلد هذه أن الذي بيستلف شئ من أحد أو القوم أو المنطقة أو العائلات أنه بعد ما يرد فيعطي له هدية، فهذا عرف موجود، فقالوا لو بعد الوفاء فهي تجوز لا إشكال في ذلك. هي أصلًا بعد الوفاء لا إشكال، الخلاف كله في قبل الوفاء، فقالوا لو

كان قبل الوفاء العادة تقول أنه يعطيه إذًا يصح، لكن لو العادة والعرف يقول أنه لا يُعطى وهو أعطاه إذًا لا تُقبل، فكأنه بيعطيها له مقابل النفع (القرض)؛ فهنا لو بعد.. لا إشكال لأنه لا يوجد اشتراط، لكن لو قبل.. قالوا لو العرف بيقول ان دائما الناس في عرف البلد بيعطوا فنقول أن هذه عادة هنا تقدم، واما لو كان غير ذلك فلا يكون .

هدايا الخطيب للخطيبته؛ هناك هدايا مستهلكة وهناك هدايا غير مستهلكة؛ ومر شهر اثنين ثلاثة ثم قال أنا سأفسخ الخطبة.

ما أحكام الهدايا الموجودة الآن؟ الفقهاء قالوا لا يوجد نص صريح في المسألة، فقالوا نرجع إلى العرف والعادة، لذلك هناك شيء مشهور جدا هو موجود وهو إذا كان العدول من الرجل فيُمنع من استرداد ما أهداه إليها، وإذا كان العدول منها فله الحق في استرداد ما قدمه لها، إذا كان موجودا بعينه، فالمستهلك مثل الأشياء التي كانت تؤكل، لكن لو العين موجودة مثل سلسلة تليفون شنطة قالو هنا ترجعه، والمستهلك بعضهم قال إما أن تأتي له بمثله أو قيمته، فقالوا يُرجع إلى العرف، وهذه اختلف فيها الناس ولكن قديما كان يقال إذا كان هو الفاسخ فلا يأخذ حاجة، وأنا هنا آتي بمثال توضيحي وليس مسألة فقهية لأن في الفقه نقول فيه شئ آخر ؛ ولكن هنا قالوا نرجع للعرف، لو كان أهل البلد أو القبيلة تقول بذلك فهذا يكون إشكال لأن هذا عرف، لكن الحق أن البعض قال لا؛ خالف في أصل المسألة قال أن الخاطب ما قدم إلا بغية الزواج، فما كان بغية الزواج والزواج لم يتم فله الحق في استرجاعها، والكلام طبعًا مسطر عند الفقهاء، ولكن أنا اتكلم هنا بأنهم رجعوا للعرف الموجود في المسألة.

رجل حلف؛ أحمد زعل من فضل فقال أحمد والله لا أضعن قدمي في دارك، حلف بهذا النص؛ فجاء واحد فقيه–حسين– وقال له أنا أدخلك إلى الدار دون أن تضع قدمك فوضعوه على خشبة وحملوه على الخشب– على كرسي– محمول على الأعناق كالميت ودخلوه

الدار. فظن حسين أنه فقيه عصره، فجاء له صاحب الأصول أو الأصولي أو التقعيدي سموه كما تشاؤون قال له أن عليك كفارة لأنك حلفت، أنت قلت صحيح أنك لن تضع قدميك في الدار والفقيه حملك على كتفه أو على خشبة وأدخلك الدار، ولكن المقصود هنا ليس معناه أن الحلف كان على دخولك على قدميك، لا الحلف هنا نرجع إلى العرف المقصود به أن لا تدخل إلى المكان، فلو حُملت على الأكتاف على الأعناق على أي شيء المهم أنك لو دخلت الدار فعليك الحنث باليمين. مرجعها إلى العادة محكمة. قالوا هذا كلام بيقوله تجوز فهنا قالوا يكفر عن اليمين لان المقصود انه لا يدخل الدار ليس انه لا يضع رجله في الدار. والأمثلة كثيرة، لكن هنا نرجع إلى العرف.

رجل تزوج إمرأة ووالدها قبل الزواج لم يتكلموا في الصداق في شيء؛ لن هنختلف نحن تشتري راجل؛ انا اريد بيت اصيل. لو اشترى راجل يعطيها حقها، فهناك فرق بين الذكورة والرجولة. فالمرأة قالت له اين الصداق؟ انا لم اخذ منك صداق؟ فقال الرجل لها أبوك زوجني ولم يسم لك مهر، قالت له لا الزواج بدون مهر لا يصح، فأعطاها 50 جنيه وقال لها هذا مهرك. قالت له 50 جنيه!! فتنازعا ولم ترضى . فعادا الى الشيخ يفتي لنا صاحب الشرع، فالرجل قال تزوجتها على مهر، وانت تعلم ان المهر من أركان العقد؟ قال نعم. وقالت المرأة تزوجني ولم يسم لي مهر. قال لها الشيخ اختك تزوجت ؟ كم كان مهرها؟ بنت عمتك تزوجت؟ بنت خالتك تزوجت ؟ جارتك في المكان؟– من العائلة طبعًا تقدم– كان مهرها هكذا وكذا، حكم لها بمهر مثيلتها في الكفاءة وفي القدر وفي الحسب والجمال والنسب. لأن مهر المثل هو العادة.

مثال اخر قال به الإمام مالك– وانتبهوا إلى العرف هنا– ؛ **رجل تزوج امرأة وتنازعا ايضا في الصداق**. فقالت المرأة لم آخذ الصداق، لم يعطيني الصداق، قال الرجل قد اعطيتها

صداقها كاملا، هذه تنسى قد أعطيتها الصداق بالكلية قد دفعته. سُئل مالك، هذه المسألة جاءت لمالك، فلما سئل مالك قال القول قول الزوج. عجيب! لماذا؟ مع ان التأصيل يقول أن الزوجة هي التي لها الحق، والرجل لابد يكون معه البينة بأنه دفع المهر، وهو ليس لديه بينة، وهي الان لها حق ثابت، وهو المدعي بأنه سدد... انتبه المدعي من ؟ الزوج؛ انه سدد المهر، وهي بتقول لا لم يسدد المهر وليس معه بينة. فالمفروض يكون القول البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فهنا هي تحلف انها لم تستلم إذًا القول قولها، ومع ذلك الإمام مالك حكم بأن القول قول الزوج. ما الذي جعل الإمام مالك يقول بقول الزوج مع أنه خلاف الأصل؟ هو قال أهل المدينة – هو من أهل المدينة – قال أهل المدينة في ذلك الوقت العرف يقول ان الرجل العاقد لا يُترك له المرأة يبني بها حتى يكون قد دفع مهرها. فهنا غلب العرف لأن العرف يقول أنه لا يمكن في بلده – المدينة وقتها – أن يدخل على الزوجة بدون ان يكون سدد المهر بالكلية. فحكم هنا العرف في المسألة وأخذ بقول الزوج . لكن لو أنت رجعت إلى التقعيد القول ليس بقول الزوج ، لكن أنا أبين لك بأن العرف قُدم لذلك.

من الأمثلة أيضا على ذلك **ركوب التاكسي**؛ كان قديما ركوب التاكسي ممكن تكون ذاهب التحرير ذاهب رمسيس ذاهب العباسية ولا تسأل عن الأجرة، والأصل في البيوع أن لا يكون فيها جهالة، والعرف يقول أن تركب وتقول له المكان، فلو كل يوم بتركبه فأنت تعرف المكان هذا ب 10 ب 20 ب 50 فلم تتفق معه على الأجرة، والأصل أن تتفق حتى لا تكون جهالة لكنك لم تتفق معه على أجرة معلومة. قالوا هنا لأن العرف يقول أن العادة من الناس جرت على المعاطاة في هذه المسألة وأن المكان معلوم القدر متفق عليه؛ فأصبح هذا العرف حاكم في المسألة هذه ولا إشكال. وأيضا منها بيع المعاطاة بأنك لا تتلفظ – وهو غير معمول به عندنا – بأن المعاطاة تعطيه وينتهي الأمر بدون أن تقول له أجرتك وهو يقول وأنا قبلت الإجارة وغير ذلك، فهذا كله غلب فيه العرف لهذه المسألة.

من الأمور أيضا **القضاء في مسألة النفقة**؛ الآن تزوج الرجل الغني إمرأة غنية، هو غني والمرأة غنية وبخل عليها لا يريد أن يؤكلها أو يشربها، فبخل عليها. طلبت منه النفقة رفعوا القضية للفقيه تنازعا، فسأل المرأة عن طعامها؛ ماذا تأكلي وماذا تشربي في البيت؟ وسأل الرجل عن مقدار الدخل؛ دخلك كم؟ فوجده غنيا. قالوا هنا نطبق العادة محكمة، قول الله عز وجل﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق ٧] فهنا يقول ألزم الرجل بالنفقة التي يستطيع أن يدفعها لأنه غني؛ فينفقها على أهله، ولذلك النفقات تختلف باختلاف الدخول، وهذا مطبق عند القضاة وعند الفقهاء في هذه المسائل على حسب الدخل، ورجعوا إلى العرف في ذلك.

هذه كانت كلها أمثلة في مسألة القاعدة التي معنا.

ندخل في مباحث القاعدة نتعرض لحوالي اربع مباحث فيها في مسألة العادة المحكمة

المبحث الأول: فيما تثبت به العادة؛ يعني كيف نثبت العادة ؟ قلنا العادة محكمة، وقلنا بأن العادة يُلجأ إليها إذا لم يكن هناك تحديد من الشرع فلجئنا إلى العرف لذلك. وعندنا الحقيقة الشرعية، الحقيقة العرفية، الحقيقة اللغوية، وقلنا معنى القاعدة أولا بأن العرف قد يكون فاصل في بعض الأحكام إذا لم يكن الشرع قد نص فيه على حكم، فكنا نلجأ فيه إلى العرف. وبالأمثلة قد بينا.

نحتاج إلى أن نقول " متى تثبت العادة؟" نقول: "حتى تكون هذه عادة، فنحكم بها". فالكلام في المبحث هنا فيما تثبت به العادة. فحتى تثبت العادة تختلف على حسب الفروع. لذلك في الأمثلة يبين لنا كيف نثبت العادة.

مثلًا في الحيض؛ كيف نثبت العادة في باب الحيض، فباب الحيض يشمل الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك، فهناك تقسيمات لكن نحن سننتقي أمثلة تبين ذلك.

هناك قسم تثبت فيه العادة بمرة واحدة بلا خلاف. أي بمجرد حدوث هذه المرة تكون عادة؛ وهي الاستحاضة. متى نقول أنها مستحاضة؟ مجرد ان يتجاوز الدم عندنا خمسة عشر يوما فتكون هنا هذه علة، هذه عادة، لان الاستحاضة شيء مزمن المفترض – استمرار نزول الدم– فلذلك نقول تثبت بمرة واحدة؛ بمجرد أن يعبر الدم خمسة عشر يوما نقول هذه مستحاضة. إذًا هنا هذا ثبوت العادة بمرة واحدة، سواء كانت المرأة مبتدئة أو متحيرة أو معتادة. المهم أن الدم زاد على خمسة عشر يوما ولو مرة واحدة سميت مستحاضة.

العادة أيضا كيف تثبت في الحيض؟ ثلاثة مرات بالاتفاق في المذاهب تكون عادة. وبالخلاف هل يثبت بالمرة أو المرتين أم لا؟ أي إذا حاضت ست أيام ثم ست أيام ثم ست أيام هذه ثلاث دورات، نقول أصبحت عادتها ست، هذا بالاتفاق. طيب لكن لو حاضت مرة أو مرتين، بالمذهب عندنا يرى نعم إن حاضت ستة أيام مرة واحدة يعد هذا عادتها. وكذلك لو طهرت أربعة وعشرين يوم إذًا هذه عادتها تطهر أربعة عشرين يوم مثلا. فهنا قد يثبت بالثلاث، وفي ثبوته بالمرة والمرتين خلاف. الثلاث اتفاق بين المذاهب، سواء من الشافعية والحنابلة وغيرهم، لكن أيضا الشافعية يرون بأنها تثبت بمرة أو مرتين، تكون هذه عادتها، قدر الحيض والطهر.

طيب لو انتقلنا إلى الجارحة في الطير لمن أراد أن يصطاد بالجارحة، متى تكون الجارحة معلمة؟ كما سيكون في الكلب أيضًا، متى يكون الكلب معلم؟ عندما يصطاد مرة ؟ ام يصطاد مرة أو اثنين مثلا أو ثلاثة ؟ تكرار هنا. فنعلم بأن هذه الجارحة أو هذا الكلب معلم. إذا هذا على ما يغلب على الظن أنه عادة. لكن لا تكفي مرة واحدة. ما يكون لو اصطاد مرة واحدة بالجارحة، أرسلها يعني فاصطادت أو أرسل الكلب فاصطاد لا يكفي مرة واحدة هنا، بل يحتاج التكرار فيما يُعتاد عرفا حتى نقول بأن أصبح هذا الكلب معلم يصطاد أو مثلا هذه الجارحة تصطاد.

كذلك القائف؛ القائف الذي هو يستطيع أن يعرف الأنساب أو القبائل أو شيء – من القيافة– طيب كيف حتى يكون قائف نختبره حتى يصح قوله؟ قالوا: "لابد من التكرار". "طيب هل التكرار يكتفي بمرتين؟" "لا، قالوا: "لابد من ثلاثة". وهذا الاتفاق في مذهب الشافعية في الأصحاب. وبعضهم قال لا، بما يغلب عليه الظن من التكرار أنه أصبح عارف للقيافة ، لكن ثلاثة قبلوها، لكن أقل من ذلك لا يكون.

أيضا اختبار الصبي هل بلغ الرشد أم لا؟ (فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ) فقالوا حتى نعلم أنه أنس الرشد أنه يبيع ويشتري، بعضهم قال بالمماكسة كما قلنا في البيوع، والبعض قال في البيع بيع، لكن من قال بالمماكسة حتى لا يعقد البيع، فقط يساوم كأنه سيبيع ويشتري ويأتي الولي هو الذي يدفع. لكن كم مرة نرسله لذلك حتى نقول بأنه أصبح عنده رشد؟ قالوا مرتين فصاعدا، إذًا المرة الواحدة لا تكفي، إذًا مرتين على الأقل، يُرسَل مرة ثم مرة وجدناه بيعرف كيف يتفق وكأنه سيبيع ويشتري فأصبح عنده رشد الآن، ممكن نقول أنه ممكن يُعطَى المال، وعلى الأقل مرتين فصاعدا. فهذه أيضا من المسائل التي تكلموا فيها في إثبات العادة كيف تثبت.

كذلك عيوب البيع؛ لو قلنا عيوب البيع بمعنى لو بيشتري جارية، بيشتري عبد، طيب لو قلنا بأنه له الرد بالعيب إذا علم أن هذا العبد زنى، كان زاني، أو المرأة زنت، طيب كم مرة زنا حتى نقول بأنه هذا يعتبر زانيًا فيُرَد بالعيب؟ هب أنه عرف بعد ما اشتراه ان هذا العبد كان قد زنى. قالوا لا لو بمرة واحدة، هنا المسألة ثبتت بمرة واحدة، قالوا بمرة واحدة فقط لأن تهمة الزنى لا تزول، بمجرد انه زنى فأصبحت التهمة موجودة خلاص، بخلاف المسائل الأخرى أنه يبيع ويشتري لسه ما أطلق عليه الرشد لأنه يحتاج إلى تكرار، لكن بمجرد والعياذ بالله أن يفعل ذلك حتى وإن تاب لكنه قد فعلها، أي بفعله مرة واحدة فقد ثبت أنه فعلها. فقد يكون هذا عيبا ينقص من القيمة، فلصاحبه إذا اشترى وعلم أنه قد زنى أو الجارية زنت فله أن

يرجعه بذلك العيب، لأنه ممكن يظن أنه ممكن يعود أو شيء.. لكن نقول هنا متى يعرف أنه زنى؟ بالمرة الواحدة ، يعتبر عيبا، هل نحتاج أن يكرر هذا الفعل؟ لا، بمرة واحدة تكون هذه التهمة عليه.

كذلك إذا أبق العبد؛ أي شرد، طيب هل العبد الآبق هذا لو علم أنه آبق، ممكن يرد بالعيب، يعني أبق مرة ورجع، هل يحتاج أنه يتكرر منه الأبق هذا حتى يكون آبقًا فنرده بالعيب؟ لا قالوا لو أبق مرة واحدة أيضًا، أي يكفي في ذلك مرة واحدة.

مسألة العيوب هذه تختلف؛ فمثلا قلنا في الزنا مرة واحدة، في الآبق مرة واحدة.

مثلا السرقة طيب. اذا سرق مرة، هل نحتاج نقول انه بالمرة الواحدة يعد سارق فهذا نقص؟ نعم السرقة فيه مرة واحدة، هذا يعد عيب، يُرجَّع، حتى لو ثبت أنه سرق.

لو كان ممن يبول في الفراش؛ البول في الفراش عيب، أي لو اشترى جارية او عبد عنده ذلك، قالوا هذا طيب مرة أم يتكرر ؟ قالوا هذا بالتكرار، لا يكون هذا عيبًا– البول في الفراش– الا بالتكرار. الأظهر أنه يحتاج أن يعتاد على ذلك حتى يكون عيبا يرد به وليست مرة واحدة.

إذًا هنا تختلف عيوب البيع التي تعد عيبًا، فيه من يكون بالمرة الواحدة عيبا وفيه من يكون بالتكرار

مسألة أيضاً العادة في صوم الشك لو قلنا أنه كانت له عادة أن يصوم الإثنين والخميس فصادف يوم الشك أحدهم. طيب قالوا "لو كان عادة أحدكم فليصم" أو في معنى الحديث، طيب بما تثبت العادة؟ أي متى نقول إن هذا الرجل عادته أنه بيصوم الاثنين والخميس ولذلك يأتي يوم الشك الاثنين أو الخميس فيصوم؟ حقيقة الأصحاب حتى منهم السبكي والائمة عندنا والأصحاب لم يتعرضوا لضابط الحالة هنا، أي هل لو صام مرة واحدة تكون هذه عادته

فيعتبر أن هذه عادته له أن يصوم هذا اليوم أم لا ؟ الأمر والله أعلم يرجع إلى العرف بالتكرار، إن كان يصوم أكثر من مرة فيقال عرفًا أن أصبح هذا متكرر فتكون عادة له فله أن يصوم يوم الشك، لكن ليس فيه ضبطاً. وبعضهم قال لو صام مرة واحدة، لكن هذه حقيقة المرة واحدة ليست بعادة.

قالوا أيضًا لو كان القاضي قبل ولايته للقضاء بيقبل الهدية، طيب فله أن يقبلها بعد ولايته للقضاء، كانت من عادته، طيب العادة هذه كم مرة يقبل؟ هل لو قبل مرة واحدة يعتبر هذا ممن كان يقبل الهدية قبل ولايته للقضاء وبالتالي إذا أعطيت له هدية فيقبلها لأن هذه عادته كانت ؟ الراجح والله أعلم أن بعضهم قال أنها تثبت ولو بمرة واحدة، والبعض قال لا؛ لابد أن يتكرر منه أيضا أكثر من مرة على أنه كان يقبل الهدية فتكون من عادته أنه كان يقبل الهدية قبل توليه للقضاء.

أيضا مسألة أخرى دائما كنا نقول لو تذكروا في **الوضوء لو شك وهو مستيقن بأنه أحدث وتوضأ** لكن ما يدري الترتيب هل أحدث أولا ثم توضأ؟ أم توضأ ثم أحدث؟ لكن هو متأكد من وقوع الإثنين؛ أنه توضأ وضوء وأحدث حدثا، لكنه ينسى ماذا كان أولا. اقول هنا أنك تنظر، لو كنت من عادتك تجديد الوضوء فتنظر ما كان قبل هذا الشك، كنت انت على وضوء ولا كنت على طهارة، وأتي بعكس الحكم. انا أعطيكم القاعدة فقط .

أنت الآن شكيت، هب انك انت مثلا قمت صليت الفجر فتوضأت وصليت الفجر فأنت على وضوء، ثم جلست تذكر الله عز وجل، ثم نزلت الى العمل. وقبل الظهر تذكرت أنك توضأت وضوء آخر لما وصلت للعمل لصلاة الضحى مثلا وأحدثت، لكن لا تدري أيهما كان قبل، أنت متذكر أنك أنت توضأت وأحدثت. قبل الاشكال هذا، كنت على طهارة؟ نعم إذا كنت تصلي الفجر ولم تتم. إذًا قبل هذا الشك، كنت متوضئ صحيح؟ فهذه الحالة. فالحكم عندنا

ماذا؟ قالوا ننظر؛ إذا كنت من عادتك أنك بتجدد وضوءك دائماً، أي أنت تحافظ على وضوءك دائما فأتي بعكس الحكم اليقيني الذي قبل التردد. أي لو أنت كنت قبل التردد هذا كنت متوضئ فأتي بعكسه فأنت الآن لست على طهارة. هذه القاعدة.

لكن عادتك في التجديد هذه كيف تثبتها؟ أي بيقول لك لو كان من عادته أن يجدد وضوءه دائما فينظر لعكس الحكم اليقيني الذي قبل مسألة التردد. فأنا أريد أن أصل للعادة هذه، هل كان هو من عادته أن هو يحافظ على وضوءه ويجدد، كيف نضبط هذه العادة؟ قال بعضهم أنه يكتفى بالمرة الواحدة فقط، إذا كان هو لو عملها مرة واحدة فأصبح هذه بيفعلها، إذًا هذه عادة، والصحيح أن مرة واحدة لا تكفي، وإن كان الأصحاب قالوا الإكتفاء بالمرة الواحدة. والمبحث كله كيف تثبت العادة في هذه الأنواع حتى تكون عادة أنك تطبق عليها. هذا المبحث الأول الذي كان معنا.

المبحث الثاني: العادة تعتبر إذا اطردت، فإن اضطربت فلا تعد عادة

أي لابد من الاطراد. لكن لو حدث اضطراب (بالباء) غير الاطراد (بالدال). فهنا لا تكون عادة. فلابد تكون العادة مطردة.

منها مثلا في بعض الصناعات. لو استأجرت أحد للخياطة يخيط لك، ترزي، او ينسخ لك، كان زمان النسخ في الكتابة وليس مكن التصوير الان، يأتي بحبر ويظل يكتب ينسخ لك الكتاب. او مثلا الكحل يكحلك أو المرأة تكحل المرأة وتزينها. **في مواد هنا** في الخياطة الترزي يحتاج إلى خيط ، والنسخ يحتاج إلى حبر ، والكحل يحتاج إلى الكحل نفسه أي مادة الكحل. طيب هو استأجر رجل للخياطة، أو رجل للنسخ، او امرأة للكحل، هكذا، طيب الخيط والحبر والكحل على من ؟ من المفترض أن يأتي بالخيط ومن يأتي بالكحل ومن يأتي بالحبر؟ قالوا هنا الرجوع للعادة؛ لو اعتاد الناس أن الترزي هو الذي يحضر معه الخيط،

او اعتاد الناس أنك لما تؤجر ترزي انت تحضر له الخيط من عندك، او تحضر للناسخ الحبر، او تحضر للمرأة التي ستكحل الكحل، هناك اماكن معروف أنك بتحضر معك الخيط والقماش وكل شئ، تحضر معك الكحل، خلاص هذه مطردة. طيب لو حصل اضطراب، أي لا يوجد عندنا في العرف يقول؛ في ناس بتقولك: لا، أنت الذي تُحضر، وناس تقولك: لا، هو الذي يحضر من عنده خيط، وهي بتحضر الكحل من عندها، وهكذا.

هنا لو اضطربت، ستبطل الإجارة، ولو كانت مطردة فالمسألة منتهية لا إشكال في الإجارة. لكن لو حصل اضطراب؛ البعض يقول لك لا، هذا عليك، والبعض يقول عليه، فأصبح هناك نوع من الجهالة هنا، فهذا يكون فيه فسخ الإجارة، الإجارة ما تصح، تبطل.

مسألة أخرى موجودة الآن نحن سنأخذها على المدارس التي كانت موجودة قديما وهننقلها الآن على المدارس التى عندنا. **كانت المدارس وقفية**، التى هي بتدرس العلم الشرعي، تبقى وقف، في ناس كتير كانت بتوقف مدارس لذلك. طيب كان يأتي شهر رمضان وكان العادة ان في رمضان ونصف شعبان يكون فيه في أجازة في المدارس، مثل عندنا الآن أجازة صيفية مثلًا، فهو كان يقول: البطالة في المدارس – اذا تعطلت المدارس في نصف شعبان ورمضان. – فمرتبات المدرسين، فقالوا هنا الواقف على حسب ما كتب؛ اذا كان الواقف اللي كتب الوقفية (الذي هو بينفق) اشترط.. خلاص. لكن إن لم يشترط فقالوا العادة ان المدارس الوقفية ان المدرسين يستحقون الراتب على هذه المدة – نصف شعبان ورمضان– كانت هذه كأنه عرف موجود ان المدارس بتتعطل لان هذا موسم طاعة لا يدرسون، لكن اعتاد المدرسون ان يأخذوا هذه المدة، العرف المستمر يقول بان هذه المدة كانت تقبض الرواتب فيها.

هب لو أن هذه كانت موجودة في بعض البلاد عادة مطردة، إذًا لو جاء واحد فتح مدرسة في هذا الوقت إذًا العادة مطردة يكون هو عليه ان يدفع، نقول له العرف هنا يلزمك. لكن لو كانت العادة هذه مضطربة؛ في بعض البلدان بعض المدارس بتدفع وبعضها لا تدفع، فهذه تسمى عادة مضطربة، إذًا هنا لابد من اتفاق مسبق بشرط.

ممكن تقول الآن هنا لو أردت أن تأخذها على الحالة التي نحن فيها؛ المدارس الآن المعروف انه عندما تأتي الأجازة الصيفية غالبا المدارس الذي أعلمه أن المدرسين بيقعدوا الأجازة ولا يأخذوا الراتب، أي العرف بيقول بان في الاجازة الصيفية – فيما اظن هذا– ان هم بياخدوا اجازة شهرين أو براتب أساسي أو بعضهم لا يكون هناك راتب والذي ينزل يعمل هو الذي يأخذ الراتب، والذي لا يعمل لا يأخذ الراتب. فلو كان العرف عندنا بان الأجازة الصيفية للمدرسين بيأخذوا رواتبهم كاملة إذًا هنا يكون عرف مطرد، إذًا لما يأت واحد يفتح مدرسة ليس له مادام لم يشترط عندما يأتي وقت الأجازة نقول لا العرف بيقول بالمدارس انك تدفع لهم راتب الأجازة . لكن لو كانت المسألة مضطربة أي بعض المدارس بتدفع والبعض لا يدفع، إذًا هنا لابد من اشتراط، إذًا هنا لا نقول العادة، لن نستطيع أن نأخذ العادة.

إذًا يوجد فارق من أن العادة تكون مطردة او تكون مضطربة. والله أعلم هذه المسألة ما أذكر فيها الآن لكن عرضت علي فقلنا فيها أننا نرجعها للعرف؛ فلو كانت المدارس العرف فيها الاجازة الصيفية أنه يدفع إذًا لابد يدفع صاحبها. ولكن هي مضطربة وليست مطردة فيما أظن.

كانوا قديما أيضا **يفتحون المدارس الوقفية** يقولون مدرسة الحديث؛ وقف لتعليم الحديث، طيب هنا يوجد خلاف حسب البلدان؛ هل يقصد بالحديث الوقف لتعليم مصطلح الحديث فيشرح كما يقال مقدمة ابن الصلاح مختصره وهو علوم مصطلح الحديث؟ أم يقصد قراءة

الحديث كما كان يقول قراءة البخاري ومسلم والتعليق عليه واستخراج الأحكام والتفقه وغير ذلك، وهذه تسمى مدرسة الحديث وتعلم الفقه واللغة وغير ذلك. مثلا يقول لك في الشام لو كانت تفتح كان يقول لك أن المدرسة هذه تختص بتدريس مصطلح الحديث، في مصر قالوا كانوا بيجمعوا بين الاثنين أي بيعلموا مصطلح ويعلموا كذا. فقلنا هذه ترجع فيها أيضا إلى العرف الموجود؛ لو كان العرف المضطرد لمدرسة الحديث يقصد بها تعليم علوم مصطلح الحديث إذا هذا المقصود. لو كان المقصود فيها أنه يعلم فيها الاثنين كما في مصر كانت فيكون هذا العرف المقصود.

إذًا الشاهد أن هذا المبحث يخص أن تكون العادة مطردة وليست مضطربة. هذه من الشروط التي لابد تنظر إليها.

المبحث الثالث: العادة المطردة في ناحية هل تنزل عادتهم منزلة الشرط؟ أي هل العادة المطردة هذه تنزل منزلة الشرط؟ هذا مبحث فيها.

لو جرى في منطقة أو في بلد إنه هم بيقطعوا الحصرم قبل النضج – العنب قبل أن ينضج يسمى حصرم حتى انه مُر لم ينضج؛ لم يحمر ولا يصفر ولا يحلو،– لو العادة أنهم دائما بيقطعوا الحصرم هذا فهل تكون العادة هذه كأنها نزلت منزلة الشرط وهو البيع بشرط القطع؟ نحن قلنا أن بيع الثمار لا تجوز قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع ، طيب لو عادة القوم انهم بيشتروا الحصرم هذا ويأخذوه. هو الحصرم هذا لايؤكل، فلو كانت العادة أنه بيبعوا الحصرم ما ينتظرون، أي يتفقوا يقول له أنا سأتي اشتري منك العنب، فهو لا يقصد العنب الآن هو مازال لم يبدو صلاحه. لا، دائمًا يذهبوا يأخذوه حصرم، عادتهم انهم بيشتروه في المنطقة هذه حصرم. فأصبح الحصرم هذا العادة هنا تنزل منزلة شرط القطع أم لا ؟ طبعا

هنا في المذهب عندنا وجهان والأصح أنه لا تنزل. لكن هذه عادة – وهي المقصود بها في المبحث هنا– هذه العادة المطردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط ام لا؟

طيب لو علم الناس مثلا اعتياد اباحة منافع الرهن؛ أي واحد مرهون عنده سيارة ، فالمرتهن الناس بتقول معلوم ان الذي عنده سيارة مرتهنة بيستخدمها، عنده دابة بيستعملها، عنده بقرة مرهونة يشغلها عنده في الحقل أو في المكان. هل هذا ينزل منزلة الشرط؟ أي يقول كأنه اشترط المرتهن على الراهن أن يستعملها ووافق؟ الجمهور قالوا لا، هذا ما ينزل منزلة الشرط، مع أنها عادة، لكنها تخالف أصول شرعية، فلا تنزل.

لو كانت العادة أن أي واحد يقترض في المنطقة أنه لما يأتي ليسدد بيزيد للمقرض؛ العادة أن يزيده يحسن إليه، العادة هكذا في القرية أو البلد والمنطقة والقبيلة او الناس أن لما بيقترض من حد مال لما يأتي وقت السداد يسدد له ومعه زيادة. هل هذه تنزل منزلة الشرط؟ لو قلنا انها تنزل منزلة الشرط هيحرم الاقراض. كأنه العادة انتشرت جدا حتى اصبحت شرطا فالذي يقرض هو يعلم أنه سيأخذ زيادة، فيحرم الإقراض؟ قالوا لا ؛ لا تنزل ولا يحرم الإقراض، ما تستطيع تمنع شرعا. أي قالوا هذه حتى لو اعتادها الناس لكن لا تكون شرطا فنمنع به القرض، فنقول للناس لا ما ينفع القرض لأن انتم عادتكم بتسددوا بزيادة! لا، ما نستطيع ان نمنعه، لأن هو ليس ملزم. لكن هنا هذه العادة لم ننزلها منزلة الشرط، كما قلنا في الأمثلة التي قبلها لم ننزلها منزلة الشرط، وهنا لم ننزلها وبالتالي لم نمنع القرض.

لو دفع ثوبا أي قماش الذي هو الثوب إلى خياط ليخيطه قال للترزي خذ خيط لي هذا الثوب، ولم يذكر له أجرة، والعادة إن هذا الرجل لا يعمل ببلاش، بيشتغل بأجرة، العادة أن هذا الرجل فاتح يعمل بأجرة. فهل هذا ينزل منزلة كأنه اشترط الأجرة؟ أي عندما أعطاها له – فهو ممكن يعطيها له هكذا ليعملها له مجاني– لكن لو العادة بتقول إن الرجل هذا لا

يعمل إلا بأجرة، فهل عندما أعطاه الثوب ليخيطه تعتبر العادة المعروفة ان الرجل هذا فاتح محل وذهبت واعطيته الثوب هذا وقلت له خيطه لي جلابية ومشيت، ولم تتفق معاه على شئ، طيب متى أئتي ؟ تعال بعد يومين. ولم تسأل، لم تتفق على أجرة. طيب العادة بتقول أن الراجل هذه بيتشغل سبيل! مفروض أنه بيشتغل بأجرة. فهل نقول هنا أننا ننزلها منزلة شرط الأجرة؟ المسألة خلافية، والصحيح في المذهب عندنا أنه لا ينزل منزل شرط الأجرة. يعني هل الراجل كده طالما لم يتفق معه يقول له احضر القميص جزاك الله خيرا انت أحسنت إلي أيما إحسان وليس لك فلوس! لأنه لم يتفق معه على أجرة والرجل قبل أن يأخذ القميص بدون أن يقول له أنا اخذ كذا، ولا لماذا تفتح المحل، والعرف يقول أنا فاتح المحل فلازم اخذ فلوس! نقول له لا، العادة المطردة لا تنزل منزلة الشرط. المسألة على فكرة شائكة جدا. أقول أن هذا المثال مشكل.

<u>في مسألة الزواج بنية الطلاق</u> . طبعا هو جمهور أهل العلم جوزوها، بأن الانسان يتجوز بنية الطلاق لكنه يضمر النية فما يقول لأحد، انا اتكلم عن الناحية الفقهية. هب ان يأتي في كل سنة عندما يأتي الصيف، فبعض الناس من بعض البلدان تذهب للسياحة في بعض البلدان الإسلامية لا اشكال حتى يكون المثال واضحا، او نقول ان هذا البلد من البلاد التي يذهب إليها الطلاب ليدرسون مثلا دورات في الصيف أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو ستة أشهر سنة ويرجعون إلى بلادهم. فلو عرف أهل بلد من هذه البلدان أن هؤلاء الناس الذين يأتون إلي هذه البلاد يأتوا ويتزوجون بنية الطلاق طول مدته الموجودة ويرجع، كل مرة تأتي مجموعات تأخذ دورات يتزوجون خمس ست سبع شهور ويرجعون لبلادهم ويطلقوا نسائهم قبل ما يرجعوا، وأصبح البلد مشهورة عندها دورات في مكان معين أو سياحة في مكان معين فبيأتوهم الناس في أوقات معينة يجلسون عدة شهور سواء دراسة طب أي يتطببون أو سياحة والبلد مشهورة في ذلك– أنا لا اتكلم عن شئ فحشاء، أنا اتكلم عن زواج– وأهل البلد يعلموا

وعندهم هذه المسألة متكررة. فأصبحت هناك عادة مطردة تأتي أفواج في الأجازات يتزوجون ويرجعون بدون زوجات، كأنهم يذهبون بنية الطلاق، طيب هذه العادة التي أصبحت عادة مطردة عند هذا البلد هل يمكن أن تقول أن الزواج هذا أصبح زواج متعة؟ كأنه نزل منزلة الشرط فإنه هو بيتزوج ويرجع بدون الزوجة فكأنه بيتزوج لمدة، من اشتهار ما يحدث في هذه البلد، فهل نقول أن هذه العادة مطردة تنزل منزلة الشرط ؟ فكأنه يكون زواج متعة؟ لماذا نقول هذا لأن هذا الأمر لا يتخلف؛ أي معروف أن كل إجازة تأتي مجموعة وترجع وتأتي مجموعة وترجع، بل بعضهم يعرفوا أشخاص بعينهم يأتوا كل سنة في ثلاث وأربع شهور الأجازة ويرجعوا مرة أخرى. فمسألة مشكلة! بعض أهل العلم قال لك ممكن تقول أن هذه العادة المطردة أصبحت كأنها شرطًا فكأن الزواج هذا أصبح كأنه أصبح زواج متعة. لكن هي المسألة اجتهادية، انا بعطيك مثال في التقعيد ولكن لا افتي فيها الآن المسألة. لكنها ممكن مثال بعض أهل العلم تكلموا فيها؛ بأن هل لو قلت بأن العادة المطردة تنزل منزلة الشرط فهنا ممكن تقول أن هذا كأنه شرط فأصبح الزواج متعة. انا بقول هنا من باب التدريب، ومُشكَلة، وحقا هي موجودة حتى نكون واضحين، بعض البلدان معروف في الأجازات بتأتي ناس تجلس بالثلاثة أربع شهور أو بعض البلدان اللي هي بتدرس بيأتي الطلبة يدرسوا وقت معين ويرجعوا ليس سنين وقت ممكن دورات أو شيء وبيحدث ذلك وهم يعلمون ذلك.

المبحث الرابع: العرف الذي تُحمل عليه الألفاظ هو العرف المقارِن السابق دون المتأخر

المقارن هذه المسألة أي عرف الذي نعمل به؟

واحد تكلم في وصية ؛ كتب وصية، وكتب في الوصية كلام، وهذه الوصية من سبعين ثمانين سنة الآن، وفيها كلمات وفيها الفاظ في زمانه لها عرف، وهناك ألفاظ في زماننا بعد سبيعين سنة هب أننا نحن وجدنا الوصية دي كانت مدفونة ووجدناها، او كانت محفوظة

وخرجت، فمقصد كاتب الوصية على العرف المقارن السابق أم المتأخر؟ هناك عرف كان موجود واندرس، وهناك عرف أتى بعده، فنحن لما بنحمل الكلام هنحمله على العرف الخاص به في وقته أم نحمله على العرف المتأخر؟ هي القاعدة بتتكلم على أن العرف الذي تحمل عليه الألفاظ هو العرف المقارن السابق دون المتأخر، أي أنت تحاسب الناس على كلامهم في عرفهم وقت هذا الكلام.

مثلا لو قلنا أن في واحد كما يستدلون قال أن العرف في بلده أنهم بيبيعوا رأس الغنم ويأكلوه، رؤوس الغنم بتباع وتؤكل، فالرجل قال لإمراته إن أكلت رأسا فأنت كذا (أي طلقها) ثم مر الوقت على هذه البلد، وأصبح العرف في بلدهم أن الأكل رأس البقر ليس رأس الغنم، لم يعد هناك رأس غنم، ولكن رأس البقر، فهي أكلت رأس البقر بعدها في العرف الجديد. هل يقع الطلاق أم لا يقع الطلاق؟ هو وقت ما حلف كان العرف في بلدهم هو رأس الغنم الذي يؤكل ويباع، ثم بعد فترة تغير، كل الغنم الموجودين بقى بيصدروه، فأصبح العرف الموجود هو أكل رأس البقر. فهي أكلت رأس بقرة، قالوا لا يقع الطلاق. لماذا؟ اليمين عقد على رأس الغنم الذي هو العرف المقارن للقول في السابق، فلا يعتبر بالعرف المتأخر، لأن المسألة عرفا هنا، فأنا أرجع للعرف وقت الكلام. هو هذا المقصود من المبحث.

لفظ سبيل الله، أو مصرف سبيل الله الذي في مصارف الزكاة، وهو المقصود به الجهاد، البعض قال لو تبدل عرف سبيل الله فأصبح يقصد به مثلا طلب العلم، مع إن كان الشافعية يرون أن الاثنين واحد؛ جهاد السنام وجهاد دعوة . نحن نقول هذا على سبيل المثال، أي تغير "في سبيل الله" وجعلوه طلب العلم. نقول لا، الأمر على العرف المعلوم، لو قلنا عرفا.

أو لو قلنا (ابن السبيل) ابن السبيل في العرف الشخص الذي انتقل من مكان الى مكان، أي المسافر، وفقد ماله ليس عنده مال أو شئ وأصبح ابن سبيل، طيب هل يطلق الآن على

الطفل اللقيط يكون ابن السبيل؟ وهنا قالوا ابن السبيل المقصود بيه العرف السابق المقارن. هب ان واحد وصى قال أنا وصيتي أن أعطي مالا كذا لابن السبيل، هل المقصود بابن السبيل في زمنه الذي انقطع به السبل من سفره، إذًا الطفل اللقيط ليس بابن سبيل وإن كان وُجد في زماننا طفل لقيط. فالعرف هنا أن هذا ليس العرف الجديد، فيتعامل على العرف السابق. فالعبرة بالعرف المقارن السابق لا المتأخر.

طبعًا لو كان هناك نص شرعي فالمسألة منتهية، نحن نتكلم الان على مسألة حدود العرف.

لو واحد أقر لواحد أنه غصب منه ألف جنيه من مائة سنة. ستحملها على الجنيهات التي كانت سائدة في وقتها، ليس الجنيهات المتعارف عليها- لو كانت تغيرت العملة- فيحسب على ما كان عليه.

لو واحد كاتب وصية من خمسين سنة. وفيها لفظ معين او شرط ومقيده في الوصية أي قال انا اوصي بكذا بشرط كذا وكذا. وانت لو أتيت للوصية ستجد كلمات محتملة في العرف، تغير العرف، هتطبق على اي عرف؟ هتطبق على العرف الذي كان تأتي بلفظ الكلمة سابقًا.

بعض أهل العلم أهل اللغة كتبوا كتب في اللغة في كلمات انقضت واندثرت- مؤلَّف- في كلمات كانت انقضت واندثرت، هذه مهمة جدا. هتأتي بهذا الكتاب وممكن ترجع لهذه الكلمات التي هي ممكن من خمسين من سبعين من مئة سنة وتعرف معناها عرفا وتطبق الوصية على هذا المعنى السابق، وهذه مسألة مهمة.

فهذا كان العرف المقارن السابق. فالكلام كله في هذا المبحث انه يُقدَّم العرف السابق المقارن للكلام وليس العرف الحالي أو الذي قد تغير.

بعض فروع التعارض بين العرف مع اللغة، والتعارض بين العرف مع الشرع

كيف نظر العلماء لذلك؟ لو تعارض عرف مع لغة، كنا قد تكلمنا في درس الأصول عن الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية، وهذه فائدة ربط الأصول مع القواعد مع الفقه فكل ذلك يفيد.

طيب التعارض بين العرف مع اللغة.

هب أن عندك الآن حقيقة لفظية وحقيقة عرفية، حقيقة لفظية أي حقيقة في اللغة، وحقيقة عرفية أي حقيقة في العرف؛ سواء كان عرف عام أو خاص. أيهما تقدم لو حصل تعارض؟

هذه مسألة خلافية حتى عندنا في المذهب وغيرنا **عندنا الحقيقة اللفظية وجه أنها تقدم، عملا بالوضع اللغوي لإن الأصل هي اللغة فلو تعارضت الحقيقة العرفية مع الحقيقة اللغوية تقدم الحقيقة اللغوية**.وذلك ذكره القاضي حسين. وأما البغوي فيرى العكس. يرى الوجه الثاني عندنا ان تقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية، خاصة قالوا في باب الأيمان، لأن الكلام في باب الأيمان سيكون على الحقيقة العرفية، وليست على اللغوية، وهذا ممكن أن يكون صائبا .

يعني لو دخل رجل دار صديقه ليزوره فقدم إليه طعام، فامتنع فلم يقبل أن يأكل، فقال له إن لم تأكل فإمرأته طالق– الرجل المضيف– فالرجل خرج ولم يأكل. جاء له في اليوم التالي، فقدم له الأكل فأكل. يقع الطلاق ام لا يقع الطلاق؟ لغة لا يقع الطلاق. لأنه أقسم قال له إن لم تأكل فإمرأته طالق فهو لم يأكل يومها، لكن جاء ثاني يوم زاره فقدم له طعام فأكل، فلغة هو أكل، أي لم يحنث الرجل، لكن عرفا حنث. لأنه هو عرفا لما بيقول له تأكل لما يقدم له يريد منه أن يأكل الآن بالعرف. ففي الثانية لو قدمت العرف سيحنث وسيقع الطلاق بذلك او يكون يمينا إن اراد . فهذا تعارض بين اللغة والعرف. ستقدم ايهما؟ لو قلت لغة

لا يطلق ولا يحنث، لو قلت عرفا وحملته على اليمين لذلك الأيمان دائما تحمل على العرف، إلا لو هو صرح بنية أخرى وقال أنا قلت أنه يأكل عموما وأنا أعلم أنه سوف يأتيني يوم اثنين وثلاثة خلاص، لكن لو لم يقل ذلك سنأخذ على العرف انه يحنث لان الأيمان يرجع فيها الى العرف.

وايضا عندنا **في الطلاق** الرافعي يقول إذا تطابق العرف مع الوضع فلا إشكال. لكن لو اختلف العرف عن الوضع – والوضع هو اللغة– فهنا الاصحاب يميلون عندنا في المذهب إلى اللغة في باب الطلاق، لكن الغزالي يميل إلى العرف، والرافعي ذكر ذلك أيضًا. لذلك قال في الأيمان اذا عمت اللغة قُدمت على العرف؛ أي لو كانت اللغة أعم تقدم على العرف. ولكن حقيقة في الأيمان العرف مقدم لو أردتم الفصل فيها.

إذا كان العرف ليس له وجه في اللغة؛ فالمعتبر هنا يكون اللغة. إذا كانت الكلمة في العرف ليست لها وجه في اللغة عندنا، يتعارفوا على شيء خارج المعنى اللغوي، بعض الناس يمكن أن يتعارفوا على شيء ليس له علاقة باللغة، ستقدم اللغة في ذلك. لكن لو هُجرِت اللغة هتقدم العرف؛ لو كان اللفظ هذا مهجور لغة هتقدم العرف به.

حلف بدوي أن لا يسكن بيتا؛ فلو البدوي جاء وسكن عندنا هنا، يحنث. ولو دخل خيمته يحنث. لماذا؟ لان العرف بيقول الكل بيت، واللغة يقولون بيت ايضا. **فهنا تطابق العرف مع اللغة.** العرف بيقول ان هذا بيت، واللغة بتقول ان هذا بيت ايضا. طبعا هذا لو كان من اهل القرى، فاذا اعتبرنا ان العرف في القرى لا يسمى هذا بيت إذًا لا يحنث. لكن الاصح انه يحنث لان اللغة اعم هنا ويدخل فيها، وقدموا اللغة عليها.

قالوا حلف ألا يأكل الخبز؛ فلو كان خبز الأرز – وهناك طبعا خبز القمح المشهور عندنا هنا– قالوا إن كان من قوم لا يتعارفون على خبز الأرز؛ فلو عرفا إذًا لا يحنث، ولو لغة

يحنث. لكن لو قلنا بأن القاعدة الأيمان يقدم العرف في اليمين إذًا لا يحنث. ولكن تظل خلاف، لكن نحن نتكلم على الراجح

لو قال أعطوه بعيرا، هنا هل يُعطى ناقة؟ البعير ذكر، فلو قال بعير إذًا مفروض لا يعطوه الناقة لأنه مؤنث، لكن البعض قال يُعطى لو اعتبروا أن هذا مندرج في اللغة.

قالوا أعطوه دابة؛ يعطى فرسا أو بغلا أو حمارا، ولا يعطى إبل ولا بقر، مع ان كل هذا في اللغة هو دابة، لكن في العرف إما يعطى واحدة من الثلاثة فرسا أو بغلا أو حمارا – وهناك زيادة أيضًا خاصة– فلو كان من غير أهل مصر وبالذات في العراق لا يعطى إلا فرس، ولو كان من أهل مصر يعطى الحمار، لان الدابة عندنا في مصر تطلق على الحمار. وفي العراق يقولون فرس. لذلك قالوا لو كان من غير أهل مصر لا يعطى إلا فرس، لو اعطوه حمار فلن يكون دابة، لكن عندنا في مصر الغالب على الدابة انها الحمار، لكن الحمار والفرس تمشي، لكن هذا فارق بيننا وبينهم فهو عرف خاص لو صح ذلك.

هو الكلام كله هنا في تعارض العرف مع اللغة. لو كان اشتهر العرف بيقدم احيانا العرف لو اشتهر. اهل العراق ما يعتبرون الدابة الا الفرس، فلو اعطيته حمار لا يكون اخذ دابة. لكن هم اتفقوا ان الإبل والبقر ليست بدواب، مع ان اللغة هي دواب، وعرفا أيضا هي دواب، لكن هو لما قال أعطوه دابة فاعتبروا الدابة هنا اما فرس او حمار او بغل يركب ويمشي عليه، وهذه طبعا ممكن تختلف من بلد لبلد على حسب ما قيل أيضًا، فلو ذهبت للجزيرة العربية ممكن يعتبروا الإبل دابة أيضا. ولكن هنا نتكلم على العرف الآن، فالعرف خصص اللغة. لذلك نقول ان لو المسألة اشتهرت والعرف اصبح محكم فيها هتقدم العرف هنا على اللغة. لكن لو مطرد ممكن تقدم اللغة.

قال حلف أن لا يأكل البيض ولا الرؤوس فذهب لمطعم بحريات فواحد عزمه على مطعم بحريات فقدم له البطارخ (بيض السمك). فهنا حلف ألا يأكل البيض وقدموا له بطارخ؛ بيض السمك، وأكلها يحنث ام لم يحنث؟ هنا لو قلنا باننا هنقدم في الأيمان العرف إذًا لا يحنث. ولوقلنا الرؤوس، اتقدم له رأس عصفورة، وطبعًا الرؤوس هي راس البقر والعجل والخروف، لكن العصفورة او رأس حمامة، فهل يحنث ؟

رجل متزوج أربعة؛ هو قال زوجته طالق، هل تطلق واحدة أم سائر الزوجات ؟ هو قال بالمفرد زوجتي طالق هل تطلق سائر الزوجات؟ بالعرف لا، لأنه في العرف هو ما أراد الزوجات هو أراد زوجة، فعرفا لا تطلق إلا زوجة واحدة، ووضع اللغة يطلق الكل، لكن وضع العرف يقول هنا لا تطلق الكل.

هذا كان تعارض اللغة مع العرف، ندخل لتعارض العرف مع الشرع

انتبه الى هذه المسألة للأسف إن كثير من طلاب العلم لا ينتبهوا لها، يقول عندما تكلمه لا إذا تعارض العرف مع الشرع يقدم الشرع، الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية. ولكن لا، هي ليست على إطلاقها، يوجد تفصيل.. وهذه طبعا عدم دقة في ضبط العلم، وإن كان طبعا ممكن أن نقولها تجوزا أحيانا في الكلام ولكن لابد تفصل.

لابد أولًا أن تفرق بين قسمين:

القسم الأول: أن لا يتعلق بالحقيقة الشرعية او باللفظ الشرعي حكمًا، ولو تعارض مع عرف الاستعمال يقدم عرف الاستعمال.

القسم الثاني: أن يتعلق بهذا اللفظ أو هذه المسألة الشرعية حكمًا، فيقدم على عرف الاستعمال

نأخذ الأمثلة تبين.

أمثلة على القسم الأول:

هو حلف ألا يأكل لحم، فهل يحنث في السمك؟ وان سماه الله لحما طريا، هنا بقول سماه الله لحم أي شرعا سماه لحم، ونحن قلنا لا يحنث، يعني انت قدمت العرف على الشرع ياشيخ؟ نعم انا قدمت العرف على الشرع؛ لان كلمة الله عز وجل لحما ليست مقصود بها حكم شرعي، لا يوجد حكم شرعي طالع منها. لكن عندما تعارض عرف الاستعمال مع الكلمة وجدنا أن عرف الاستعمال ان السمك لا يقال عليه لحم، وبالتالي لا يحنث.

هو حلف ألا يجلس على بساط، لو جلس على الأرض فهل يحنث؟ قلنا العرف بأن الأرض ليست بساطًا، مع أن الله عز وجل سماها بساطا ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطاً﴾ هي كلمة شرعية لكن لا يتعلق بها حكم شرعي. فلما عرف استعمال يقول ان الارض لا تسمى بساطا في العرف فلو جلس على الارض لا يحنث .

حلف ألا يجلس تحت سقف، فلو جلس تحت السماء والله سماه سقفا محفوظا. فالعرف هنا يقول لا يحنث، لأن المسألة أيضًا لفظ شرعي لا يتعلق به حكم.

كذلك لما قال ﴿ وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجا﴾ **حلف ألا يجلس في ضوء السراج فجلس في ضوء الشمس** قلنا هذا لا يحنث.

كل هذا تعارض عرف الاستعمال مع الشرع قدمنا العرف.. لماذا؟ **لأن الشرع سماها فقط وردت في الشرع على سبيل التسمية ولم ترد في الشرع على سبيل الحكم**

القسم الثاني يبين لك الفرق؛ التى ترد في الشرع على سبيل الحكم.

الرجل حلف ألا يصلي- وهذا حلف حرام- فهل نقول أنه لو يرفع يده يدعوا (وإن كان هذه في اللغة) يحنث؟ لا يحنث إلا بذات الركوع والسجود. لما حلف ألا يصلي ثم قام فصلى الآن الصلاة الشرعية إذًا هنا حنث، لان الصلاة عندنا حكم شرعي، ليست مجرد تسمية جاءت في الشرع، لكن حكم، فبالتالي لو قام ركع وسجد قلنا هذا حنث. أنت قلت الآن لن أصلي وأقسمت ثم صليت.

حلف ألا يصوم؛ فأمسك عن الطعام والشراب، لم يحنث إلا بذات الصوم وليس الإمساك فقط، لابد ان يكون منتوى صوم، فلو انتوى صوم يكون حنث. فهنا قدمنا الشرع على العرف.

اقسم ألا ينكح ثم عقد؛ نقول بالعقد يحنث وليس بالوطء، لا ينتظر الوطء حتى يحنث، هنا يحنث بالعقد لأن العقد شرعي له حكم، فاصبح هذا نكاحًا. إذًا هذه مسألة تبين لك لو تعارض العرف مع الشرع

لو قال إن رأيت الهلال أنت طالق؛ فأخوه رأى الهلال وأخبره إنه رأى الهلال وهي علمت. فطُلقت، قالوا لماذا طلقت هنا؟ لانه المقصود شرعا إن رأيت الهلال ليس الرؤية البصرية، لكن المقصود "إذا علمت". من أين أتينا بها شرعًا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتموه فصوموا)، فـ "رأيتموه" بالجمع، هل كلنا نرى الهلال؟ لا، اذا علمنا بان احدنا رأى الهلال فنصوم، فلو قال اذا رأيت الهلال انت طالق فلو احد غيره رأى الهلال واعلمه وقع الطلاق شرعا، مع انه عرفا هو لم يراه ولكن هنا شرعًا قدم لانه يوجد حكم شرعي جاء في ذلك.

أعطيك ضابط في هذه المسألة لأن بعض الأصحاب أشكلوا عليهم أن الشافعي في الأيمان أخذ باللغة أكثر، حتى أن بعضهم قال لا ندري لماذا الشافعي في مسائل الأيمان اتبع اللغة، عند الشافعي قال من حلف ألا يأكل الرؤوس فينبغي أن يحنث برؤوس الطير والسمك، واتبع العرف، والمفروض لو اتبع اللغة يحنث، ومع أنه في القرى لما قال انهم يسكنوا البيوت فأهل القرى لا يعدون الخيام بيوتًا، أي لو اتبع العرف في البيوت فأهل القرى لا يعتبرون الخيام بيوتًا، فلو جلس في البيت لا يحنث، هذا عرف. ولو اتبع اللغة في لا يأكل الرؤوس المفترض أنه كان يحنث برؤوس الطير. فكأن هنا عندنا اضطراب؛ لماذا هنا اتبعنا اللغة ولماذا هنا اتبعنا العرف؟ **فالعز ابن عبد السلام يقول (القاعدة في الأيمان أن البناء على العرف إن لم يضطرب، فإن إضطرب فالرجوع إلى اللغة)**. وهذه تريحك، نحن اخذنا الاطراد والاضطراب في العرف– في المبحث الذي قبله– فإن كان العرف مطرد فأبني عليه في الأيمان، أما إذا اضطرب فارجع إلى اللغة. وهذه تريحك أحيانًا في بعض التوجيهات الموجودة.

مثال: قال تعالى ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ **المحروم. ما هو المحروم؟** المحروم شرعاً غير المحروم في عرف الناس. المحروم شرعاً عندنا المستحق الزكاة – في الحقيقة الشرعية – لكن في الحقيقة العرفية هو رجل من الأغنياء لكنه مريض محروم لا يستطيع مثلاً يأكل الطعام هذا أو الشراب أو يخرج من بيته مع أنه من الأغنياء، فالمحروم هنا عرفا غير المحروم شرعا، فأنت لو معك فلوس هل تعطيها للمحروم هذا وهو غني؟ لا هنا نقدم الحقيقة الشرعية ولا تقدم فيها الحقيقة العرفية.

الآن اخذنا تعارض العرف مع اللغة ومع الشرع.

مثال: حلف ألا يمس شاة، فوضع يده على ظهرها فهل يحنث؟ نحدد أولا أين التعارض؟ (على ظهرها) وضع يده على الصوف – التعارض بين الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية واللغوية معًا – فهو حلف ألا يمس شاة، فوضع يده على ظهرها، هل الشعر والصوف من الشاة ام من غير الشاة ؟ وقلنا هل تحله الحياة أم لا تحله الحياة ؟ وقلنا هل هو من الميتة أم من غير الميتة؟ وفصلنا في الفقه وقلنا أن الشعر والصوف له حكم منفصل عن أصل الحيوان بدليل أننا بنجزه وهو حي ونستخدمه، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما ابين من حي فهو ميتة) فقالوا هنا له الحكم المنفصل، شرعا الصوف والشعر حكمه منفصل عن الاصل الذي هو الشاة، – في الشرع– لأن له حكم مختلف ممكن اجزه واستخدمه ولا يكون ميتة. في العرف هو من الشاة، فتعارض حقيقة شرعية مع حقيقة عرفية، لو قلنا بأنه حلف ألا يمس شاة فعرفًا هو وضع يده على الشاة، لكن شرعا هو وضع يده على الشعر والصوف الذي ليس له حكم الشاة عندنا في الشرع لإختلاف الحكم. فاصبح الآن هناك تعارض عرفي مع تعارض شرعي ولغوي أيضًا، لأن اللغة بتفرق ما بين الشعر والصوف وما بين جسد الشاة.

فهنا الخلاف، لما حلف ألا يمس شاه هل هنحملها على العرف فيحنث؟ أم نحملها على الشرع لأنه وضع يده على الصوف والشعر الذي له حكم منفصل فلا يحنث؟ فهنا نقدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة العرفية ولا يحنث، فالشرع مقدم عندنا. وهذه تدخل تحت القسم الثاني اللفظ الشرعي الذي يراد به حكم، فهنا الشعر والصوف يراد به حكمًا شرعيا وبالتالي سنحملها على الحكم الشرعي.

مثال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (أتدرون من المفلس؟ قالوا من لا درهم له ولا متاع، قال: المفلس من يأتي بأعمال مثل أعمال الجبال....} أين التعارض ؟ لفظ (المفلس)،

فقها هذا عرف عند الفقهاء عندما تفتح كتب الفقهاء تجد أن المفلس هو الذي ليس عنده لا درهم ولا دينار، فهذا عرف خاص بالفقهاء، والمفلس الذي قال عليه النبي صلى الله عليه وسلم هو أيضًا عرفًا لكن عند العلماء. والنبي أقرهم على تعريفهم للمفلس، لكن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن لهم أن المفلس له حقيقة شرعية أيضًا اخرى ؛ كأن عندك حقيقة عامة وحقيقة خاصة، ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ممكن تعتبره حقيقة عامة، أعم من الدرهم والدينار، وعند الفقهاء الدرهم والدينار هو حقيقة خاصة. فالكلام هنا أنه يوجد حقيقة عامة حقيقة خاصة، الدرهم والدينار هذه حقيقة خاصة بالفقهاء، والذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم هو حقيقة أخرى أعم من ذلك، النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع أن يكون المفلس الذي ليس عنده درهم ولا دينار ولكن هناك من هو أعم من هذا وهو الإفلاس الأهم وهو الذي يضيع حسناته كلها ويكون في الآخرة ليس عنده شئ. فلا تستطيع أن تقول أن هناك تعارض لكن انظر إلى السياق. لكن هذه تسمى حقيقة خاصة وحقيقة عامة.

مثال: هناك أمثلة تكلمنا عنها في الأكل والشرب في الاختلاف بين اللغة وبين العرف. **النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نهيتكم عن الوصال، قالوا لكنك تواصل يا رسول الله، فقال أنا لست كهيئتكم إنما أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) هل هو طعام وشراب محسوس أم غير محسوس؟** إذا كان طعام وشراب محسوس لم يكن وصال، إذًا هذا ليس بطعام ولا شراب محسوس. إذًا كأن هذا خارج عن الحقائق الثلاثة، فهو ليس عرفا ولا لغة ولا شرعا، لكن هنضطر أن نقول أنه حقيقة شرعية لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالطعام والشراب هنا كأن له حقيقتان في لغة العرب؛ الاكل والشرب في لغة العرب، وأيضًا في العرف والشرع هو الذي يفطر به الصائم. لكن هذه هنا كأنه حقيقة شرعية خاصة كما جاءت في

الحديث (إنما أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) هي حقيقة شرعية لأنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم.

إذًا هنا لو قال لا يأكل ولا يشرب وظل يواصل ويشعر بأن ربنا يطعمه ويسقيه نقول إنه لا يحنث، لأن هذه حقيقة خاصة، لو قلنا عرف خاص او شرع خاص، لكن هذه خاصة جدا.

لذلك دائما يقولون **إذا تعارض العرف العام مع العرف الخاص نقدم العرف الخاص على العرف العام**

مثال: قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة (تحيضين في علم الله ستا او سبعة). فقلنا عامة الحيض عند النساء ستة او سبعة. جاءت المرأة تقول انا حيضتي ثلاثة ايام، هذا عرف خاص بها ، فهنا هل نقول لها انتظري ست اوسبعة أيام للعرف العام؟ لا، هنا قدمنا لها العرف الخاص – إذا كان مطردا – على العرف العام، وهذا أحيانا عندما يتعارض العرف العام مع العرف الخاص سنقدم هنا العرف الخاص– طبعًا أنا اقصد مع المواصفات وغير ذلك.

ثلاثة قواعد فرعية منبثقة عن هذه القاعدة:

القاعدة الأولى وهي أهمها وهي: المعروف عرفا كالمشروط شرطا. وهذه من أهم القواعد في هذه القاعدة وهي متممة لقاعدة العادة المحكمة. ومعنى القاعدة أولا المعروف عرفا كالمشروط شرطا. أي أن العرف السائد بين الناس إذا اتفقوا عليه في شيء ما فإنه يعتبر في الشرع كالشرط. وقد ورد في بعض الأثار قول (المسلمين عند شروطهم). وهذه الشروط مقيدة بقول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي ذكرناه من قبل (إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً). وقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل شرطٍ ليس في كتاب الله

باطل، ولو كان مائة شرط) . فإذا اتفق الناس على شيء أو كان بينهم عرفا فإنه يعتبر شرطا، ولابد أن يوفى هذا كأنه شرط متفق عليه، مادام العرف استقر على ذلك. طبعا هذا يجمع مع المباحث الذي تكلمنا عنها من قبل في مسألة العرف. أما إذا كان الشرط المتعارف عليه الصريح غير معتبر شرعا– أي كان مصادم لنص من النصوص– فهذا لا يكون معتبر حتى لو تعارف عليه الناس.

مثلاً لو قالوا بأن المستاجر الذي يستأجر سيارة يستأجر شقة يستأجر شيء، لو قالوا بأن يستأجر يضمن ما تلف من العين بدون إفراط أو إهمال؛ ولو تعارف الناس على ذلك، قالوا لا مثلا استأجر سيارة ووقفها في الشارع في مكانها صحيح وجاء واحد وخبطها وأتلف فيها شيء فهل يضمن المستأجر؟ يده يد أمانة على الشيء الذي استأجره، الصحيح شرعا انه لا يضمن إلا إذا كان مفرط أو مهمل. العرف عندنا في سوق السيارات في شركات التأجير ان من يخبط عربية بيتحمل تكلفتها وبتتخصم منه؛ كل هذا العرف مخالف لنص، مخالف للشرع، فهذا لا يصح أن يكون عرفاً لأنه فيه مخالفة.

مثلا اشتراط حبس المبيع لاستيفاء الثمن. هذا لا اشكال فيه، أي عرفا ممكن تحجز الشيء المبيع حتى تستوفي ثمنه، بعتك ولن أسلمك حتى تكمل الثمن، بعض الناس بيبيعوا الشقة بيبيعوا الارض بيبيعوا المصنع، لكن متفق أنه لن أسلمك حتى تسدد كامل القيمة. فيأخذ اجزاء اجزاء فلما يسدد فبيسلمه الشقة. فهنا حبس المبيع لاستيفاء الثمن هذا شرط ومتعارف عليه وموافي، حتى لو لم يكن اشترط لكن العرف بيقول نعم ممكن لو أنا اتفقت معك على أن هي ليست مقسطة بل هي نقدا وانت اتيت بجزء من المال ولم تأت بباقي المال، لي ان احبس هذا الشيء حتى تستوفي، لأن العرف بيقول ان هذا في حالة البيع نقدا أو بكامل القيمة

لابد انك توفي أولا ثم أسلمك، أو أن اشترط عليك رهن أو كفيل أو غير ذلك. فهذا معنى القاعدة

أمثلة على القاعدة حتى نفهم كيف التطبيق على قاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

مثال أنت استأجرت رجلا يصلح لك سيارتك. فذهبت إليه ليصلح لك شيئًا فيها، ولم تتفق معه على أجرة، فجلس يصلح لك السيارة يوما كاملا، وبعد أن انتهى أخرجت من جيبك عشرة جنيهات وأعطيته له، فالرجل صرخ عشرة جنيهات أنا يوم كامل وأنا أصلح لك السيارة وفي الآخر تعطيني عشرة جنيهات! فيقول العامل هذه الإجارة مفسوخة أصلا لأن هذه الإجارة بدون اتفاق على أجرة فهي لا تصح، لأن شرط الإجارة أن تكون معلومة، لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر، والغرر هو الجهالة، وجهالة الأجرة عند إجارة أحد فهذا من الغرر، والعقد باطل. لكن يأتي الفقيه ويقول لابد أن أحل الإشكال لانه بالفعل الرجل أصلح السيارة واستنفد يومًا كاملًا، فنقول له كم اجرة العامل عندكم في الورشة لمدة اليوم هذا؟ هل يأخذ 300 أو 500 ؟ فنقول هنا تعطي هذا الرجل اجرة المثل؛ 300، 500. لماذا؟ هنا أنزلنا العرف منزلة الشرط مع أنه لم يشترط عليه وهذا خطأ لكنا أنزلنا العرف، والعرف بيقول أن أجرة هذا العامل في اليوم مثلًا الوردية أو اليومية 300 جنيه فهذا العامل اشتغل يوما فيأخذ 300 جنيه. فالمعروف عرفًا هنا كالمشروط شرطًا.

رجل عقد على إمرأة؛ فلا يجوز له أن يبني بها يدخل عليها إلا بإذن وليها. العرف يقول ذلك وإلا هو نعم عقد، قال النبي صلى الله عليه وسلم (استحللتم فروجهن بكلمة الله) هو لما عقد هي زوجة له ، صارت حلالا بعد أن كانت حراما يأتي لها ويذهب لها ويجلس معها ويراها وغير ذلك، لكن العرف السائد بين الناس بعد العقد أنه ليس له أن يبني بها أن يدخل عليها حتى يوافق الولي، يتفق مع الولي والولي يوافق معه ويسلمها إياه ويشهر ذلك بين الناس.

فهنا نقول المعروف عرفا كالمشروط شرطا. وهذه تحدث كثيرا يقول هذه زوجتي افعل ما أريد، ويأتي ويريد أن يبني بدون إذن الولي، يقول له لا ليس لك ذلك، هي زوجتك نعم، لكن عندنا هنا المعروف عرفا كالمشروط شرطا، اذا كان العرف السائد في البلد بأنك لا يمكن ان تدخل عليها إلا بعد اذن الولي فهو ليس لك كأنه شرط بأن وقت الدخول أن تستأذن فيه ذلك، فلا يكون له البناء بها إلا بعد إشهار النكاح وموافقة الولي، هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

مثال آخر لو رجل الآن قبل الزواج وهذه مسألة متكررة معنا وأعطي الشبكة (الذهب) هذه لزوجته؛ الآن هل نقول أن هذه هدية أم لا على التكييف لو قلنا بأنها هدية، فممكن أن تقول أنها هدية وممكن تقول أنها من المهر. نأخذ هذا المثال في القواعد فقط وسنعتبر أنه أعطاها لها هدية؛ **العائد في هبته هل يجوز له أن يعود في هبته أم لا؟** هذه المسألة مختلف فيها الجمهور يرى بأنه ليس له أن يعود في هديته إذا اعطاها هدية ، الشافعية عندنا يقولوا يجوز لمعطي الهدية أن يعود فيها بعد أن يعطيها. هنأخذ المثال عملا بمذهب الشافعية في هذه المسألة حتى نبين؛ أنه يجوز الرجوع في الهبة بعد أن أعطاها الشبكة أراد أن يأخذها مرة أخرى. طيب لو أبت المرأة أن تعطيه له قال لها أريد شبكتي، هم لم يفسخوا ، اتخانقوا، هو بيقول أريد الهدية التي أعطيتك إياها، فأبت أن تعطيه. قالوا الهدية عند الجمهور لا ترد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم (**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**). والجمهور قالوا هذا دلالة على أن المرء إذا أهدى لأحد شيئا لا يقول بعد ذلك أعطيني إياها. طيب لو تنازعوا ورفع الأمر إلى القاضي أو لأحد يحكم بينهم، نقول هنا انظر للعرف السائد في بلد الزوج والزوجة أي البلد الذي هم فيه، ان كان العرف ان الشبكة هذه من المهر فهي من المهر وحق لها وليس لها أن تعطيه إياه لان هذا مهرهاوليست هدية. وان كان العرف بيقول انها هدية فعلى قول الجمهور لا يجوز ان يرجع. وإذا كانت البلد شافعية في المذهب كلها فالعرف هنا هيقول أنها ترجع له لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

طيب مسألة أخرى نتعرض لها كثيرًا فقهيا ما انتبهنا إليها ستكون معكم الآن في القاعدة:

الآن في الزواج والعرف السائد الآن عند الناس باقتسام التجهيز بين الزوج والزوجة. أي هم بيتجوزوا فهو يجهز نصف البيت وهي نصف البيت، مع أن طبعًا الشرع يقول أن الزوج عليه كل شئ، ولكن نقول تعارف الناس على ذلك. طيب لو قلنا الرجل هو الذي يجهز بيت الزوجية، واشترى الأثاث والفراش والأصل كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (**ولا يطأن فرشكم أحدا تكرهونه**) فجعل الفرش للزوج، فأضاف الفرش له، إذًا دل ذلك على أن التجهيز على الزوج. فلو قلنا أن والد الزوجة تعاون مع الزوج قال له أنت النصف وأنا النصف. فوالد الزوجة جهز نصف البيت، والزوج جهز النصف الاخر من البيت، وقع الطلاق طيب هنا ماهو الاشكال؟ الاشكال ننظر للعرف السائد، إن كان العرف بيقول بأن والد الزوجة انما اعطى هذا نصف الأثاث هدية للزوج من باب أنه يساعد الزوج – وليس الزوجة ابنته– هنا لا يجوز لوالد الزوجة أو هي أن تسترجع هذا العفش لانه اصبح هدية لزوج الابنة، فاصبح حق للزوج، فلو وقع طلاق يكون كل العفش له، وهذا عرف يُرجع للعرف فيه. وان كان العرف ان هذا هدية لابنته انه بيأتي بهذا الأثاث هدية لابنته فليس من حق الزوج أن يأخذه، بل هو حق للزوجة فهنا نقول والد الزوجة له أن يعود في هذه الهدية لانه أبوها فممكن يأخذ هذا الفرش كله والأثاث له حتى بطلاق أو بغير طلاق أيضا. فهذه ترجع لحسب العرف الموجود كما قلنا من قبل.

من الأمثلة أيضا في الزواج لو قلنا الرجل أعطى لإبنته عند الزفاف ذهب هدية وهذه بتحدث عند زواج الإبنة بيعطي لها ذهب مثلًا يكون معها هدية لها. تزوجا وأراد الزوج أن يدخل في صفقة وقال لها محتاج مال وبدلا من أن استدين تعطيني الذهب الذي عندك وأنا اشغل به نفسي وارده لك، وعلم أبوها فقال أعترض، لقد أعطيتها الذهب من باب العارية

يكون معها ثم ترده فليس لها تتصرف فيه. فوقعنا هنا في إشكال، فقالوا حدث نزاع بين الأب وبين الإبنة، سيفصل في المسألة الشرع، نرجع، العادة محكمة، المعروف عرفا كالمشروط شرطا، اذا كان العرف السائد ان الرجل عند زواج ابنته يعطيها دائما هدية ويكون هذا هو العرف، فهنا تكون هدية. ولكن لو كان العرف إنه يعطيها عارية تلبسها وتجلس به تتجمل بها أمام زوجها فترة. فهنا يُفَصِّل: إذا كان العرف أنها هدية فهي هدية للبنت، وإن كانت عارية فمن حقه أن يرجعها. فهنا على حسب ما يكون العرف يكون الفصل في المسألة .

<u>مثال في البيوع والسيارات</u>؛ رجل ذهب يشتري سيارة من المعرض. فقال البائع للمشتري السيارة هذه بمليون، فقال المشتري اشتريت، فكتبوا العقد. وقال المشتري للبائع اعطني المفتاح لو سمحت ، فقال له البائع تفضل مفتاح السيارة. فأخذ المفتاح ودور وقال له إن شاء الله الفلوس تكون عندك الجمعة القادمة. قال البائع الجمعة القادمة !! لا ، هذا اسبوع !!انا بعت لك اليوم كاش نقدا ، قال المشتري:لا؛ الجمعة القادمة. وقال المشتري أنا وقعت العقد وإيجاب وقبول والمفتاح معي فالبيع تم وشرعا ليس لك أن تفعل معي شئ، قال له كيف؟ قال خلاص إيجاب وقبول وعقد واتفقنا على السعر وأنا سأسدد لك وليس لك الرجوع. فقال له لا، انزل السوق وانظر إلى العرف السائد في السوق عندنا. فهنا نقول: هل العرف يقول أن من اشترى سيارة – وذلك في السوق كله– لو بشتري نقدا أدفع بعد أسبوع؟ أم لو بشتري نقد أدفع في الحال؟ قد يكون العرف أن من يشتري نعم يكون معه أسبوع حتى يسدد، فإذا كان هذا العرف فكلام المشتري صحيح ليس فيه شيء، أما لو كان العرف بأن المشتري نقدا يسدد في الحال قبل أن ينصرف من المعرض فهنا ليس له ذلك، نرجع للعرف المتبع في السوق وقتها، وهذه يرجع فيها إلى المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

أيضاً البائع والمشتري اختلفا في بعض مكونات السيارة عند الشراء. أي مثلاً هل عند الشراء هل يدخل العجلة الاستنبن – الإضافية الخامسة– أو يدخل العدة الكوريك والطفاية؟ هل يدخل لو كان في السيارة حامل للموبايل، أو شاشة، أو كاميرا ؟ هل هذه الأشياء عندما أشتري السيارة تدخل فيها تبعا أم لا تدخل؟ هنا يرجع للعرف، إذا كان العرف يقول أن الكوريك والملف والاستنبن هذا بيدخل، فلا يمكن أن يستثنى، فليس للبائع أن يقول له أنا بعت لك العجلة هذه ب 1000 جنيه ولا 2000 لم نتفق عليها، فتقول لا، المعروف عرفا كالمشروط شرطا، أن معروف أن السيارة بيدخل معها العدة والإطار الإضافي ومثلا لو فيها طفاية حريق معها هذا عرف. كان ممكن يحدث الخلاف في حامل الموبايل أو شاشة الكاميرا هذه كلها أن لم يكن متفق عليها يرجع للعرف؛ وهل العرف أن هذه الأشياء بتكون موجودة في السيارة عندما تباع تكون معها يسلم بدون اشتراط مسبق؟ أم العرف يقول أن هذا لابد أن ينص عليه يقول له لا الشاشة ليست معك والحامل هذا ليس معك. فنقول أن هذه يرجع فيها أيضًا للعرف، فيدخل الأشياء المتفق عليها، والمتنازع عليه هنرجع فيه للمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

أيضًا أنا استأجرت سيارة، والسيارة هذه هي ربع نقل، فهو المعروف إنك لو أجرت سيارة ربع نقل تحمل عليها الأشياء؛ لو كانت هي تحمل مثلا نصف طن، فالمعروف عرفا أنك عندما تحملها تحملها على قدرها، فلو هي تحمل نصف طن وحملتها طن فكسرت الشاسيه أو كسرت شيء، فهذا عرفا أنت تعديت لأنها معمولة لقدر معين من الحمل، لا يجوز أن تحملها أكثر من طاقتها. طيب هل لو استأجرت سيارة ملاكي، والملاكي الأصل انك تُركِّب فيها بشر، فأنت حملتها خرفان ومعيز وذهبت للسوق، فطبعًا انت اتلفت السيارة هنا، فهل تضمن؟ نعم تضمن، لأنك استعملتها في غير المعروف عرفا فيها، والمعروف أنها للبني آدمين وانت حملت فيها طوب وأسمنت وشكاير فأدى ذلك لفساد الفرش وضاع التنجيد الموجود والسقف

إلى غير ذلك، فهنا أيضًا سيارة الركوب تستعمل حسب العرف، وسيارة النقل تستعمل حسب العرف، وإلا يكون معتدي وضامن. وهذا يرجع الى المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

كل هذه كانت أمثلة في قاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا

القاعدة الفرعية الثانية: لا يُنكَر تغيير الأحكام بتغير الزمان

لكن فيها تفصيل طبعًا، العنوان هذا مطلق.

شرح القاعدة تغير الأوضاع والاحوال الزمنية له تأثير كبير جدا في تغيير بعض الأحكام الشرعية، أي ممكن بتغير الزمان تتغير بعض الأحكام الشرعية، لكن أي أحكام؟ **الأحكام الشرعية المبنية على عرف الناس** وهذا التقييد مهم وحسب العادة والعرف فيتغير الحكم والعمل بالحكم باختلاف العادة عن الزمن السابق. لو تغيرت عادات الناس من زمن إلى زمن وكان هذا الحكم مبني على عادة الناس يتغير هذا الحكم بتغير الزمان. لكن انتبهوا هذا ليس له علاقة بالحكم الثابت بالنص، لأن الحكم الثابت بالنص لا يتغير، ولا بتغير الزمان. لكن كلامنا هنا عن الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف، التي قد تتغير بتغير الزمان.

مثلا قال الجمهور على إثبات البيع بخيار الرؤية؛ ويستدلون بحديث فيه نظر (مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ، فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَآهُ) لكن دعونا نقول المستقر، وهذا خلافا طبعا للمذهب الشافعية لا يرون بخيار الرؤية، لكن الجمهور يرى بخيار الرؤية خاصة المالكية، وعندنا في حديث المرأة التي قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ فتَنعتَها لزوجِها كأنَّهُ ينظرُ إليها) أي المرأة تجلس مع زوجها تحكي له على إمرأة وتظل توصف له فيها كأنه يراها! فهذا دلالة على انه أنزل الوصف كأنه رآها، وهذا الذي استدل به المالكية وغيرهم على خيار الرؤية. فقالوا نحن عندنا خيار الرؤية.

فقالوا هنا اختلف الزمان، أي مثلًا في عصر من العصور لما البناء تم فتنزل الشارع تجد الذي يبني ... كل فيلا أو كل عمارة مثلها مثل الأخرى، هو شكل واحد، مثل البلوكات الموجودة أحيانًا. فالفقهاء قالوا لو اكتفى بأن رأى بيت واحد في الشارع أو في الحي يعتبر هذا كأنه رأى، فيشتري أي بيت فيه. ولما تغير الزمان واصبح فيه نوع من التصميم المعماري وأصبح كل واحد يصمم بشكل، فالفقهاء في الزمن الذي يليه قالوا لا؛ لا يكفي انك ترى في مكان واحد وتحكم عليه بالوصف، لابد هنا مع تغير المعمار والتصاميم فاصبح عليك انك ترى نفس الشيء الذي ستشتريه، لانه ممكن يتغير التصميم والشيء فيختلف، فهذا هنا تغير الحكم على تغير الزمان.

نحن قعدنا أن تغير الأحكام– الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف– قد تتغير بتغير الزمان، لكن الأحكام الثابتة في النص لا تتغير.

بعض متأخري الأحناف افتوا بعدم تصديق الزوجة بعد الدخول بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر؛ مثلًا هي لها في المهر مقدم عشرة ألاف، وبعد أن بنى بها إدعت بأنها لم تقبض هذا المهر. الأصل، ان لها الحق والقول قولها، لكن جاء متأخروا الأحناف قالوا بعدم تصديق المرأة، قالوا وجدنا العرف تغير، أصبح لا يمكن أن يبنى بالمرأة في زمانهم حتى يدفع لها المقدم، وقلناها من قبل – مالك في المدينة– قال بذالك ايضا. مع أن القاعدة "القول للمنكِر مع اليمين" أن هي تحلف أنها ما أخذت وتُصدَّق، لكن العادة انها لا تسلم نفسها قبل ان تقبض المهر المقدم. فأصبح هنا تغير الحكم بتغير العادة في الزمان.

إذًا ما الأحكام التي تتغير بتغير الزمان؟ قد يكون مسمى القاعدة شامل لكل الأحكام ولكن نحن قيدنا؛ قلنا الأحكام التي تتبدل بتغير الزمان وأخلاق الناس الأحكام الاجتهادية فقط المبنية على المصلحة أو على القياس أو على العرف أو على العادة، وهذه القاعدة هي أصلًا

نحن أخذناها في العادة لكن الأحكام الاجتهادية المبنية على القياس أو العرف أو العادة أو المصلحة كل هذه اجتهادية في هذا الباب ويمكن أن تتغير بتغير الزمان.

كانوا قديما الفقهاء كانوا يتكلمون عن نبات الدخان (التبغ) الذي يعمل منه السجائر تجد في كتبهم أن ليس عندهم فيه إشكال لأن الأصل في النباتات الحل ولم يكن يعلموا أن فيه ضرر، فلما تغير الزمان وأُثبت طبيا أن فيه ضرر مُنع. لذلك بعض الأغرار يقول ارجع للفقهاء من 500 و 400 سنة كانوا يقولون أن التبغ لا يوجد فيه شئ، لماذا تحرموه الآن؟ لأن هو اعتمد على الأصل في النباتات الحل ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا) [البقرة ٢٩] الأصل فيها الإباحة فلما تبين الضرر منع بعد ذلك ، فقد يحدث هذا التغير في الأحكام الإجتهادية المبنية على ذلك.

ما هي العوامل التي تغير هذه الأحكام ؟ قل أن الأحكام تتغير بتغير الزمان فما الذي يسبب تغير هذه الأحكام؟

- **النوع الأول:** فساد الزمان وانحراف الناس عن الجادة – فيحدث تبدل في الأحكام.
- **النوع الثاني:** تغير العادات وتبدل الأعراف وتغير المصالح.

النوع الأول الذي هو فساد الزمان وانحراف والناس، كان عند الفقهاء وخاصة الأحناف لو كان واحد عنده مال وعنده ديون كثيرة، لكن كان مستقر عندهم أنه له ان يوقف أو يهب أو يتصدق– التي هي أعمال البر – ما كانوا يمنعونه من اعمال البر حتى لو عليه ديون ومعه اموال، لكن لما وجدوا أن أصبح هناك فساد للناس لأنه يمكن أن يتفق مع فلان يقول له سأتصدق عليك أو أهبك أو أهديك أو أوقف عندك شيئا ثم ترده إلي – حى يفر من مسألة الديون– فلما وجد انه حدث فساد للناس وتغير الزمان منعوا أيضًا حتى انه يتصرف في الأموال التي تزيد حتى يكون المال يزيد عن الدين، فما زاد عن الدين من ماله يجعلونه يتبرع

كما يريد، مع أن هذا لم يكن موجودا من قبل، لكن لأن أحزبة من الناس تغيرت، وأيضا عند الحنابلة يقولون بذلك تغيرت الفتوى عندهم بتغير الزمن، والأحناف كذلك.

أيضا مسألة ننكر عليها كثيرا مع أنها ليست محل إنكار حقيقة- لو تدبرناها فقهيًا-غلق أبواب المساجد في غير اوقات الصلاة. هذه مسألة اجتهادية والناس تنكر وهذا فيه نوع من عدم التفقه. لما تغير الزمان وفسد وأصبح يوجد من من يدخل يسرق في المسجد ، يسرق أحذية الناس، ممكن أن يسرق خلاطات الحمامات وغير ذلك. فقال الفقهاء نغلق أبواب المساجد في غير أوقات الصلوات حفاظا على المسجد وحفاظا من سرقة المسجد، هذا بسبب فساد الزمن وتغير أحوال الناس، فهذا مسألة لا انكار فيها أن يفعل ذلك، لذلك نقول هنا صيانة للمسجد عن السرقة.

بعضهم قال أيضاً لما تغير الزمان والناس تغيرت ما تجد الآن واحد يتطوع يصلي بالناس أو يؤذن أو يقيم الصلوات، فأصبح الآن أخذ الأجرة على الشعائر أُفتي بذلك مع أن الأصل العبادة لا يؤخذ عليها، لكن ما تجد الآن من يتفرغ لذلك، فلذلك اعطي الأجرة عليه وهذا لتغير الناس وكذلك فساد في الزمان.

النوع الثاني: الامثلة علي تغير الاحكام لتغير العادات ولتغير الأعراف أو لتغير المصلحة

من أوقع الامثلة هو إذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يُكتَب حديثه بعد أن نهى؛ أولا نهى عن كتابة حديثه ثم أذن بعد ذلك بأن يكتب الحديث، فانصرف العلماء بعد ذلك لتدوين السنة، وهذا بأمر من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بداية من ذلك في التدوين.

ومنها أيضا كتابة القرآن في الورق؛ ما كان يكتب في الورق ثم الطباعة وهكذا، هذه أيضًا من تغير الأحكام للمصلحة، لما وجدت المصلحة في تدوين السنة، المصلحة في طباعة القرآن في ورق، ففُعل ذلك.

ومنها إنشاء الكليات والمدارس المختلفة الآن التي لم تكن موجودة من قبل فأصبحت المصلحة الآن في فعل ذلك. **وأيضًا إنشاء المحاكم، والقضاء، إنشاء دواوين الجند** وغير ذلك كما استحدث بعد ذلك كله.

فكل هذه من تغير الأحكام الاجتهادية طبقا لتغير المصلحة أو العادات أو الأعراف.

القاعدة الأخيرة: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص

قريبة من القاعدة الأولى..

مثال: من استأجر بيتا في حي سكني؛ منطقة سكنية، طبعًا تعلموا الآن أن هناك تجاوزات شرعا بتحدث، توجد مناطق كثيرة لما سكن فيها المرء لم تكن مناطق تجارية، مثلا منطقة مصر الجديدة كل منطقة داخلية لم يكن هناك شئ اسمه تجاري، كله سكن فقط، لا توجد محلات، لا يوجد شئ، لا يوجد أنشطة، كان كله مكانًا سكنيًا، وهذه موجودة حتى في بعض القوانين الموجودة هنا، مدينة نصر نفسها لما فعلت أولًا كان ممنوع في العمائر ان يكون هناك محلات، كان جراج ثم سكن، وإلى الآن توجد مناطق موجودة؛ المناطق الجديدة كلها تجمعات وغير ذلك تجد مناطق سكنية فقط. فهنا من استاجر بيتًا في حي سكني فتعين أن المنفعة السكنى؛ هذا المعتاد، تعيين المنفعة المعتاد أنه للسكنى فلا يصح استعماله لغير السكنى، أي لا يأخذ الشقة ويقلبها محل، والعمارة كلها والاتفاق ان انت اشتريت للسكن، والناس موجودين للسكن وانت تقلبها مركز تعليمي، شركات، اشياء. هذا الكلام هنا على هذه المسالة بانه التعيين بالعرف كالتعيين بالشرع او بالنص، طالما عرفا ان المنطقة هذه سكنية وانت اشتريت إذًا لابد تتقيد بذلك، الا ان تأخذ اذن من صاحب البيت أولًا، وقد يكون طبعا لو البيت معك ملاك فهنا تحتاج لإذن، والتي هي الآن اصبح أن يذهبوا للحي ويطلبوا تغيير

نشاط ويدفع اموال يغير من سكن لاداري أو لتجاري، لكن الاصل فيها هذا المثال التعيين بالعرف كالتعيين بالشرع.

أيضا منها من إستأجر السيارة –والتي قلناها في المعروف عرفا– للركوب المعتاد، فليس له ان يحمل عليها ما لا يحمل على غيرها، أن يحمل دابة، يحمل قمامة ما يجوز، فالتعيين بالعرف كالتعيين بالشرع.

هذه القاعدة الثالثة التي أخذناها اليوم التي تندرج تحت قاعدة العادة محكمة، وبفضل الله نكون قد انتهينا من الكلام عن القاعدة الخامسة من القواعد الخمس الكبرى؛ قاعدة العادة محكمة.

أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.